


كتاب مدرسي

الْفَحْصَةُ

المذهب الشافعي

٢





إسطنبول ١٤٤٦ھ / ٢٠٢٥م

٢٠٢٥ نسخة منقحة

إسطنبول: ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م

اسم الكتاب: Fıkıh -II- Ders Kitabı (Şafi)

اسم الكتاب بالعربية: الفقه- ٢ (وفق الذهب الشافعي) كتاب مدرسي .

تأليف: حسن سر هاد يتر

تنسيق: د. فاروق كانجر.

ترجمة: خليل أورت.

المراجعة الشرعية: لقمان حلوجي / محمد قصبياتي، حمدو بكور.

التدقيق والتصحيح اللغوي: محمد عز الدين سيف، محمد قصبياتي، حمدو بكور.

تصميم وتنضيد: حسام يوسف

ISBN: 978-9944-83-833-7

Language: Arabic

طباعة وتغليف: مطبعة دار الأرقام

العنوان:



► Adres: İkitelli Organize Sanayi Bölgesi Mahallesi
Atatürk Bulvarı Haseyad 1. Kısım No: 60/3 - C
Başakşehir - İstanbul / TURKEY

Phone: +90 212 671 07 00 (Pbx)

Faks: +90 212 671 07 48

E-mail: info@islamicpublishing.org

Web site: www.islamicpublishing.org

كتاب مدرسي
المرحلة الدراسية الثانوية

الفقه

- ٢ -

المذهب الشافعي



محتويات الكتاب

الوحدة الأولى

أصول الفقه والاجتهاد / ٧

٩.....	أ- تعريف أصول الفقه ونشأته.....
١٠.....	ب- الطرائق المتبعة في أصول الفقه.....
١٠.....	ج- موضوع أصول الفقه وغايتها وفوائده.....
١١.....	د- ماهية الاجتهاد ولزومه.....
١٣.....	هـ- التقليد والتعصب.....

الوحدة الثانية

مصادر الأحكام الفقهية / ١٧

١٩.....	أ- معلومات عامة عن المصادر.....
١٩.....	ب- الكتاب (القرآن الكريم).....
٢١.....	ج- السنة الشريفة.....
٢٤.....	د- الإجماع.....
٢٦.....	هـ- القياس.....
٢٩.....	و- المصادر الفرعية (الاستدلال).....

الوحدة الثالثة

حقوق الأسرة في الإسلام / ٣٥

٣٧.....	أ- الخصائص الواجب توافرها في الأسرة.....
٤٢.....	ب- فوائد الزواج.....
٤٣.....	ج- المسائل التي يجب الانتباه إليها قبل الزواج.....
٤٤.....	د- موانع الزواج.....

٤٧.....	هـ- صلحيات الولي في الزواج.....
٤٩.....	وـ- الزواج الباطل شرعاً.....
٥٠.....	زـ- المعلومات الواجب معرفتها بخصوص مراسيم الزواج وحفل الزفاف.....
٥١.....	حـ- المهر.....
٥٤.....	طـ- النفقة.....
٥٥.....	يـ- طاعة الزوجة للزوج وحدودها.....
٥٨.....	كـ- الطلاق.....
٦٣.....	لـ- العدة وأحكامها.....
٦٤.....	مـ- الحضانة.....

الوحدة الرابعة

الحياة التجارية في الإسلام / ٧١

٧٣.....	أـ- الأهمية التي قدمها الإسلام للتجارة والعمل.....
٧٦.....	بـ- المقاييس الدينية في طلب الرزق.....
٨٠.....	جـ- حقوق العمال ومسؤولياتهم.....
٨١.....	دـ- الأمور المنهي عنها في الحياة التجارية.....

الوحدة الخامسة

الحلال والحرام / ٩٥

٩٧.....	أـ- القواعد الإسلامية الأساسية حول مواضع الحلال والحرام.....
٩٩.....	بـ- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة.....
١٠١.....	جـ- الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات.....
١٠٣.....	دـ- الحلال والحرام فيما يتعلق باللبسة.....
١١٠.....	هـ- الحلال والحرام فيما يتعلق بالزينة (التجميل).....
١١٤.....	وـ- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في المنزل.....
١١٦.....	زـ- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأمور الترفيهية (اللهو) في الحياة.....
١٢٢.....	حـ- اليمين والنذر.....
١٢٥.....	طـ- العقوبات (الروادع والجزاءات الدنيوية).....

الوحدة الأولى

أصول الفقه والاجتهداد

مواضيع الوحدة:

- أ. تعريف أصول الفقه ونشأته.
- ب. الطرائق المتبعة في أصول الفقه.
- ج. موضوع أصول الفقه، وغايته، وفوائده.
- د. ماهية الاجتهداد ولزومه.
- هـ. التقليد والتعصب.

الأبحاث التحضيرية

١. ابحث عن دور أصول الفقه في فهم الأحكام الدينية.
٢. دقق في كيفية نشوء علم أصول الفقه، ومدى الارتباط بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.
٣. فكر: ما الطرق التي تسلكها في تبيان المواضيع الدينية التي تتعرض لها، ولأي جهة تعرض هذا السؤال؟
٤. هل من الضروري للإنسان أن يرتبط بمذهب ما؟ نقاش ذلك.



أ- تعريف أصول الفقه ونشأته

يجدوا فيها أيضاً، اجتهدوا فيها.

وسار جيل التابعين الذين أتوا بعد جيل الصحابة على نفس الطريق. وبعد أن مضى العصر الأول، عصر الصحابة والتابعين، على هذا المثال ظهرت أمورٌ وحوادث لم تكن موجودة من قبل.

وهكذا ظهر علم أصول الفقه كعلم مستقل في نهاية القرن الهجري الثاني.

وقد بينَ المجتهدون - للحدّ من إعطاء حكم غير منضبط - الأسس والقواعد لاستخراج الحكم بالأدلة الشرعية. وأول من كتب في هذا العلم هو الإمام الشافعيُّ في كتابٍ سميَّ (الرسالة) أرسله إلى بعض العلماء المجتهدين.

١-تعريف أصول الفقه:

١-تعريف أصول الفقه:
هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد.

والمراد ب(دلائل الفقه): أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتاج بها ، وأن الأمر للوجوب ونحوه.

والمقصود من (إجمالاً): معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، ككون الإجماع حجة مثلاً.


و(كيفية الاستفادة): معرفة شرائط الاستدلال كتقديم المتواتر على الآحاد ونحوها.

و(حال المستفيد) : والمقصود به طالب حكم الله تعالى فيدخل فيه المقلد والمجتهد ، لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة والمقلد يستفيدها من المجتهد. وذكر القيد الأخير لمعرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه.

٢-نشأة أصول الفقه:

بعد أن التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى ، تولى كبار الصحابة تسيير أمور الفتوى والقضاء بين الناس ، وكانوا يلمون بالعربية التي هي لغة القرآن والسنة، ويعرفون الحكمة من الأحكام الموضوعة وتفاصيلها بشكل تام.

وعند الحاجة لمعرفة حكم حادثة ما يعودون إلى القرآن مباشرة ، فإن لم يجدوا فيه حكماً للحادثة التي يبحثون عنها ، نظروا في سنة رسول الله ﷺ ، وإن لم



بـ- الطرائق المتبعة في أصول الفقه

من الكتب المهمة في هذه الطريقة: (تقويم الأدلة) للدبسي (توفي سنة ٤٣٠ هـ)، و(الأصول) للبزدوبي (توفي ٤٨٢ هـ)، و(الأصول) للسرخسي (توفي سنة ٤٨٣ هـ).

٣- طريقة المؤلفين:
وهي الطريقة التي تتوالّف بين الطريقيتين. ومن الكتب المهمة في هذه الطريقة: (التنبيح والتوضيح) لصدر الشريعة (توفي سنة ٧٤٧ هـ)، وجامع الجواب لتابع الدين السبكي (توفي سنة ٧٧١ هجرية).

١- طريقة المتكلمين:

هي طريقة علماء الكلام الأشاعرة من المذهب الشافعي والمالكي والحنفي. فقد وضعوا قواعد الأصول بالنظر إلى الأدلة، ورددوا الأحكام المخالفة للأدلة.

من الكتب المهمة في هذه الطريقة: (الرسالة) للإمام الشافعي (توفي سنة ٢٠٤ هـ)، و(المستصفى) للغزالى (توفي سنة ٥٠٥ هـ)، و(الإحکام) للأمدي (توفي سنة ٦٣١ هـ).

٢- طريقة الفقهاء (الحنفية):

هي طريقة علماء المذهب الحنفي، إذ يجعلون التطبيقات الفقهية أساساً لهم. ويضعون قواعد الأصول بالنظر إلى الأحكام والتطبيقات الفقهية.

جـ- موضوع أصول الفقه وغاياته وفوائده

- المجهد: وهو الذي له أهلية استخلاص الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.
فأصول الفقه هو العلم الذي يساعد في استخراج الأحكام الفقهية الصحيحة.

وغايته: إظهار كيفية استخراج الأحكام العملية من مصادرها، وبفضل قواعد هذا العلم حفظت أحكام الفقه الإسلامي عن الدس والشذوذ.

٢- فوائد أصول الفقه:

فوائد تعلم علم أصول الفقه ما يلي:

١. يساعد أصول الفقه على فهم آيات القرآن ومتون الحديث على أكمل وجه.
٢. يساعد على فهم الأحكام المستنبطة من قبل

١- موضوع أصول الفقه وغاياته:

يبحث أصول الفقه في أربعة مواضيع هي:

- المكلفوون: تعيين الأشخاص المكلفين بالأحكام الشرعية وأوضاع أهليتهم، والخصائص التي تؤدي إلى انعدام أهليتهم.

- الأحكام الشرعية: الأحكام المرتبطة بأفعال المكلفين مثل: (الفرض، الواجب، المندوب، المباح، المكرر، الحرام) والذي يجعلهم مكلفين بالأحكام، ومدى ارتباط هذه الأحكام بأوضاعهم.

- الأدلة الشرعية: المصادر التي استخلص منها الأحكام الشرعية، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وطرقها.

٤. يقرر الطرق المتبعة في الفتوى والقواعد والضوابط التي على المفتى أن يلتزم بها.
٥. يعلمنا مدى أهمية موضوع الاجتهاد وظرفه ودقتها.
٦. يبين أسلوب الترجيح والاختيار بين أقوى الاجتهدات الفقهية المختلفة.
٧. المجتهدين على أكمل وجه.

د- ماهية الاجتهاد ولزومه

«احكم بينهم، إن أصبت فلك عشر حسناً، وإن لم تصب فلك حسنة». [سنن الدارقطني، ٤ - ٢٠؛ أحمد، المسند، ٤ - ٢٠٥]

وبهذا نرى أن النبي ﷺ لم يكتفي بإذنه في الاجتهاد، بل حضّ على ذلك، حتى يَبْيَنَ أن خشية الواقوع في الخطأ لم يكن عائقاً أمام الاجتهاد.

٣- ضرورة الاجتهاد:

على كل مسلم طاعة الله ورسوله، والعمل وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة لكن لم يبين القرآن الكريم والسنة العلية، اللذان هما مصدر الإسلام، أحكام الحوادث التي ستحدث إلى يوم القيمة بتفاصيلها، وهذا غير ممكن، لأن نصوص القرآن والسنة محدودة،

للحظة:

اجتهد النبي ﷺ هو بنفسه، وفتح باب الاجتهاد للصحابة، فمثلاً: (ما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمين، فقال: كيف تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبستنة رسول الله ﷺ)، قال: فإن لم يكن في ستنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهدرأيي ولا آلو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ). فقابل النبي ﷺ جوابه بتقدير. (الترمذى: الأحكام ٣؛ أبو داود: الأقضية، ١١)

١- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، فعندما يريد الإنسان تحقيق أمرٍ صعبٍ يحتاج لبذلٍ متزايدٍ من القوة. والاجتهاد في الاصطلاح الفقهي: بذل أقصى الجهد للوصول إلى حكم شرعى عملى من دليله التفصيلي. ويعنى ذلك محاولة العالم المجتهد ضمن نطاق الأسس والمبادئ المعروفة بتأويل آيات القرآن وأحاديث السنة القابلة للتأنويل، ومعرفة الدين وأحكامه، وتطبيقه بواسطة هذه الأدلة الشرعية، والعمل على إيجاد الأحكام الصحيحة بخصوص المسائل المتعددة.

٢- حضّ الكتاب والسنة على الاجتهاد:

هناك الكثير من الآيات والأحاديث في القرآن والسنة تحضّ على الاجتهاد، بل وتأمر به، وأوضح مثالاً على ذلك استشارة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في بعض الأمور لينمي فيهم الاجتهاد، ويربيهم عليه، كما لفت أنظارهم إلى أهمية الشورى فقال تعالى:

﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشعراء: ٣٨]

مثلاً، جاء يوماً إلى رسول الله ﷺ متخالصاً، فأشار عليه السلام بدوره إلى عقبة بن أبي شيبة وهو من كبار الصحابة، أن أحكام بينهم في دعواهم، فقال عقبة: كيف أحكم وأنت هنا يا رسول الله، قال رسول الله:

٤. العلم بأصول الفقه: يجب على المجتهد معرفة طرق استخراج الأحكام، والذي هو بمعنى أصول الفقه، وخاصة معرفة طرق القياس وتطبيقه بشكل جيد.
٥. العلم باللغة العربية: يجب على المجتهد أن يكون عالماً باللغة العربية على درجة فهم النصوص (الآيات والأحاديث) ومقاصدها.
٦. العلم بالمقاصد الدينية: يجب على المجتهد أن يكون لديه علم بمقاصد الدين العامة وأفكارها بشكل جيد، وألا يجتهد بما يحول دون هذه الغايات.
٧. العلم بالترجيح: يجب على المجتهد عند التعارض في مواضع الأدلة الشرعية العلم بتلافي هذا التعارض بالجمع بين الأدلة ما أمكن، ثم بالترجح عند امتناع الجمع.
٨. العلم بما جرى عليه عرف الناس، وبأحوالهم، وبما فيه لهم صلاح أو فساد، إذ لا تيسر له الفتوى الصحيحة بدون هذا العلم.
٩. القابلية: من حيث كمال العقل والذاكرة والذكاء وتذوق النصوص.
١٠. العدالة الكاملة في دينه وخلقه: يجب أن يكون المجتهد من يلتزم بأوامر ونواهي الدين، وألا يكون فاسقاً.

بينما الحوادث والمسائل غير محدودة، أما تقدير الحوادث المتتجددة وإيجاد حلول وأحكام مناسبة لها فطريقه الاجتهاد. فالواجب على المسلم من الناحية الدينية أن يعيش كل لحظة من حياته ضمن المحدود التي رسمها له الله ورسوله، ولتأمين ذلك على أكمل وجه، علينا الاطلاع على الأحكام السابقة، ورد الحوادث الجديدة إليها لتكتسب أحكاماً مناسبة موافقة لروح الإسلام.

٤- الشروط الالزمة في المجتهد:

الاجتهاد ممكن في كل زمان ومكان، ولكن ضمن شروطه، وهذا يجب في المجتهد توافر هذه الشروط التالية:

١. العلم بالقرآن: يجب أن يعرف القرآن جيداً، وبكلماته، ومعانيه الشرعية، ومعرفة الآيات التي تتضمن الأحكام بشكلها التفصيلي، وعلى هذا يكون المجتهد من فهم القرآن فيهاً دقيقاً، واطلع على العلوم المتعلقة بالقرآن كأسباب التزول، والسور المكية والمدنية، والآيات الناسخة والمنسوخة، والمحكمة والمتباينة.
٢. العلم بالسنّة: معرفة أحاديث الأحكام معرفة دقيقة فيميز صحيحتها من ضعيفها، وأحوال الرواية، وأسباب الورود.
٣. العلم بالإجماع: يجب في حق المجتهد العلم بالأحكام المجمع عليها، والمختلف فيها.

هل بإمكان مسلم ما أن يعيش الإسلام في يومنا هذا كالصحابي، دون أن يلتزم بمذهب ما؟ ناقشوا ذلك في الصف.



هـ- التقليد والتعصب



- اختلاف المذاهب من النواحي الفقهية ليست علامة سيئة بالنسبة للمسلمين، بل على العكس تعتبر سعةً.

- يجب الاعتقاد بأن مجتهد المذهب الفقهية المختلفة سواء أصابوا باجتهادهم، أو لم يصبووا، قد نالوا المكافأة الأخروية. ويجب أن نقف تجاههم بأدب وتقدير، وندعو لهم بالخير، ويجب احترامهم والاعتراف بقدرهم.

- إذا أراد المقلد الانتقال من مذهب مذهب آخر لا مانع من ذلك إذا لم يكن القصد تتبع الرخص ويجوز تقليد مذهب آخر في بعض الأحيان للحاجة، من غير تتبع للرخص.

فالمسلمون من أهل السنة الذين يعيشون في مناطق مختلفة من العالم يرتبون بأحد المذاهب الأربع، والمسلم يتبع أحد المذاهب المعتمدة، ويؤدي عباداته ومعاملاته وفقاً لأحكام واجتهادات

التقليد: بمعنى قبول رأي الآخر دون معرفة دليله، ويسمى الذي يقلد بالمقلد.

التعصب: يعني التمسك برأي فقهي واعتباره الحق الذي لا يقبل النقد والطعن، ثم الانتهاص من المخالفين واعتبارهم على خطأ وضلال.

- فالمسلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، وهم السواد الأعظم من الأمة لا بد له من تقليد مذهب من المذاهب الأربعة التي اعتمدها أهل العلم من المسلمين والتي تلقتها الأمة بالقبول والتسليم.

لكن على هذا المقلد أن يحترم المذاهب المخالفة لرأيه لأن هذا الاختلاف مبني على قواعد دقيقة سار عليها المجتهدون، وليس هو ناتجاً عن الهوى والعبث.

كما على المقلد أن يتحرى في أن يكون من يقلده على درجة من العلم تؤهله للاجتهاد وأن يكون أميناً تقنياً متبعاً للحق لا للهوى.

ومن الآيات الدالة على لزوم التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد قوله تعالى:

«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٣٤] فينبغي للمسلم الذي يقلد مذهباً ما أن يدرك الأسس التالية:

- أن يتبع الشخص المقلد عن التعصب المذهبي.

- المذاهب ليست وحياً ولكنها فهمٌ للوحي على وفق إدراك البشر وهذا الإدراك قابل للخطأ والالتباس.

ألا يكون ذلك عن هوىًّ، بل يجب أن يكون عن ضرورة أو مصلحة، فالذي يقلد مذهبًا آخر في مسألة ما عليه الانتباه إلى الخصائص التالية:

الأول: يجب أن تكون العبادة التي يقلد فيها صحيحة بنظر المذهب الذي انتقل إليه فمثلاً من توضأ فمسح جزءاً يسيراً من رأسه وفقاً لمذهب الشافعي لا يصح أن يقلد المذهب الحنفي والمالكى في الصلاة لأن صلاته في نظرهم باطلة، حيث أن وضوءه غير صحيح، وهذا يسمى (التلفيق) وهو باطل.

الثاني: يجب ألا يسلك المقلد طريق اختيار الأحكام السهلة والخفيفة من كل مذهب والعمل بها، فهذا التصرف يعني العمل بآراء قد تكون مضادة لآراء المذاهب المختلفة، ويقال لهذا: تتبع الرخص وهو غير جائز لأن فيه هروبًا من التكليف.

ذلك المذهب ولكن ليس من الملزم للمسلم الذي يعيش حياته الإسلامية وفقاً لذلك المذهب، أن يستمر في نفس المذهب إلى أن يموت، وعلى هذا إن أراد الانتقال إلى مذهب آخر معتمد فله ذلك، فمثلاً المتسبب للمذهب المالكي إن أراد الانتقال إلى المذهب الحنفي، وكذلك الحنفي إن أراد الانتقال إلى المذهب المالكي جاز له ذلك، ولكن الذي يتقلد إلى مذهب آخر، عليه معرفة الأحكام التي تلزم من المذهب الذي انتقل إليه ليستطيع أداء العبادة بشكل صحيح، فمثلاً عند انتقال شافعى إلى المذهب الحنبلي فعليه على الأقل أن يعرف وفقاً لهذا المذهب فرائض الوضوء ونواقضه، وأركان الصلاة وواجباته، وإن انتقل دون أن يعرف، فإنه يؤدي عباداته بنقص، ويقع في أخطاء دون أن يدرى. كما أن الانتقال من مذهب إلى آخر ممكن، فكذلك الذي لم يجد حلاً لموضوع في مذهبه، بإمكانه العمل باجتهاد ورأي مذهب آخر، فهذا جائز، ولكن يجب

صندوق المعرفة:

يجب الحرص على تحصيل العلم والرسوخ فيه لايستطيع العالم الحكم على ما يطرا من حوادث لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة وقد حضّ أئمتنا المجتهدون من بلغ مرتبة الاجتهاد من أتباعهم على تدقيق آرائهم، وعدم اتباعهم وتقليلهم تقليداً أعمى، فمن ذلك ما أثر عن الشافعى وأبي حنيفة رحمهما الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبى)


أبحاث تقويمية

١. عرّف أصول الفقه، ووضحه؟
٢. كيف كانت نشأة أصول الفقه؟
٣. ما فوائد أصول الفقه؟
٤. أيُّ قول لمعاذ بن جبل رضي الله عنه تعجب منه النبي ﷺ؟
٥. ما الشروط الالزمة في المجتهد؟
٦. ابحث عن كون التقليد في المذهب جائزًا أم غير جائز بإعطاء معلومات عن التقليد والتعصب.



أسئلة التوصيل

الاتباع الأعمى وتخطئة المخالفين.	المجتهد	١
بذل الجهد للوصول إلى الأحكام الشرعية.	الأحكام الشرعية	٢
هي الفرض والسنّة والمباح والمكروره والحرام.	التقليد	٣
من له أهلية استخراج الأحكام الدينية.	الأدلة الشرعية	٤
فعل نفس ما يفعله الغير.	التعصب	٥
الكتاب والسنّة والإجماع والقياس وغيرها	الاجتهاد	٦



أسئلة الخيارات المتعددة



١. أيّ من الإجابات التالية صحيحة حول ٤. أيّ ما يلي ليس من الشروط الواجب توافرها في المجتهد؟
- أ. الإمام الشاطبي - الموقفات.
 - ب. الإمام زيد بن علي - المجموع.
 - ج. الإمام أبو حنيفة - الفقه الأكبر
 - د. الإمام الشافعى - الرسالة.
٢. أيّ مما يلي ليس من فوائد ومحظى أصول الفقه؟
- أ. تأمين فهم الأحكام الفقهية على أكمل وجه.
 - ب. تحديد الطرق المتبعة عند الإفتاء.
 - ج. تعريفه فروق الآراء بين المذاهب الكلامية.
 - د. فهم أهمية عمل الاجتهاد.
٣. أتى إلى النبي ﷺ متخاًصمان، فقال لعقبة بن أبي م (\$) ، وهو من كبار الصحابة (احكم بينهم)، وعندما أجب عقبة: (كيف أحكم وأنت هنا يا رسول الله؟) بماذا أجابه رسول الله ﷺ؟
- أ. إنك على حق، لا يقضي أحد دوني بحضورى.
 - ب. اقضى، إن أصبت فلنك عشر حسنات، وإن لم تصب فلنك حسنة واحدة.
 - ج. أطعني، واقض، ولا تخالف.
 - د. إنّ عمل القضاء عمل ظريف جداً، وليس قدره أي أحد هذا العمل.

الوحدة الثانية

مصادر الأحكام الفقهية

مواضيع الوحدة:

- أ. معلومات عامة حول المصادر.
- ب. الكتاب (القرآن الكريم).
- ج. السنة.
- د. الإجماع.
- هـ. القياس.
- و. المصادر الفرعية.

الأبحاث التحضيرية

- 
- ١. أين تبحثون عن الإجابة لأسئلتكم في المواضيع الدينية؟
 - ٢. ابحثوا فيما تعلمتم واستفدتمن من دروس التفسير والحديث عن المواضيع التي احتواها القرآن والسنة.
 - ٣. لماذا لم توضع في الفقه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس في المقدمة؟
 - ٤. تعرّفوا على كيفية حل الاختلافات الفقهية في بيئتكم، ودور الأعراف والتقاليد في هذا الحل.

أ- معلومات عامة حول المصادر

عند استخراج الأحكام والتي تأتي بمعنى (الأدلة المستخدمة لأجل حل المسائل الدينية)، بـ (الأدلة الشرعية).


وهناك أدلة أربعة هي موضع اتفاق بين المجتهدين، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، فالقرآن هو الدليل الأول، وتليه السنة، وهي شارحة له، ومبينة لأحكامه، وربما تناولت أحكاماً سكت عنها القرآن، ثم الإجماع، ثم القياس، وهما معتمدان على القرآن والسنة.

الأدلة الأصلية: إن المصادر الأساسية للدين هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

والأدلة الفرعية: هي التي استخرجت من النظر للمصادر الأساسية، وأهمها: الاستقراء والاستصحاب.

الدليل في المعجم يأتي بمعنى: القاموس والمرشد والشيء الذي يستفاد منه لإثبات فرضية ما، جمعه: الدلائل، أو الأدلة. والدليل كمصطلاح فقهي هو (المصدر) الذي يوصل الشخص عند التفكّر والبحث به جيداً إلى النتيجة والحكم الشرعي المطلوب. وإذا كان الحكم الشرعي الموصّل إليه بالدليل قطعياً لا يقبل الشك يسمى «العلم» ويقال للدليل الموصّل إلى العلم: «الدليل القطعي»، وإذا كان الحكم راجحاً ولم يصل إلى درجة القطع والجزم يسمى: «الظن». ويطلق على الدليل الموصّل للظن «الدليل الظني»، وما تردد في الإنسان بلا ترجيح لأحد الاحتمالين يسمى: «الشك» ، والمجتهدون عند استخراجهم الأحكام اتبعوا طريقة رسموها لأنفسهم، وقالوا للمصادر التي تطرّقوا إليها

الأدلة الشرعية



ب - الكتاب (القرآن الكريم)

بعض العقوبات، والزواج والطلاق وغيرها من المواريثات التي يمكن أن تعطى كمثال في مثل هذه الأحكام.

٢. يوضح القرآن أحياناً الأحكام بشكل مختصر ومحمل، ولا يدخل في التفاصيل، وإنما يترك

عندما يقال الكتاب في أصول الفقه يفهم بأنه القرآن الكريم.

- توضيح القرآن للأحكام:

١. يأخذ القرآن بعض الأحكام بشكل تفصيلي مثل مقدار الحصص في حقوق الميراث، ومقدار

- القرآن المصدر الأول للأحكام وأهميته:
الكتاب (القرآن الكريم) أساس الفقه، ومصدره الأول، وأي مسألة لهم حياة الإنسان وتعلق بتتكليفه لا يحل لأحد أن يتجرأ وينحها أحكاماً حسب رأيه وتفكيره دون الرجوع إلى المصادر التشريعية السماوية، ومن سولت له نفسه فأحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد صدقت عليه صفة الكفار والظالمين والفاشين، وفي هذا الخصوص تبين الآيات التالية هذه الخصائص:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا يَبْيَنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا يَبْيَنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُمْتَنَينَ. وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحُقْقِ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْلَوْكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخُرْيَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ بِجَمِيعِهِ بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْدَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٥٠]

توضيح ذلك للسنة أي للنبي ﷺ، وهذا شكل التوضيح الذي تبنّاه القرآن الكريم بشكل عام. فالقرآن الكريم لا يضع الأحكام القطعية كما في متون القوانين، ولكنه يبيّن الأسس والمبادئ التي سيُبَيِّنُ عليها الفقه، وقد وضح القرآن مبادئ الحقوق مثل: التمسك بالعقود، والوفاء بالعهد، وعدم الابتعاد عن الحق والعدل، وعدم اللجوء إلى الحيلة والخداع، والابتعاد عن الكذب والافتراء والرياء والإسراف، والاهتمام بالاستشارة والمشورة، واتخاذ رضا الطرفين أساساً، وغيرها. فمثلاً اكتفى القرآن الكريم بقوله:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبه: ١٠٣]

وترك توضيح أحكام الزكاة التفصيلية للنبي ﷺ، وسلك الأسلوب ذاته في موضوع القصاص:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾ [البقرة: ١٧٩]

﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ [البقرة: ١٧٨]

ولكنه لم يوضح شروط القصاص وإنما بينت ذلك السنة.



ج- السنة الشريفة



ب- السنة الفعلية:

وهي أفعال النبي عليه الصلاة والسلام في الموضوع، والصلوة، والحج، وغيرها من الأفعال التي تدخل كمثال في هذه المجموعة.

ج- السنة التقريرية:

وهي تحتوي على تقارير النبي ﷺ، وما لاقاه بالقبول، وهذه السنة ما رأه، وما سمعه النبي ﷺ من أقوال وأفعال قيلت أو فعلت بحضوره، أو ما قيل أو فعل بغيابه عليه الصلاة والسلام، ومع علمه به صمت أو لم يبد أي اعتراض أو أظهر إشارةً ما تفيد قبول الأمر، كالابتسامة، وهزّ الرأس، وغيرها.

١- أهمية السنة كمصدر للأحكام:

بين الله ﷺ آيات مختلفة في القرآن الكريم بأن السنة هي المصدر الثاني للأحكام فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

السنة: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته فمفهوم السنة عند الأصوليين مختلف عن مفهومها عند الفقهاء، فهي عند الفقهاء: ما ينذر إليه ويحث على فعله دون إلزام، لكنها عند الأصوليين لها شمول واسع حيث تتناول جميع أحكام التكليف التي وردت عن النبي ﷺ، فالسنة هي المصدر الثاني الذي يجب أن يلجأ إليه بعد القرآن الكريم.

وقد وهب الله تعالى للنبي ﷺ مهمة توضيح القرآن، فقال تعالى:

﴿... وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل: ٤٤]

وهكذا قدم الله تعالى السنة كمتمم، وموضع للقرآن حتى يفهم بشكل جيد.

وتنقسم السنة من حيث الماهية إلى ثلاثة أقسام هي: السنة القولية، والفعلية، والتقريرية.

أ- السنة القولية:

الأقوال والعبارات التي قالها النبي عليه الصلاة والسلام خارج نطاق القرآن الكريم، لغایات متعددة ومقاصد مختلفة.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]

ويعرف النبي ﷺ الناس بكون السنة المصدر الثاني فيقول:

«تركت فيكم شيئاً، ما إن تمسكتم بهما، لن تضلوا أبداً، كتاب الله، وسنة رسوله». [الحاكم، المستدرك، ١٧١ / ١٧٢]

﴿أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ . . .﴾ [أبو داود، ٤٦٠٤؛ الدارامي، ٦٠٦]

وقد نبه النبي ﷺ الذين يقولون: ننظر في القرآن فقط، فيقول:

«لَا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ مَتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مَا أَمْرَتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا». [سنن الترمذى، ٣٦٦٢]

٢- أفعال النبي ﷺ من الناحية الإلزامية:

على الرغم من ورود كثير من الموضيع في القرآن الكريم، إلا أن توضيح ذلك تُرك للسنة، وقد تنص السنة على أحكام لم يتعرض لها القرآن الكريم، والموضيع التي تعرضت لها السنة هي:

- المواضيع المتعلقة بالإيمان والغيب.
- الحلال والحرام.
- الأوامر والنواهي.
- العبادات.
- العقوبات.
- المعاملات.
- القواعد الأخلاقية.
- القواعد والأحكام المتعلقة بالطبع.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمُسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]



ج - أفعال النبي عليه الصلاة والسلام التي هي بمثابة التشريع (وضع الأحكام الدينية):
فهذه الأفعال بالنسبة للمسلمين مصدر الأحكام، وملزمة لهم، مثل صلاته وصومه وحججه وبيعه واقتراضه، لأن أفعال النبي عليه الصلاة والسلام وتصرفاته وحده من الله تعالى، يقول الله ﷺ :
«وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»

[النجم: ٤-٣]

ويقول رسول الله عليه الصلاة والسلام مشيراً بإصبعه إلى فمه: «والذي نفسي بيده لا يخرج من هنا إلا حقاً». [أبو داود، العلم، ٣]

٣- مكانة السنة بالنسبة للقرآن:

أ - تأكيد الأحكام وتقريرها: إن بعض أحكام السنة مطابقة تماماً للقرآن ومؤيدة له، وإليك مثالاً على ذلك:

﴿بِاَئَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا اَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾

[النساء: ٩٢]

وحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام : «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

[الإمام الشافعي، الرسالة، ١، ٨٨]

وفي بعض المواقع لم توضع تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام ضمن نطاق السنة مباشرةً، وقد دق الفقهاء في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية وجوب الالتزام أو عدم التزام الأمة به وجمعوها تحت هذه المواقع:

أ - أفعال النبي عليه الصلاة والسلام الطبيعية والبشرية النابعة من إنسانيته:

إن تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام الطبيعية، كالمأكل، والمشرب، والملبس، والنوم، والأفعال التي تصرف بها بشريته، ومعتمداً على رأيه، وتجاربه، كالتجارة، والزراعة، وتدابير الحرب، ومداواة المرضى، فهذه الأفعال والتصرفات لا يطلب من الناس اتباعها والتأنسي بها بل تدخل ضمن متطلبات الحياة واحتياجات المعيشة.

يجب أن نتخد نبينا محمد ﷺ قدوة،

هل يجب أن نفعل كل تصرف

فعله النبي ﷺ ، أم لا؟

ناقشو ذلك في الصف.



ب - أفعال النبي عليه الصلاة والسلام الخاصة بالنابعة من نبوته:

كفرض صلاة التهجد عليه، ووصاله في الصيام، وهو صيام يوم أو يومين دون أن يأكل أو يشرب، وزواجه بأكثر من أربع نسوة، فهذه الأمور خاصة به، ولا يلزم أمنته بها، فيتصرف في هذا الخصوص وفقاً لبيان القرآن الكريم، والسنة النبوية.



ج - التشريع والتأسيس (وضع الأحكام غير الموجودة في القرآن):

تضُعُ السُّنَّةُ أحياناً الأحكامُ غَيْرَ المُوَجَّدَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَالسُّنَّةُ كَالْقُرْآنِ مُسْتَقْلَةٌ فِي وَضْعِ الْأَحْكَامِ بِمُفَرْدِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: تحريرِ أَكْلِ لَحْمِ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ وَنَابٍ، وَالْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَتحريرِ جَمْعِ الرَّجُلِ فِي الزَّوْجِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَإِعْطَاءِ الْجَدَةِ مِنْ حَصَّةِ الْمِيرَاثِ، وَغَيْرِهَا.

ب - التبيين والتوضيح:
بعض أحكام السُّنَّةِ تُوضَّحُ معانِي الْقُرْآنِ وَتُفَسَّرُ، مثلاً: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَرَضَ الزَّكَاةَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْيَنْ مِنْ أَيِّ أَصْنافِ الْأَمْوَالِ، وَوَقْتِ أَدَائِهَا، وَمَقَادِيرِهَا، فَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ كُلَّ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْزَّكَاةِ.
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فُرِضَتِ فِي الْقُرْآنِ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلِمْنَا رَسُولَنَا الْأَكْرَمَ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ.

وَكَذَلِكَ الْمَقْصِدُ مِنْ تَبْيَانِ الْخِيطِ الْأَبِيسِ مِنَ الْأَسْوَدِ فِي الْآيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصُّومِ بِأَنَّهُ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَظُلْمَةِ الْلَّيلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ يَدِ السَّارِقِ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا الْيَمِينُ وَأَنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الرَّسْغِ.
وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَأْمُكَانُهَا تَقييدُ مَطْلَقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَخْصِيصُهُ عَمَومَهُ فَمثلاً قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يَدِلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا وَلَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّصَتْ هَذَا الْعُمُومَ فِي حَدِيثٍ (لَا تَنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا أَوْ خَالِتِهَا).

د- الإجماع

وَفَقَاءً لَهُذِهِ الْآيَةِ، إِنْ اتَّفَقَ الْمُجَتَهِدُونَ الَّذِي يَفْهَمُونَ الدِّينَ جَيْداً فِي مَوْضِعِهِ، وَجَبَ اتِّبَاعُ ذَلِكَ الطَّرِيقِ.
* أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَجَمِعَ الْإِسْلَامِيَّ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا وَالْضَّلَالِ فَقَالَ:

«لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ». [ابن ماجه: الفتنة، ٨]



ا- دلائل حجية الإجماع:

* يقول الله تعالى:

«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]

وقد أجمع الصحابة الكرام على إعطاء الجدة السدس من الميراث، ففي خلافة أبي بكر رضي الله عنه جاءت إليه امرأة مسنة، وسألته عن حقها من ميراث حفيدها، فأجابها أبو بكر رضي الله عنه:

«لم أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً في هذا الموضوع، اذهبي الآن حتى تستشير الناس».

وبعد صلاة الظهر سأله الصحابة رضي الله عنهم عن ميراث الجدة وهل سمع أحد منهم فيها شيئاً؟، فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال:

إنني أشهد أن رسول الله أعطى للجدة السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟

فقام محمد بن مسلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنهم جميعاً، وعلى هذا تكون إجماع بحق الجدة السدس من الميراث، ولم يعترض عليه أحد. [أبو داود، الفرائض، ٥؛ الترمذى، الفرائض، ١٠]

وقد وقف عمر رضي الله عنه سواد العراق، وجعل غلتها للمجاهدين وأصحاب الحاجة، وأجمع المسلمون على قبول فعله، وكان استناده إلى قوله تعالى:

«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ
رَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧]

وأجمع الصحابة أيضاً على حرمة دهن الخنزير، ومستند هذا الإجماع تحريم لحم الخنزير، وقياسهم دهن الخنزير على ذلك.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم:

«ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». [أحمد بن حنبل: ٣٧٩، ١]

٢- أنواع الإجماع:

أ- الإجماع الصريح: هو أن يبين المجتهدون رأيهما في المسألة بشكل صريح غير محتمل فإذا اتفقا جميعاً على أمرٍ ما اتفقاً صريحاً فقد حصل الإجماع، وليس لواحد منهم فيما بعد ولا لغيرهم مخالفة الإجماع.

ب- الإجماع السكوت: وهو الإجماع الذي يستند على السكوت، وهو بيان مجتهده أو أكثر رأيه في مسألة شرعية ما، وعدم إبداء بقية المجتهدين آراءهم، واختلفوا في اندراج هذا النوع تحت الإجماع الواجب الاتباع، فظاهر مذهب الشافعي أنه ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنه لا يناسب إلى ساكت قول فقد يكون سكوتهم لخوف أو نحوه، والمشهور عن أصحاب الشافعي أنه حجة، وهل هو إجماع؟ قال الأكثرون: هو إجماع، وقال بعضهم: هو حجة وليس بإجماع.

٣- أمثلة الإجماع ومستنداته:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان الخلفاء الراشدون يجتمعون الناس للمسائل الهامة، فإذا اتفقوا على مسألة بلا مخالف منهم أصبح ذلك إجماعاً، ومن أمثلة ذلك:

- جمع القرآن في مصحف وتوزيعه، وتحريم زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، وإقامة أذانين يوم الجمعة، وتحريم زواج الابن من أمه والأب من ابنته استناداً للآية:

«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» [النساء: ٢٣]

ودخول الجدة تحت مسمى الأم، ودخول الحفيدات تحت مسمى البنات في الحرمة.

قد لا تفيد الأدلة في الآيات والأحاديث الحكم القطعي، وهذه النصوص القابلة للتأويل تكون قطعية بالإجماع، فمع ورود كلمة (الصلاه) في المعجم بمعنى الدعاء، لكن هناك إجماع في القرآن على أنه عبادة مخصوصة وهي الصلاه، وبنفس الشكل كلمة (الصيام) تعني في المعجم الإمساك، وحفظ السر، إلا أن هناك إجماعاً على أن المقصود من هذه الكلمة عبادة الصيام.

٤- أهمية الإجماع وفوائده:

إن الحكم المعطى من شخص واحد معروض للخطأ والصواب، ولكن عند اتفاق المجتهدين المعروفين على حكم ما، فإن هذا دليل واضح على عدم وجود اجتهد آخر بخصوص هذا الحكم، وهذه الحالة تزيل احتمال الخطأ في الحكم، بل دليل صحته.

هـ- القياس

قال رسول الله ﷺ:
«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»،
قال: أقضى بكتاب الله،
قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»،
قال: فبسنة رسول الله ﷺ،
قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟»
قال: أجهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال:
«الحمد لله الذي وفق رسوله، رسول الله لما يرضى رسول الله». [الترمذى، الأحكام، ٣٥٩٢ / ٣]
وهكذا يكون القياس اجتهاداً، وقد ظهر أنه أقره النبي ﷺ بشكل واضح.

٣- بعض الصحابة لما بايعوا أبا بكر ﷺ، قاسوا بين إمامته للصلوة ورئاسة الدولة (الخلافة) وقالوا: لقد رضيه رسول الله ﷺ لأمور ديننا، فلماذا لا نرضاه لأمور دنيانا.

القياس له معان منها: التسوية، والتقدير، والموازنة، بينما كمصطلح هو: الحكم على أمر ليس له حكم في الكتاب والسنة والإجماع بحكم أمر آخر له حكم في المصادر المذكورة بسبب علة مشتركة بينهما.

١- دلائل حجية القياس:


يرى السواد الأعظم من المسلمين القياس دليلاً شرعياً بسبب ما ورد فيه من الأدلة، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

فإن إحالة شيء إلى الله ورسوله يكون بمعرفة الكتاب والسنة والقياس عليهما.

٢- لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا والياً إلى اليمن، جرى بينهما الحوار التالي:



هذه المشروبات لعنة الإسکار الموجودة فيها، وبهذا لا يكون المجتهد قد وضع حکمًا جديداً، وإنما قاس ذلك على الحكم الموجود. فهنا:

الأصل: شرب الخمر.

والفرع: شرب البيرة، والعرق، وغيرها.

والعلة: الإسکار. والحكم: الحرام.

٢- تحريم المعاملات الأخرى قياساً على تحريم البيع والشراء في ساعة الجمعة. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

فالآية تبين حرمة البيع والشراء عند البدء بأذان الجمعة، والمجتهدون قالوا: بتحريم انشغال المكلف بال الجمعة بأعمال أخرى في تلك الساعة قياساً على ذلك مثل الإيجارة والشراكة وغيرها.

٤- يقول عمر بن الخطاب رض في رسالته لأبي موسى الأشعري:

"اعرف الأشباه والنظائر ثم قايس بين الأمور"

[محيي دوندوزن، الحقوق الإسلامية بأداتها، إسطنبول، ص ٢٥]

وقيل لإبراهيم النخعي: أتفتي بما لم تسمع؟ فقال: جاءني ما لم أسمع فقسسته بالذي سمعته. [الفقيه والمتفق للخطيب البغدادي ٤٩٨ / ١]

٢- شروط القياس وأمثلته:

للقیاس أربعة أركان هي:

أ- الأصل: المسألة التي عرف حكمها بأية أو حديث أو إجماع، ويشرط فيه أن يكون ثابتاً بدليل غير القياس، بأن يكون ثابتاً بأية أو حديث أو إجماع، وأن لا يكون ثبوته على خلاف القياس.

ب- الفرع: المسألة والحادثة الثانية التي لا يوجد نص على حكمها.

ج- العلة: هي السبب المشترك بين الأصل والفرع الذي من أجله ثبت حكم الأصل.

د- الحكم: الحكم المراد تطبيقه في الفرع عن طريق القياس المعروف في الأصل.

ومن أمثلة ذلك:

١- ورد نص بتحريم الخمر، وعلة التحريم هي الإسکار، فحرمت المخدرات قياساً على الخمر. فقد حرم الله تعالى شرب الخمر بهذه الآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِتُّهَا الْخُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]


وقد شوهد شرب الناس لأشربة مثل: البيرة، والعرق، والويسكي، والفودكا، فيقول المجتهد بحرمة

٢- أن تكون وصفاً منضبطاً، فلا تجعل المشقة علة لإفطار المسافر بل العلة السفر نفسه.

٣- أن تكون وصفاً مناسباً للحكم، وذلك بأن يتحقق من التعليل به مصلحة مقصودة شرعاً، فلا يعلل تحريم الخمر بلونه ولا برائحته بل يعلل بالإسكار لما فيه من تحقيق مصلحة حفظ العقل.

٤- ألا تكون وصفاً قاصراً على الأصل، وهذا شرط لإقامة إجراء عملية القياس، أما أصل التعليل بالعلة القاصرة موجود، كما عللوا قصر الصلاة للمسافر بالسفر.

إن الأحكام المعطاة بالقياس لا تستند إلى الحكمة، بل تستند إلى العلة، لأن الحكمة قد لا تفهم أحياناً، وقد تتغير حسب الأشخاص والأوضاع، فيعمل قصر الصلاة بالسفر لأنها علة منضبطة، لا بالمشقة التي هي الحكمة والتي تتفاوت من وقت لآخر ومن شخص لآخر.



٣- الموصى له إذا قتل الموصي سقط حقه من الوصية، قياساً على الوارث الذي يقتل مورثه، وقد قال النبي ﷺ:

«القاتل لا يرث».

والعلة في كل منها استعجال حيازة مال المورث والوصي.

٤- غسل الإناء الذي شرب منه الخنزير سبع مرات إداهن بالتراب، قياساً على نجاست الكلب، لأن الخنزير هو أسوأ حالاً من الكلب.

وقد قال النبي ﷺ:

«طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ». [رواہ مسلم وغيره]

٥- حرمة التكلم بلغة مختلفة بين اثنين لا يفهمها صاحبها الثالث، قياساً على النجوى بين اثنين لا يسمعهما صاحبها، فقد قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةُ، فَلَا يَتَتَّجِي اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ».

[رواہ البخاري وغيره]

٣- العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف بالحكم.

شروط العلة في القياس:

١- أن تكون أمراً ظاهراً واضحاً يدرك وجوده بالبديهة، فلا يمكن أن يجعل وجود الحمل وتلقيع البويبة علة لابتداء العدة بل العلة الطلاق أو الموت.

و- المصادر الفرعية (الاستدلال)



ونعني به الأدلة التي ليست من القرآن ولا من السنة وليست من الإجماع ولا القياس.

١- الاستقراء: هو تتبع جزئيات الأمور الكلية ثم الانتقال إلى الحكم على المسألة المراد لها الحكم، وهو قسمان:

- استقراء تام: وهو تتبع جميع جزئيات الكلي، وهو دليل قطعيٌّ.

- استقراء ناقصٌ: وهو تتبع معظم جزئيات الكلي، وهو دليل ظنيٌّ.

ومثال ما دليله الاستقراء:

أقل الحيض وأكثره وغالبه.

وأقل النفاس وأكثره وغالبه.

وأقل الحمل وأكثره وغالبه.

نظر أهل العلم إلى عادة النساء، وهذا ما يسمى الاستقراء، ثم توصلوا إلى الحكم بناءً على ما توصلوا إليه من استقرائهم.

٢- الاستصحاب: أي استدامة الحكم الأصلي وبقاوته في الحال والاستقبال إلى أن يثبت ما يخالفه. ومن ذلك:

أ- استصحاب عدم التكليف: ويقصد به أن الأصل عدم التكليف، ولا يثبت التكليف إلا بدليل ويسمي هذا الاستصحاب البراءة الأصلية. ومثال ذلك:

- وجوب صيام رجب الأصل عدمه ولم يرد دليل وجوبه فيبقى عدم الوجوب سارياً.

- لا تجب الزكاة في شيء من الحيوانات غير النعم ما لم تكن للتجارة لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت دليل يوجبها.

ب- استصحاب العموم: ويقصد به أن العام يحمل على عمومه وهذا هو الأصل ولا يخرج منه شيء إلا بدليل.

مثال ذلك قوله تعالى:

﴿والسارق والسارقة فاقتطعوا أيديهما...﴾ [الجمعة: ٩]

ت- استصحاب العدم الأصلي: (براءة الذمة): ويقصد به أن الأوامر والتواهي تبقى سارية على الدوام.

ث- استصحاب ما ثبت في الشرع إلى ورود المغير، كما لو ثبت ملكه على شيء بشراء، فتحكم ببقاء ملكه عليه إلى أن يرد دليل خالف.

ج- ويدخل فيه أيضاً القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك:

فمن توضأ ثم شرك في وجود الحديث فوضوه صحيح، ومن أحده ثم شرك هل توضأ، فالحدث باق ولا يزول بالشك.

٥ - العرف:

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص. والشافعية يحتاجون به في ضبط تحديد ما ليس له ضابط وحد في الشرع ولا في اللغة، كما في القليل المعمول عنه من النجاسات، وفي تحديد مفهوم القبض في البيع، وكحلي.

٦ - سد الذرائع:

وهو تحريم أمر مباح في الأصل لأنه يتوصل به إلى الحرام. وليس سد الذرائع حجة عند الشافعية إلا إذا كانت مفسدته قطعية كمن يبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمراً، وربما عملوا به فيما كانت مفسدته غالبة، كما في منع القاضي من القضاء بعلمه.

٧ - المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي لم يأت دليل باعتبارها أو إلغائها مثل جمع القرآن الكريم... ومن المصالح الضروريات الخمس (الكليات الخمس).

الكليات الخمس

هي أمور معتبرة في جميع الشرائع السماوية ولها أحكام تحافظ عليها وترعاها، بل مدار الأحكام عليها، وهي: (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فشرع الله تعالى لحفظ الدين الجهاد وفرضت الفرائض، وأقيمت الحدود.

وشرع لحفظ النفس القصاص والدية، ورفع المشقة والحرج.

وحرم الخمر وجميع المسكرات والمخدرات لحفظ العقل، وشرع العقوبات التي تردع عن تناول المسكرات.

وشرع الزوج وأحكامه لحفظ النسل، وحرم الزنا، وجعل حداً للزناء.



وهناك أدلة لا تعتبر عند الشافعية وهي معتبرة عند بعض المذاهب مثل:

- مذهب الصحابي ليس بحججة إلا فيها لا مجال للرأي فيه، هذا هو المعروف عند الشافعية.

رغم أن الإمام الشافعي ذكر في الرسالة أنه لا يسع أحداً الخروج عن قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

٣ - الاستحسان:

وهو العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي لعلة ما، كطهارة سؤر سبع الطير كالنسر والغراب، مع أن القياس نجاستها لحرمة لحمها، وذلك لأنّ لها بها لا يختلط بسؤرها.

وقد قال بالاستحسان الحنفية وفسروه أولاً بأنه: دليل يندرج في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، وبسبب غموضه رده متقدمو الشافعية فقال فيه الشافعي رحمة الله: من استحسن فقد شرع.

٤ - شرع من قبلنا:

وليس بحججة عند الشافعية، لكنهم يسوقونه أحياناً من باب الاستثناء، كما في استدلالهم على الجعالة بقوله تعالى في قصة يوسف: (ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم).

أنواع النسخ:

- نسخ الكتاب بالكتاب أعني القرآن.
 - نسخ السنة بالسنة.
 - نسخ السنة بالكتاب.
 - نسخ الكتاب بالسنة.
- من أمثلة النسخ:

في بداية افتراض الصيام حرم الطعام والشراب
بعد النوم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخُطْيُّ الْأَبِيْضُ
مِنَ الْخُطْيِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وللننسخ فوائد كثيرة:
منها التدرج في الأحكام من الأسهل إلى الأصعب
كما هو الشأن في تحريم الخمر.
ومنها التخفيف كما في نسخ خمسين صلاة بخمسٍ.
ومنها المزيد من الأجر، وهذا في نسخ الأمر السهل
بما هو أشق منه، وهذا الصنف من النسخ قليلٌ.

ولحفظ المال شرع التجارة والكسب وحرم السرقة
والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- النسخ

النسخ في اللغة الإزالة والنقل يقال نسخت
الشمس الظل، ونسخت الكتاب.

وفي الاصطلاح: هو رفع حكم شرعي متقدم
بحكم شرعي متاخر.

وهو واقع باتفاق المسلمين، قال الله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٦٠]

ومن خلال التأمل في تعريف النسخ ندرك أن النسخ
لا بد فيه من وجود حكمين شرعاً منفصلين، أحدهما
متقدم، وهو المنسوخ، والآخر متاخر، وهو الناسخ.

ومن النسخ ما هو شامل وهو نسخ الشرائع
السابقة بشرعية نبينا محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

ومنه نسخ خاصٌ وهو ما حصل في بعض
الأحكام في شريعتنا وهو المراد في أصول الفقه، كما
علينا أن ندرك أن النسخ خاص بالأحكام الشرعية
العملية وأما الأخبار فلا مجال للنسخ فيها فهي
مستقرة ثابتة، لأن نسخ الخبر يؤدي إلى تكذيبه
وإبطاله وذلك محالٌ.

صندوق المعرفة:

إن كون العرف والعادة معتبراً مشروط بأن لا يخالف النصوص (الآيات والأحاديث)،
وبخصوص تغيير الأحكام، يجب ألا تهمل أبداً، فمثلاً: في المكان الذي تحول فيه شرب
الخمر إلى عادة، فهذا لا يعني أن شرب الخمر جائز، ولا يمكن لجتهد أن يفتني مثل ذلك.

أبحاث تقويمية

١. ماذا تفهمون من مصطلح الدليل؟
٢. ما هي السنة؟ وضح أهمية السنة، وأقسامها، من ناحية الأحكام التي جاءت بها.
٣. وضح أنواع الإجماع وخصائصه بشكل مختصر.
٤. عرّف القياس، مع ذكر أمثلة عليه.
٥. ماذا يعني النسخ؟
٦. ما هي الأدلة الأربع المتفق عليها؟
٧. وضح أنواع الاستقراء بالأمثلة.
٨. ما هو الاستصحاب؟ عدد ثلاثة من أنواعه مع الأمثلة.
٩. هل الأديان والشائعات التي ظهرت قبل الإسلام ملزمة بها أمة الإسلام؟ وضح ذلك.

أسئلة التوصيل

الدليل الذي لا يفيد القطع في الحكم الموصل إليه.	١
الأدلة الأخرى المستخرجة بالنظر إلى النصوص.	٢
الدليل الموصل إلى الحكم القطعي واليقيني.	٣
المصادر الأصلية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس).	٤
الأدلة التي اتفق عليها جميع المجتهدين.	٥
هو الذي يفيد في إثبات الادعاء.	٦

ضع صحة أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:

١. يوضح القرآن كل المسائل الفقهية بشكل تفصيلي.
٢. فرضت الزكاة في القرآن، ولكنها لم تذكر من أي أصناف المال، ومدتها، ومقاديرها.
٣. إن مدى قوة الإجماع السكوتى كدليل هو محل نقاش، فالإمام مالك والشافعى وبعض الفقهاء لا يقبلون هذا النوع من الإجماع حجة (دليلاً).




إملاء الفراغات بالكلمات المناسبة:



(الاستقراء التام، الكليات الخمس، الإجماع، النسخ، الاستقراء الناقص)


١. هو رفع حكم شرعى متقدم بحكم شرعى متأخر.
٢. هو تتبع جميع جزئيات الكلى
٣. هو تتبع معظم جزئيات الكلى.
٤. هو اتفاق جميع المجتهدين في زمان واحد على حكم شرعى بعد وفاة النبي ﷺ.
٥. يطلق على الأمور الهامة للناس والتي راعتتها الشرائع بـ.....

ما هي الأدلة التي تم الاستناد إليها في استخراج الأحكام التالية، اكتبها في القسم المجاور:



الاستقراء	أغلب الحمل عند النساء تسعه شهور.
القياس	تحريم الويسيكي لشبهه بالخمر.
	إبداء بعض المجتهدين آراءهم وسكت الآخرين.
الاستصحاب	الذي لا يتذكر بانتقاده وضوئه يعد متوضئاً.
	خمسة أمور معتبرة في جميع الشرائع، والشرع تحافظ عليها وترعاها.
	بین رسول الله ﷺ تحريم لحم الحمار الأهلي.
	لا يمكن معاملة من لم ثبت بحقه التهمة كمتهم.
	لا تجب الزكاة في غير النعم من الحيوانات ما لم تكن للتجارة.
	فرضت الصلاة خمسين ثم أبدل الحكم أخيراً بخمسٍ.
	إلحاق أمر بأمر في الحكم لعلة مشتركة.
	إن فُقدَ أحدٌ فإنه يحفظ حقوقه إلى أن يظهر، أو يموت أقرانه.
	اتفق الأصحاب على حرمة شحم الخنزير مع عدم وروده في القرآن.

أسئلة الخيارات المتعددة



٤. أمر ليس من الكليات الخمس هو:
 أ. حفظ الدين.
 ب. حفظ الحرية.
 ج. حفظ النسب.
 د. حفظ العقل.
 ٥. عندما يتصفح المجتهد جميع جزئيات الكلي ثم يصدر حكمًا شاملاً لها، يسمى هذا الحكم:
 أ. القياس.
 ب. الاستصحاب.
 ج. الاستقراء التام.
 د. الاستقراء الناقص.
 ٦. من كان متوضئاً ثم شك في طروء الحدث، فإن وضعه باق اعتماداً على:
 أ. القياس.
 ب. الإجماع.
 ج. الاستقراء.
 د. الاستصحاب.
١. أي المبادئ التالية تم الاستناد إليها في الحكم بالإباحة على ما لم يرد دليل قطعي على تحريمه من جهة اعتباره نعمة؟
 أ. الاستحسان.
 ب. الاستصحاب.
 ج. العرف.
 د. سد الذرائع.
 ٢. في بداية الصيام حرم الأكل والشرب بعد النوم ليلاً، ثم أذن الله تعالى في ذلك إلى طلوع الفجر، يسمى هذا الحكم:
 أ. الاستصحاب.
 ب. النسخ.
 ج. الاستقراء.
 د. الاستحسان.
 ٣. دليل شرعي يتعرض للأحكام بشكل مختصر غالباً، ويعُّوِّض المبادئ العامة للحقوق والمعاملات، هو:
 أ. السنة.
 ب. الإجماع.
 ج. القرآن.
 د. القياس.

الوحدة

الثالثة

حقوق الأسرة في الإسلام

مواضيع الوحدة:

- | | | |
|----------------------------|----|---------------------------------------------|
| المهر. | ح. | الخصائص الواجب توافرها في الأسرة. |
| النفقة. | ط. | فوائد الزواج. |
| طاعة المرأة للزوج وحدودها. | ي. | المسائل التي يجب الانتباه إليها قبل الزواج. |
| الطلاق. | ك. | موانع الزواج. |
| العدة وأحكامها. | ل. | صلاحيات الولي في الزواج. |
| الحضانة. | م. | الزواج الباطل شرعاً. |
| | | العلومات الواجب معرفتها بخصوص |
| | | مراسيم الزواج وحفل الزفاف. |

الأبحاث التحضيرية

١. هل يمكن أن تكون المجتمعات سعيدة ومرتاحة بدون المؤسسة الأسرية؟ ناقش ذلك.
٢. ما المشاكل التي يمكن أن تحدث في المجتمعات التي ينتشر فيها الزنا؟ ناقش ذلك.
٣. ابحث عن الأحاديث والآيات التي تتعلق بالزواج.
٤. تعلم من الكبار حقوق المرأة والرجل وواجباتها الناجمة عن الزواج.
٥. ما معنى المصطلحات التالية: النكاح، والنفقة، والمهر، والطلاق، والطالع، والمخالعة، والتفريق.

أ- الخصائص الواجب توافرها في الأسرة



«وتزوجوا، فإنك مكاثر بكم الأمم». «ومن كان ذا طول فلينكح، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يجد فعليه بالصوم، فإن الصوم وجاء له» [ابن ماجه، النكاح، ١؛ البخاري، النكاح، ٢، ٣]. وقد بين النبي أنّ من الصدقات الزواج والمعاشرة: «...وفي بعض أحدكم صدقة» [انظر: مسلم، الزكاة، ١٦٠؛ أبو داود، الأدب، ٢١، ٥٣]

وهذا ترغيب في الزواج لمن يجد في نفسه الحاجة إليه، ويملك الصداق والنفقة، وأما من لم يجد في نفسه الحاجة للزواج فلا يسن له بل التفرغ للعلم والعبادة خير منه.

الأسرة مؤسسة مكونة من زوج وزوجة متوففين، اجتمعا ضمن أبعاد مشروعة بحيث تتلاءم فيها القلوب وترتاح الأبدان. وقد حدد الله سبحانه وتعالى السعادة والراحة في الأسرة التي تستند على الحب والثقة كدليل عائد على عظمته، حيث قال ﷺ:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَئِنْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

يكسب أجيال المستقبل هذه القيم من البيئة الأسرية. ولا بد للمجتمعات الفاضلة التي يسودها الحب والاحترام وينتشر فيها التعاون والتضامن من نظام أسري متتكامل، يستند إلى الأخلاق الفاضلة وتحمل المسؤولية بجد وصدق.

ربط الإسلام موضوع تكوين الأسرة بمجموعة من المبادئ. وفيما يلي مجموعة الخصائص الواجب توفرها في الأسرة المسلمة:

١- وفقاً للدين الإسلامي وقبل كل شيء تستند الأسرة على أساس نكاح شرعي. وقد شجع الإسلام على الزواج. حيث ذُكر في القرآن الكريم ما يلي:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُرَّارَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ [الروم: ٣٢]

وقد وجه الرسول ﷺ خطاباً للشباب وقال: «النكاح من سنتي. فمن يرغب عن سنتي فليس مني».

وتعود الزوجات ضرورة تفرضها الحياة أحياناً
مثل:

- تعرض الرجال للنقص بسبب الحروب الطاحنة والحوادث الكثيرة.
- تعرض بعض الرجال للغرابة والابتعاد عن الأهل زمناً طويلاً فيمكنه أن يتزوج بأخرى حفاظاً على نفسه من الوقوع في سخط الله.
- الحالات الخاصة للنساء مثل العقم وعدم القدرة على الحمل.

ما هي الحالات التي يمكن للرجل أن يتزوج فيها من الزوجة الثانية؟ أبحث في ذلك.



وهنالك أسباب أخرى وفوائد كثيرة.

- ٢- تستند العلاقة بين الزوج والزوجة على الحب، والاحترام والعاشرة الحسنة المتبادلة.

وقد حث الله تعالى الأسرة على حسن المعاملة وطيب العشرة، فقال تعالى:

﴿... وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْ مُهُنْ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
[النساء: ١٩]

وقد قال رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام أثناء فترة حج الوداع:

«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». [مسلم، الحج، ١٤٧]



وقد سأله ثلاثة من الصحابة الكرام زوجات النبي ﷺ عن عمله في يومه وليله. فأخبرنهم فرأوها يسيرة، ثم التمسوا العذر للنبي ﷺ الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقرر الأول أن يصلي طوال الليل، والثاني قرر أن يصوم بشكل دائم، والثالث قرر الابتعاد عن النساء وألا يتزوج. وعندما سمع النبي ﷺ كلامهم قال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر، وأنزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني». [مسلم، النكاح، ٥؛ النسائي، النكاح، ٤؛ الترمذى، النكاح، ٣]

وقد حرم الإسلام الزنا، وسمح بتعدد الزوجات بشرط إقامة العدل بينهن. وقد شجع على الزواج فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

وقد سمح الإسلام بتعدد الزوجات لمن وجد في نفسه الحاجة إلى ذلك مع قدرته على النفقة والعدل، ولكن من خشي على نفسه التقصير في العدل أو النفقة فينبعي له ألا يخاطر بنفسه ويوردها المالك.

٤- تستند العلاقة بين الآباء والأبناء على الحب والاحترام المتبادلين:

كان الرسول ﷺ رحيمًا وعطوفاً جداً تجاه أولاده، وأحفاده وأولاد أصحابه. وقد شجع أصحابه على التصرف هكذا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة». [البخاري، الأدب، ١٨]

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً من هذا، فذات يوم قبلَ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حفيده سيدنا الحسن رضي الله عنه، وكان الأقرع بن حابس رضي الله عنه حاضراً فقال: إن لي عشرة من عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال:

«من لا يرحم لا يُرحم». [البخاري، الأدب، ١٨، ٢٧]
ينبغي للأباء والأمهات أن يعاملوا أولادهم بالعدل، قال رسول الله ﷺ:

«من كانت له أئـثـى فلم يـتـدـها وـلـمـ يـهـنـها وـلـمـ يـؤـثـرـ ولـدـهـ [يعـنيـ الذـكـرـ] عـلـيـهـ، أـدـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ». [أبو داود، الأدب، ١٣٠]

وقد أمر رسول الله ﷺ في أحاديث عدّة بحسن معاملة النساء، وأثنى على الزوج الذي يُحسن معاملة زوجه، فقال:

«أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً. وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً». [ابن ماجه، النكاح، ٥٠؛ الدرامي، النكاح، ٥٥]

٣- لا يحل لأحد الزوجين ظلم الآخر واضطهاده.
«يا أيها الناس اتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً فإنهن عندكم عوانٍ (أسيرات) لا يملكن لأنفسهن شيئاً». [أبو داود، المسنوك، ٥٦]

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعيش مع زوجاته حياة هادئة ملؤها الحب والوفاء، فقد كان بساماً وذا كلام عذب جميل، وكان يجامل أهله. وتحذرنا السيدة عائشة أم المؤمنين عن سباق بينها وبين الرسول ﷺ كما يلي:

«قال لي: (تعالى حتى أسابفك)، فسابقته [فسبقته] على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: (تقدموا) ثم قال: (تعالى حتى أسابفك)، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابفك يا رسول الله، وأنا على هذه الحال؟! فقال: (تفعلين) فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، وقال: (هذه بتلك السبقة)». [ابن ماجه، النكاح، ٥٠]

صندوق المعلومات:

الأزواج الذين قرروا أن يعيشوا معاً يجب أن يعرف بعضهم قيمة بعض، وعليهم العمل على الحصول على رضا رب العالمين من خلال الالتزام بالمبادئ التي حددها الإسلام عن طريق التفاهم المتبادل والتضحيه.

يجب تقديم الخدمات للأباء والأمهات وهم أولى الناس بالإكرام والإحسان والاحترام، وقد سُئل الرسول ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى وأكثر فضيله قال:

«الصلاحة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال ثم بر الوالدين». [مسلم، الإيمان، ١٣٧]

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك». [البخاري، الأدب، ٢؛ مسلم، البر، ١]

وقد حذر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة من قطعية الوالدين وعقوبتهما منها قوله: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بها أعطى». [النسائي، الزكاة، ٦٩]

٥- على رب الأسرة غرس الإيمان والعمل الصالح في الأسرة:

حمل الإسلام رب الأسرة هذه المسؤولية. حيث قال الرسول ﷺ:

«ما نحل والد ولده أفضل من خلق حسن» [الترمذى، البر، ٣٣]

يجب على الآباء والأمهات أن يأخذوا هذا الحديث على محمل الجد وأن يحرصوا على تربية أطفالهم على الأخلاق الحميدة والتربية الكريمة.

ويجب على الآباء والأمهات تربية أطفالهم على الفطرة الإسلامية وجعلهم مستعدين للحياة الأبدية.

حيث قال رسول الله ﷺ في الحديث ما يلي: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرّانه، أو يمجّسانه، ...» .

يجب أن يقدم الأطفال لأبائهم وأمهاتهم الاحترام الكافي. وخاصة عند بلوغهما الكبر والشيخوخة، حيث يكونان بأمس الحاجة للمساعدة والعون، ومن هنا أوصى القرآن الكريم بالوالدين بشكل عام وعند الكبر بشكل خاص لتقديمهما في السن فقال تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِلُهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْجِعْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤-٢٣]

إلا أنه يجب ألا ننسى بأن الأوامر التي تصدر من الناس يجب ألا تتعارض مع الأوامر والأحكام الإلهية وهذا أمر معلوم، وهو شرط في طاعة الوالدين، فطاعة الأب والأم واجبة في الأمور والمسائل التي لا تتعلق بعصيان رب العالمين.

وكذا نهي الوالدين عن الشيء يشترط ألا يعارض أحكام الله تعالى كالنهي عن الصلاة، فهنا لا طاعة في معصية الله تعالى. حيث يقول الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]



الآباء والأمهات هم النموذج الأكثر تأثيراً على أطفالهم في تهذيب الأخلاق. حيث يقول الله سبحانه وتعالى ما يلي:

﴿وَأُمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ [طه: ١٣٢]

ويذكر القرآن الكريم أن العبودية والأخلاق الحميدة أهم الشروط المطلوبة والواجب منحها للأطفال كي يكونوا ذريمة صالحة. والنبي لقمان عليه السلام يوصي ابنه بما يلي:

﴿يَا بُنْيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمْرٌ بِالْمُعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَشِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَاقْصِدْ فِي مَسْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾

[لقمان: ١٥-١٩]

ثم قرأ أبو هريرة رض قول الله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠] [البخاري، رقم ١٣٥٩]

٦- العناية بتعليم الأطفال:

أولى الإسلام موضوع تربية الأطفال تربيةً صالحةً الاهتمام والعناية الكبرى. حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَئُلَّا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحریم: ٦]

وكل إنسان مسؤول عن رعيته، حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤوله عن رعيتها، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيتها» قال: - وحسبت أن قد قال - «والرجل راع في مال أبيه مسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته». [البخاري، الجمعة، ١١، رقم ٨٩٣]

صندوق المعلومات:

ذكر رسول الله ﷺ أن البركة والخير الذين يستمر ثوابهما على أصحابها في ثلاثة أشياء:

«إذمات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [الترمذی، أحكام، ٣٦]

بـ- فوائد الزواج

بينما نرى المجتمعات التي يقل فيها الزواج أو يصعب توفر متطلباته، يكثر فيها المنحرفون، ويعيش فيها أهل العفاف تحت الخطر، ولا تستقر فيها الأسر بل تعاني من الانهيار والتذمر.

٣- تعطي الثقة والأمان للشخص:

الناس بحاجة إلى الذين يشاركونهم أفرادهم وأحزانهم. وعن طريق النكاح تكتسب المحبة والميل لدى الرجل والمرأة معاني وأبعاد مختلفة. حيث قال رسول الله ﷺ كما يلي:

«لَمْ يُرِ لِلْمُتَحَايِّنِ مِثْلُ النِّكَاحِ». [ابن ماجه، النكاح، ١٨٤٧ / ١]

الرجال والنساء يحتاج بعضهم البعض، ولا يمكنهم الاستمرار في الحياة بالمعنى الحقيقي بدون بعضهم البعض. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة كما يلي:

﴿... هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ هُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧]

أحد حكم الزواج في الإسلام حصول الزوج والزوجة على الأمان والاستقرار. حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

٤- وسيلة ثواب بالنسبة للأزواج:

عقد الزواج "النكاح" في الإسلام عمل حقوقى وعبادة في نفس الوقت.

١- يوفر استمرار الأجيال المسلمة:

في الكثير من الأحاديث الشريفة يشجع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الزواج، وأنه سوف يفتخر يوم القيمة بكثرة أمته أمام الأمم. حيث قال رسول الله ﷺ:

«تزوّجا ولوداً ولوداً، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة». [النسائي، النكاح، ١١ / ٣٢٢٧]

يقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِّنِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

هذه الأدلة ترشدنا وتدلنا بأن الغاية الأساسية من الزواج ضمان استمرار الأجيال المسلمة.

٢- تقديم الأمان والسلامة للمجتمع، وسدّ باب الزنا والفحشاء:

يحافظ الزواج على تماسك المجتمع كما يحافظ على الإنسان. وعندما يكون الإنسان عفيفاً يكون المجتمع فاضلاً أيضاً. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ:

«من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني». [الحاكم، المستدرك، ٢ / ٢٦٨١]

كما يصرف الإنسان رغبته الفطرية بالشهوة الجنسية بالحلال من خلال الزواج، ويشير رسول ﷺ إلى ذلك كما يلي:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد». [الترمذى، النكاح، ١٠٨٥ / ٣]

- هناك فوائد أخرى للزواج غير ما ذكرناه من ذلك:
- يمنع ولادة الأطفال غير الشرعيين.
 - تهذيب النفس وتنقيتها من الصفات السيئة.
 - تذوق محبة الأطفال.
 - الرعاية والحماية أثناء الشيخوخة.
 - زيادة الأقارب.
 - اكتساب القوة من خلال التكاثر.

ففي مقابلة الرجل لاحتياجات زوجته، وقيام الزوجة بتحقيق التطلعات المنشورة للزوج واهتمامها بالأطفال الثواب العظيم لكليهما. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الزواج مصدر ثواب لأنه سبب لمقابلة الاحتياجات الجنسية للزوجين بالوسائل المشروعة.

ج- المسائل التي يجب الانتباه إليها قبل الزواج

في مكان عام، والتحدث بمواضيع الزواج ومناقشة وجهات النظر فيما بينهم. كان المغيرة بن شعبة رض ي يريد الزواج من امرأة فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكمَا». [الترمذى، النكاح، ١٠٨٧]

الزواج: عقد يتم بين رجل وامرأة غير محمرة عليه لأجل الحياة المشتركة وتأمين أجيال جديدة للزمن القادم.

لذلك هناك قضايا ينبغي فيها توخي الحذر عندما يبحث الرجل عن زوجة كما يلي:



بدايةً إذا حصل وعد بالزواج ينبغي الوفاء به ما لم تكن هناك أسباب مهمة. حيث يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾

[الإسراء: ٣٤]

- لا يجوز خطبة فتاة مخطوبة لشخص آخر. حيث ورد عن ابن عمر رض، أنه قال:

«نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب». [البخاري، البيوع، ٥١٤٢ / ٥٨]

- لا يجوز للفتى والفتاة أن يتراافقا ويتجولان منفردين دون وجود محروم.

حيث يقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كما يلي:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم».

[البخاري، النكاح، ١١١، ١١٢، ٥٢٣٣]

- يمكن لمن يريد الخطبة النظر إلى وجوه بعضهما بشرط وجود شخص ثالث محروم معهما أو وجودهما

كما أن الزواج من فتاة لا قرابة بينه وبينها أولى من ذات القرابة القرية كابنة العم وابنة العممة وابنة الحال وابنة الحال، لما يترتب على زواج القرية من أمور سلبية من توافق الدم وانتقال الأمراض الخلقية، ومن قطعية الرحم إذا حصلت فرقه أو تنازع.

٣- اختيار الزواج من فتاة هبّيجـة، جميلـة، مطـيعـة، بـكـرـ، قادرـةـ علىـ الإـنـجـابـ: حيثـ وـردـ فيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ كماـ يـليـ:

«عليـكـمـ بـالـأـبـكـارـ، فـإـنـهـ أـعـذـبـ أـفـواـهـاـ، وـأـنـقـدـ أـرـحـامـاـ، وـأـرـضـىـ بـالـيـسـيرـ». [ابنـ مـاجـهـ، النـكـاحـ، ٦ / ١٨٦١]

«تـزـوـجـواـ الـوـدـوـدـ الـوـلـودـ فـإـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـمـ الـأـمـمـ».

[أبوـ دـاـوـدـ، النـكـاحـ، ٢٠٥٠]

وفيـ حـدـيـثـ آخـرـ قـالـ النـبـيـ ﷺ:

«أـلـاـ أـخـبـرـكـ بـخـيـرـ مـاـ يـكـنـزـ الـمـرـءـ؟ الـمـرـأـةـ الصـالـحةـ، إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهـ سـرـتـهـ، وـإـذـاـ أـمـرـهـاـ أـطـاعـتـهـ، وـإـذـاـ غـابـ عـنـهـ حـفـظـتـهـ». [أبوـ دـاـوـدـ، حـقـوقـ الـمـالـ، ٤ / ١٦٦٤]

١- يفضل عند اختيار الزوجة أن تكون ذات دين:

حيثـ وـردـ فيـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ كماـ يـليـ: «تنـكـحـ الـمـرـأـةـ لـأـرـبـعـ لـمـاـهـاـ وـلـحـسـبـهـاـ وـجـاهـهـاـ وـلـدـيـنـهـاـ فـاظـفـرـ بـذـاتـ الـدـيـنـ تـرـبـتـ يـدـاـكـ». [الـبـخـارـيـ، النـكـاحـ، ١٥] وقدـ حـذـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ الزـوـاجـ منـ الـمـرـأـةـ لـأـجـلـ جـاهـهـاـ وـمـاـهـاـ كـمـاـ يـليـ:

«لـاـ تـزـوـجـواـ النـسـاءـ لـحـسـنـهـنـ، فـعـسـىـ حـسـنـهـنـ أـنـ يـرـدـيـهـنـ، وـلـاـ تـزـوـجـوهـنـ لـأـمـوـالـهـنـ، فـعـسـىـ أـمـوـالـهـنـ أـنـ تـغـيـيـهـنـ، وـلـكـنـ تـزـوـجـوهـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ، وـلـأـمـةـ خـرـمـاءـ سـوـدـاءـ ذـاتـ دـيـنـ أـفـضـلـ». [ابنـ مـاجـهـ، النـكـاحـ، ٦ / ١٨٥٩]

٢- ينبغي تفضيل الأسر ذات النسب والحسب: فالفتاة الحسية النسبية أولى من فتاة غير معروفة أبوها أو ذات السمعة السيئة. حيث يقول الله سبحانه وتعالى ما يلي:

«الـرـَّازـانـ لـأـيـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـةـ وـالـرـَّازـانـ لـأـيـنـكـحـهـاـ إـلـاـ زـانـ أـوـ مـشـرـكـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ» [الـنـورـ: ٣]

د- موانع الزواج

بـهـنـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ الـذـيـنـ مـنـ أـصـلـاـيـكـمـ وـأـنـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ إـلـاـ مـاـ قـدـ سـلـفـ إـنـ اللهـ كـانـ عـفـوـرـاـ رـحـيـماـ». [الـنـسـاءـ: ٢٣]

حيث ذكرت في هذه الآية الكريمة ثلاثة مجموعات من القرابة تؤدي إلى خلق عوائق ومعيقات مستمرة للزواج.

* موانع الزواج التي تستمر إلى الأبد كما يلي:

ذكر في القرآن الكريم موانع، ومعيقات الزواج بشكلٍ محمل كما يلي: «حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـتـكـمـ وـبـيـنـاتـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ وـعـمـاـتـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ وـبـنـاتـ الـأـخـ وـبـنـاتـ الـأـخـتـ وـأـمـهـاـتـكـمـ الـلـاـتـيـ أـرـضـعـنـكـمـ وـأـخـوـاتـكـمـ مـنـ الـرـضـاعـةـ وـأـمـهـاـتـكـمـ الـلـاـتـيـ حـجـورـكـمـ مـنـ نـسـائـكـمـ الـلـاـتـيـ دـخـلـتـمـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ تـكـوـنـوـاـ دـخـلـتـمـ

واللبن ينسب إلى الرجل، فمن أرضعته زوجاته رضيعاً، أرضعته الأولى ثلاثة والثانية مرتين حصل التحرير وأصبح الرجل أباً من الرضاعة. يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

الشخص الذي رضع الحليب حرم على نسل وسلاة المرضعة. حيث قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». [البخاري، الشهادات، ٧/٢٦٤٥]

فإذا رضع طفل من امرأة بالشروط المذكورة سابقاً فإن هذه المرأة تصبح أمّه من الرضاعة، وزوجها أبوه من الرضاعة، وإخوة وأخوات هذا الأب هم أعمامه وعماته من الرضاعة... إلخ، وإخوة وأخوات المرضعة هم أخواه وحالاته من الرضاعة، وأبناء المرضعة وبناتها إخوته وأخواته من الرضاعة، وبهذا يتبيّن أن القرابة الناشئة من الرضاع يثبت بها التحرير

موانع الزواج التي تستمر إلى الأبد:

قرابة الرضاعة	قرابة الأقارب، المصاهرة	قرابة الدم
يحرم من النساء بسبب الرضاع ما يحرم من النسب وهي الثمانية التي مرت في قرابة الدم والأربعة التي مرت في قرابة المصاهرة.	- الربيبة - زوجات الأصول - زوجات الفروع. - أم الزوجة.	- الأم والأب - الأجداد والجدات - البنين - الأحفاد - الأخوة والأخوات - أبناء الأخوة وأبناء الأخوات وأحفادهم - الأعمام والعمات - أخواه والحالات

١ - قرابة الدم:

لا يجوز لأحد أن يتزوج من أمه، وجده، وبناته، وأحفاده، وإنوته وأولاد أخواته، وعمته وخالتة. ولا يجوز أن يتزوج اخت جده يعني عمتة الكبيرة وخالتة الكبيرة.

وعندما نأخذ المرأة أساساً، فإنه لا يجوز لها أن تتزوج من أقاربها الذكور، حيث لا يجوز لها أن تتزوج أباها، وجدها، وابنها، وحفيدتها، وإنوتها وأبناءهم وأحفادهم.

٢ - قرابة الأقارب (المصاهرة):

تستمر قرابة المصاهرة الناتجة عن الزواج إلى مدى العمر. ويمكننا أن نجمع قرابات المصاهرة بالنسبة للرجل في أربعة مجموعات.

أ. البنات بالمصاهرة "الربيبة" (بنات الزوجة من زوجها السابق).

ب. أم الزوجة.

ج. زوجات الأب والجد.

د. زوجات الأبناء والأحفاد.

بينما قرابة مصاهرة النساء عكس الرجال.

٣ - القرابة بالرضاعة:

لأجل حدوث قرابة الرضاعة بالحليب يجب أن يصل الحليب إلى معدة الطفل خمس رضاعات على الأقل بالإضافة إلى أن تتم الرضاعة ضمن الستين من عمر الطفل.

«لا رضاع بعد حولين». [البخاري، الشهادات، ٧/٢٦٤٥]

إذا أخذ الرضيع ثدي المرأة ولم تتأكد من رضاعته فلا تعد هذه رضاعة، ولو شكت في عدد الرضاعات هل هن خمس أو أقل، فلا يحرم.

الزواج بوفاة الزوج. وفترة العدة بالنسبة للمرأة المطلقة ثلاثة أطهار، فإن طلقها في طهر لم يقربها فيه انتظرت طهرين آخرين فإن انقضى الطهر الأخير ودخلت في الحيض انتهت عدتها، وإن طلقها في حيض فهو آخر وتنتهي عدتها في دخولها في الحيضة الرابعة، فهذه ثلاثة أطهار تامة. أما بالنسبة للمرأة التي ارتفعت حيستها بسبب عدم علم أنه لا يعود الحيض إليها، مثل أن يستأصل رحمها، فهذه كالآية تعتد بثلاثة أشهر. وإذا كانت المرأة حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء كانت العدة من وفاة أو طلاق.

٣- زواج الرجل من مطلقتة البائش:

المرأة التي طلقت ثلاث طلقات لا تحل لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويحصل جماع، ثم إذا طلقها الزوج الثاني جاز للأول أن يتزوجها مرة أخرى. وتسمى هذه الفرقـة «البيونـة الكـبرـى»، قال تعالى:

**﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبَلُوا
حُدُودَ اللَّهِ وَتَنْكِحُ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٢٠]
وأما «البيونـة الصـغرـى» فهي المطلقة مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها، وهذه يحل لزوجها أن يتزوجها مرة ثانية بعقد جديد، إذا رضيت بذلك.

٤- حرمة زواج المرأة المزوجة من زوج آخر:

حيث ورد في القرآن الكريم بما يلي:

**﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابٌ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...﴾** [النساء: ٢٤]

٥- زواج المرأة أكثر من رجل، وزواج الرجل أكثر من أربع نسوة:

كما يثبت بالنسب، فيحرم على الرجل أن يتزوج من بنات مرضعته لأنهن أخواته بالرضاعة. وينبغي أن نتبصر هنا إلى أن الحرمة مخصوصة بين هذا الرضيع وبين مرضعته وأقربائها أما إخوة الرضيع وأقرباؤه من النسب فلا شأن لهم بالتحريم.

ويثبت التحريم أيضاً على كل من رضع من هذه المرضعة، فهم إخوة للرضيع ولو لم يكونوا أبناء المرضعة من النسب.

* موانع الزواج المؤقتة كما يلي:

١- اختلاف الدين:

لا يحل لمشاركة سواء كان وثنياً أو كتابياً الزواج من مسلمة، ولا يحل لمسلم الزواج من وثنية، وله الزواج من كتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية.

حيث ورد في القرآن الكريم:

﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ

﴿فَبِلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ [المائدة: ٥]

في حال غير مسلم دينه وأصبح مشركاً أو كافراً أو مسيحياً أو يهودياً حسب الشريعة الإسلامية يسقط حكم النكاح فوراً، وتصبح المرأة في العدة فإن رجع إلى الإسلام ضمن العدة رجعت زوجته إليه بالعقد السابق، وإن رجع إلى الإسلام بعد انتهاء العدة بانت الزوجة، فيحتاج الأمر لخطبة وموافقة عقد زواج جديد. وإذا أسلم الزوج والزوجة معاً أو أحدهما يستمر عقد النكاح السابق بينهما.

٢- زواج العدة:

تدعى الفترة الضرورية التي يجب على المرأة أن تنتظرها لأجل أن تتزوج مرة أخرى في حال وفاة زوجها أو في حالة الطلاق بـ "العدة".

وفترة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام في حال انتهاء

إذا تزوجت المرأة من رجل لا يحل لها الزواج من آخر ما دامت على عصمه.

وقد قال الرسول ﷺ:

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

[النسائي، النكاح، ٣٢٩٢]

موانع الزواج المؤقتة

اختلاف الدين.

زواج المعتدة.

زواج الرجل مطلقاته البائن «البيونة الكبرى»

زواج امرأة هي في عصمة رجل آخر.

الزواج بأكثر من رجل بالنسبة للمرأة، وأكثر من أربعة بالنسبة للرجل.

الجمع بين الأخرين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وأما الرجل فيحيل له أن يجمع في عصمه بين أربع نسوة إذا كان يمتلك القدرة المالية والمعنوية، ثم لا يحيل له أن يزيد على الأربع، إلا إذا ماتت واحدة أو طلقها فبانت منه فله أن يتزوج بدها والبيونة تقع بأمور ثلاثة: أن يكون الطلاق ثلاثة، أو أقل من ثلاثة وتمضي العدة دون مراجعتها، أو يطلقها قبل الدخول،، قال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْهَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

٦- الجمع بين الأخرين أو المرأة وعمتها أو خالتها:

حيث يقول القرآن الكريم ما يلي:

﴿... وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

هـ - صلاحيات الولي في الزواج:

١- عقد الزواج بغير ولي باطل:

حيث قال الرسول ﷺ:

«لا نكاح إلا بولي». [النالبخاري، النكاح، ٣٦]

حيث يعتبر زواج الفتاة من دون إذن ولي أمرها غير ملائم، لأن الفتيات تغلب عليهم العاطفة، فربما انخدعن بمن ليس كفءاً، ومن الممكن أن تؤدي إلى الندم. وهذا ما ورد بوضوح في الأحاديث.

عقد الزواج خمسة أركان هي:

١- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

٢- الزوجة

٣- الزوج

٤- الولي

٥- الشاهدان

بعض عقود الزواج باطلة، ومنها موقوفة على إجازة الولي أو المرأة، فلكل منها فسخها إن شاء، وهذه الحالات هي:

٣- في حال عدم وجود تكافؤ بين الزوجين: من حيث الدينُ والنسب والحرفَة، والسلامة من عيَّب الجنون والبرص والجذام فيها، والرُّتْق والقرن فيها، والعُنْتَهُ والجَبَّ فيه. فإذا وافق الولي والمرأة الرشيدة على الزواج من غير كفءٍ صَحَّ الزواج، ولكن إذا اعترض الولي أو الزوجة فلكلٍ منها حق فسخ العقد.

شروط الولي: ويشترط في الولي أباً كان أو غيره، الشروط التالية:

- ١- الإسلام: فلا يزوج الكافر المسلمة
- ٢- العدالة: وهي عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب، وعدم الإصرار على الصغار، وعدم فعل ما يخل بالمروءة: كالبول في الطرقات، والمشي حافياً وغير ذلك فلا يزوج الفاسق المؤمنة، بل يتقلَّح حق تزويجها إلى الولي الذي يليه إن كان عدلاً

- ٣- البلوغ
- ٤- العقل

- ٥- السلامَة من الآفات المخلة بالنظر: مثل الهرم والخبل

- ٦- أن لا يكون محجوراً عليه بسفه: وهو الذي يبذر ماله، وهذا لا ولاء له على نفسه فكيف يكون له ولاء على غيره؟

- ٧- أن يكون حلالاً: فلا يزوج المحرم بحج أو عمرة



«أَبِي امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ». [أبو داود، النكاح، ١٩]

«لَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزُوْجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». [ابن ماجه، النكاح، ١٥]

والآولىء قسمان:

القسم الأول: الولي المجبَر وهو الأب ثم الجد (أب الأب) عند فقد الأب أو فقدانه أحد شروط الولي، وهذا يزوجان ابتهم البكر من يرونَه كفءاً لها ولو من غير رضاها، لكن يسن استئذانها، وأما الشيب فلا بد من إذنها لأنها اكتسبت خبرة من تجربتها السابقة، قال رسول الله ﷺ:

«الْأَيْمَنُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا» [مسلم، ١٤٢١]

القسم الثاني: الولي غير المجبَر، وهم غير الأب والجد كالأخوة والأعمام وهؤلاء لا بد من إذن الفتاة الصريح لهم سواء كانت بكرًا أم ثيبًا. ولا يحل للمرأة أن تلي عقد النكاح بنفسها، للحديث السابق.

٢- إكراه الولي على الزواج:

فالشيب لا يصح إجبارها لما سبق من الأحاديث، أما البكر فيصح مع الكراهة، إن كان الزوج كفءاً لها، فإن كان غير كفءٍ فلها حق الفسخ، ويشهد لهذا ما روتَه سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله: إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء.

و- الزواج الباطل والزواج الصحيح مع الحرمة

«لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنكِحُ، وَلَا يَحْطُبُ» [مسلم، ٩٠٤١]

٤- الزواج المعلق على شرط:

مثلاً إذا قال التولي: زوجتك فلانة إن رضيت، أو إن قدم فلان هذه الليلة، فهذا عقد باطل.

وهناك زواج صحيح مع الحرمة: وهو كل زواج استوفى شروطه وأركانه لكنه قارنه أمر منهي عنه غير ملازم له من ذلك:

- الزواج من فتاة خطوبية:

من تقدم خطبة فتاة قد خطبها غيره وتم القبول بالخطبة فالخاطب الثاني آثم لأنه آذى الأول، وضاره، وهذا أمر لا يليق بأخلاق المسلم، فإذا تم العقد مع الخاطب الثاني صح الزواج مع الإثم.

- زواج المحلل:

هو الزواج من مطلقة بائن «بيوننة كبرى» بقصد أن تخل لزوجها الأول، فإن شرط عليه في العقد أن يطلقها أو وفتو العقد فالنكاح باطل، وإن كان مقصوداً دون شرط أو شرط لكن خارج مجلس العقد فالنكاح صحيح مع الكراهة لأن تحديد المدة يبطل العقد، وسبب كراحته عزم الزوجين على التفرق الذي هو مناف للقصد من الزواج حيث يقصد منه الديمومة والاستمرار، وإذا تزوجت المطلقة ثلاثة زوجاً آخر ولم يكن القصد مجرد أن تخل للأول، فلا يدخل هذا في مسمى نكاح المحلل، ولو فارقتها الثاني لسبب ما، أو مات عنها، ولا كراهة حينئذ في أن تتزوج من الأول، ولا حرج وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل

له». [ابن ماجة، النكاح، رقم ١٩٣٦]

يعتبر عقد القران صحيحًا إذا تم بصيغة معينة وبحضور ولی وشاهدين عدلين بين رجل مسلم وامرأة مسلمة أو كتابية وليس ثم مانع من موافقة الزوج. وإذا اخل ركن من أركان الزواج يصبح باطلًا، ومن صور الزواج الباطل:

١- زواج المتعة:

عبارة عن الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة لفترة محددة. وقد كان هذا النكاح مسماً في الفترات الأولى من الإسلام بسبب بعض الظروف والصعوبات، ومن ثم أصبح هذا النكاح محظياً إلى يوم القيمة. وقد نقل سيرة بن عبد الله رض نقلًا عن النبي صل ما يلي: «سمعت رسول الله صل في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة». [البخاري، المغازى، ٣٨]

وزواج المتعة باطل، فإذا قال رجل لأمرأة زوجيني نفسك لفترة محددة وبأجر محدد وقبلت المرأة ذلك فهذا نكاح المتعة وهو حرام، قال رسول الله صل:

«يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً». [مسلم، النكاح، ١٤٠٦ / ١٢]

٢- زواج الشغار:

هو نوع من الزواج كان منتشرًا في الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل موليته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر موليته ليس بينهما صداق ولا مهر. وهذا النوع من الزواج يعتبر باطلًا.

٣- زواج المحرم أو المحرمة:

من كان محظياً بحج أو عمرة لا يحل له أن يتزوج أو يزوج غيره، قال رسول الله صل:

ز- المعلومات الواجب معرفتها بخصوص مراسيم الزواج وحفل الزفاف



ولا بأس بإنشاد الأشعار وسرد الأذكار والدعاء في حفل الزواج، بل ورد الأمر بذلك.

وتسن الوليمة في الزواج وهي تطلق على كل مأكول أو مشروب يقدم يوم الفرح والأفضل للقادر شاة فأكثر. تذبح ويدعى إليها الناس، ووقتها من حين عقد الزواج، والأفضل أن تكون بعد الدخول، كما فعل النبي ﷺ، وأمر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما تزوج فقال له:

«بارك الله لك أعلم ولو بشاة»

ويجب الابتعاد عن الرياء والسمعة، لأن ذلك يذهب بالأجر، وتعقيبه الحسرة والندامة. حيث ورد في الحديث الشريف ما يلي:

«الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء». [أبوداود، الأطعمة، ٣/٣٧٤٥]

ومن دعى إلى وليمةٍ وجّب عليه أن يحيّب إن لم يكن له عذر، وينبغي دعوة الفقراء إلى الطعام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ». [البخاري، النكاح، ٧٢/٥١٧٧]

لا يصح الزواج سراً بين الرجل والمرأة، ولا يصح أن تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، بل لا بد من وجود وليٌ وشاهدٍ عدلٍ، قال رسول الله ﷺ:

«لَا نكاح إِلَّا بُولِي وشَاهِدِي عَدْلٍ». [أحمد وابن ماجه]
ويستحب إعلان النكاح وإظهاره وحضور كبار الحي والأقارب.

حيث يقول رسول الله ﷺ:

«أعلنوا النكاح، ...». [أحمد، مسنده، ج ٢٦، ٢٦١٣٠]
هذا الحديث يشير إلى أن هناك جانب ديني للنكاح وأنه يستحب الإشهار به.

وينبغي أن تكون في حفلات الرفاف المتعة والبهجة. حيث يقول رسول الله ﷺ:

«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد». [الترمذى، النكاح، ٦]

ويجب فصل النساء عن الرجال الأجانب في أفراد الزواج، وذلك أنقى وأطهر وأبعد عن الريبة والشبهات.

وإذا كانت الأفراح ممزوجة بالمعاصي من اختلاط أو معازف أو خمور فلا يجوز حضورها وقد بيّن رسول الله ﷺ بأنه لا يجوز الجلوس على المائدة التي تشرب فيها الخمور كما يلي:

«من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعده على مائدة يشرب عليها الخمر». [أحمد، مسنده، ج ٣، ١/ ١٤٦٩٢]

وإن لم يعلم بالمنكر إلا بعد أن حضر فلينههم بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن انتهوا وإن فليخرج.

والشخص المدعو إلى أكثر من مكان يجب عليه أن يفضل أقاربه أو جيرانه. وإن تمت إحدى الدعوات من قبل، فلها الأولوية.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها». [البخاري، النكاح، ٥١٧٩/٧١]

ابحث:

ما هي الشروط المطلوبة حتى يكون الزواج صالحاً؟ حدد الآراء المشتركة بين المذاهب من خلال البحث عن الآراء المختلفة.



ح- المهر

وطلب رجل من النبي ﷺ أن يزوجه امرأة، فقال له: «أعطها ثوباً» قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديده» وعندما لم يستطع الصحابي الفقير تأمين هذا، فقال ﷺ: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

[البخاري، تعلم القرآن، ٥٠٢٩]

* مقدار المهر الواجب دفعه للمرأة:

١- المهر التام:

أ. والأصل في المهر أن يكون حالاً لا ديناً، فيتحقق للمرأة في حالة الزفاف أن تأخذ كامل مهرها وهو ما يعرف بالمهر المعجل ...

حيث تقول الآية الكريمة ما يلي:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِثَاقاً غَلِظًا﴾ [النساء: ٢١]

فإن رضيت المرأة بتأخيره كله أو جزء منه فلا مانع من ذلك.

ب. المهر المؤجل في ذمة الزوج هو دين للزوجة يجب أداؤه لها إذا فارقتها أو توفي أحدهما، وفي حالة وفاة الزوجة يدفع إلى ورثتها..

هو المال الذي تستحقه المرأة بنكاح أو وطء شبهة. وكل ما جاز أن يكون ثمناً أو مُثمناً (مبيعاً) أو أجراً جاز أن يكون مهراً، وليس له حد معين، وأما الشيء اليسير الذي ليس له ثمن فلا يصح جعله مهراً كحبة حنطة وحبة رز.

ويحسن ألا ينقص عن عشرة دراهم ولا يزيد على خمسمئة درهم، فإن زاد فهو جائز قال الله تعالى:

﴿... وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]

وقد أولى الرسول ﷺ أهمية كبرى لمسألة المهر. ويحسن ذكر المهر في العقد قطعاً للنزاع، وليس هو من أركان النكاح، وإذا كان المهر حالاً فللزوجة أن تمنع من تملك نفسها حتى تقبضه.

وإذا تم عقد الزواج ولم يحدد المهر أو كان المهر فاسداً كخمر، أو دخل بها بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته فالواجب في ذلك كله مهر المثل.

وعندما تزوج سيدنا علي رضي الله عنه من السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها قدم إلى رسول الله ﷺ درعاً قياماً يسمى بـ «درع درع حطميه» مهراً لها. [النسائي، النكاح، ٧٦]

٢- نصف المهر:



يجب دفع نصف المهر للزوجة إذا طلقت قبل الدخول، وكذلك كل فرقة حاصلة من جهةه قبل الدخول لأن يرتدي. فإن كان المهر تعلّم قرآن وشبيهه، يجب عليه دفع نصف مهر المثل، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يِبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِبْهَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل بقرة: ٢٣٧]

وإذا تم دفع كامل المهر مسبقاً إلى المرأة فعلى المرأة إعادة نصف المبلغ إلى الرجل.

٣- مهر المثل:

عندما لا يذكر المهر في عقد الزواج، أو ذكر ما لا يصلح أن يكون مهراً، أو ذكر مهر معين فتلف قبل تسليمها، في كل هذه الأحوال يجب دفع مهر المثل، أي يُقدر لها مهراً مثل مهر أمثلها في النسب والجمال والدين والسن وغير ذلك.

٤- المتعة:

هي مال يجب دفعه لزوجة مفارقة لم يتنصف مهرها فتجب إذاً في حالتين:

- المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر محدد، قال تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل بقرة: ٢٣٦]

- المطلقة المدخل بها ولو قبضت جميع مهرها،
لقوله تعالى:

﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَ حُكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

[الأحزاب: ٢٨]

أي تعاليين أسر حكن وأمتعكن، وقال تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ﴾

[آل بقرة: ٢٤١]

ويحسن أن لا تنقص المتعة عن قيمة ٣٠ درهماً ولا تزيد عن نصف المهر.

٤- سقوط المهر:

يسقط المهر المسمى أو مهر المثل بفرقة بسيبها قبل الدخول، كفسخ الزواج لعيوب فيها، وكردتها عن الإسلام، وكذلك يسقط المهر إذا حصلت الفرقة منها كإسلامها وهو كتابي، وردتها وفسخها بعيوب.

وعيوب النساء التي ثبتت الفسخ هي الجنون والجذام والبرص والبهق، وهناك عيوب تمنع المعاشرة الزوجية وهي الرتق والقرن.

نص للقراءة

أسلم، يكن إسلامك مهري

في رغد من الحياة وقال: ما ذاك مهرك. قالت: وما مهري. قال: الصفراء والبيضاء. قالت: فإني والله لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام.

بعد سماع أبو طلحة هذا الكلام المنطقي والمعبر بدأ يفكر بنفسه بإمعان وقال: حتى أنظر في أمري.

وأخذ يسأل في نفسه: وهل يحترق الرب؟ ألم يصنعوا آلهتهم بأيديهم في الحقيقة؟ فذهب ثم جاء، فقال:

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وبمجرد سماع أم سليم هذا الكلمات نادت ابنتها أنس وطلبت منه أن يدعوا الشهود، وتم عقد النكاح وأعلنوا زواجهما.

أراد أبو طلحة أن يضع كل أمواله، تحت تصرف أم سليم، ولكنها رفضت، وأظهرت إخلاصاً يكون مضرب المثال لكل النساء طوال التاريخ وقالت:

يا أبا طلحة! إنني تزوجتك لرضا الله تعالى، لا أطلب منك مهراً غير هذا.

أم سليم كانت تعلم أن دخول أبي طلحة في الإسلام ليس فقط نجاحاً لها بأنها تزوجت من ذي مكانة عالية، بل أنها اكتسبت أجراً ومكافأة من الله تعالى.

وهذا الحديث الشريف للنبي ﷺ يكفي لما لهذا العمل من أجر:

«... فواه الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حُمُرُ النَّعْمَ». [البخاري، ٤٢١٠]

[٢٤٠٦ مسلم]

لابد لاستمرار الحياة الزوجية بشكل جيد، ولمدة طويلة وتحقيق أهدافها، أن تبني العلاقة بين الزوجين على أساس سليم، ويجب أن تكون الروابط الأسرية قوية، وأن تبني معايير اختيار الزوج على أساس سليم.

وفي التاريخ الإسلامي امرأة مسلمة، هي أم سليم بنت ملحان خير مثال لنا في هذا الموضوع...

أم سليم، هي أول امرأة اعتنقت الإسلام من أنصار المدينة. كانت متزوجة من مالك بن النضر، ولهابن منه يدعى أنساً.

عندما اعتنقت أم سليم الإسلام، لم يرض زوجها بإسلامها فتركها وخرج إلى الشام. وبعد فترة جاء خبر وفاته، وكانت لا تزال في ربيع عمرها، فصبرت وهي تنتظر الأجر والمكافأة من الله تعالى.

في هذه الأثناء، تقدم لها في المدينة رجل غني، وسيم، قوي، من أشراف المدينة غير المسلمين يدعى أبا طلحة، وخطبها لنفسه، وكان يعتقد أن أم سليم لا تتردد في قبوله لمكانته في قومه، وشرفه في عشيرته. إلا أن أم سليم قالت له: أما إني فيك لرغبة، وما مثلك يُرِدُ، ولكنك رجل كافر تعبد الأصنام، وأنا مسلمة.

يا أبا طلحة: ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبده خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشيبني فلان.

قال: بلى. قالت: أفلأ تستحيي أن تعبد خشبة من نبات الأرض نجرها حبشيبني فلان. لئن أنت أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره.

وجاء أبو طلحة من الغد وعرض عليها القنطرة المقنطرة من المال مهراً لها ووعدها أنها سوف تعيش

طـ- النفقة

وإذا عجز الزوج عن النفقة جاز للزوجة طلب الطلاق عن طريق القضاء، فيقع عليها القاضي طلقة واحدةً بائنةً، لكن الأفضل لها أن ت慈悲 وتحتسب، وتعلم أن الرزاق هو الله، ولا تسارع إلى هدم الحياة الزوجية، وكيف لا وقد وعد الله الفقراء بالغنى فقال تعالى:

﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْرِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ
وَاسْعُ عَلِيهِمُ﴾ [النور: ٢٣]

ويجب على الأب نفقة أبنائه الصغار إذا كانوا فقراء. وتتضمن النفقة كل ما يحتاجه الأولاد من مأكل وملبس ومسكن. يقول الله تعالى:

﴿...فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُوا
بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ ...﴾ [الطلاق: ٦]

وهنا تحكم الآية بأن للزوجة الحق بطلب الأجرة عن الرضاعة وهذا دليل على أن نفقة الأولاد واجبة على الأب.

فيجب على الأب النفقة على أولاده فإن كانوا ذكوراً فإلى سن البلوغ، وإن كانوا إناثاً فإلى أن



النفقة: هي مجموعة المصاريف التي يتحملها الرجل لتغطية حاجاته وحاجات من هم تحت مسؤوليته. وتعود مصاريف المرأة من مأكل ومشرب وملابس ومسكن بعد زواجهما إلى الزوج. وعلى الزوج تأمين المأكل والمشرب والمسكن للزوجة. يقول الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَّا
أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
بِالْمُعْرُوفِ ...﴾ [البقرة: ٢٣٣]

ويشرح الله تعالى حكمة ذلك في القرآن الكريم على الشكل التالي:

﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾ [النساء: ٣٤]

ويختلف تقدير النفقة بين الغني والفقير لقول الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
فَلْيُنْفِقْ بِمَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا
سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

وتقدر النفقة بالأمداد قياساً على الكفار، فيجب على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا من طعام البلد وهو الطحين مخبوزاً، ويجب مع الخبز الأدم كالسمن واللحوم، ويختلف بحسب العادة، وبحسب يسار وإعسار الزوج.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]

يتزوجن، وإذا قصر في النفقه عليهم فلا يقضى مقدار تقصيره، بينما إذا قصر في نفقه الزوجة وجبر عليه القضاء، لأنها كالذين، وإذا عجز الوالدان عن الإنفاق فيجب على الأبناء أن ينفقو عليهم. كما جاء في الآية الكريمة:

صندوق المعلومات:

هناك أسباب تفقد المرأة حقها في النفقه، ومن هذه الأسباب:

١. إذا كانت المرأة خارجة عن طاعة زوجها لأن تخرج بغير إذنه أو تمنعه بعض حقوقه وتسمى ناشزة.
٢. إذا ارتدت المرأة عن الإسلام.
٣. إذا طلبت المرأة الخلع، فخالفها زوجها ولم تكن حاملاً، فلا نفقه لها في العدة ولا كسوة.
٤. والمطلقة ثلاثة إذا لم تكن حاملاً فلا نفقه لها في العدة ولا كسوة.

ي- طاعة المرأة للزوج وحدودها

﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَنِي كَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤]

فعلى الزوج مواعظه زوجته إذا أساءت، فإن لم تنفع الموعظة هجرها في المضجع، وإن لم ينفع المحرر ضربها ضرباً غير مبرح إذا ظن أن الضرب يصلحها، مع العلم أن سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام ما ضرب امرأة ولا خادماً، فالزوج الفطن لا يتوصل به الحال إلى ضرب زوجه. ويحجب على الزوجة المحافظة على شرف الزوج.

على الزوجة تلبية طلبات الزوج، وطاعته في العاشرة الزوجية ما لم يكن ذلك الطلب محراً دينياً. وسئل رسول الله ﷺ عن خير النساء، فأجاب:

«ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته». [أبو داود، الزكاة، ٢٣]

وقال في حديث آخر:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». [ابن ماجه، النكاح، ٤]

إذا كانت الزوجة لا تلبى طلبات الزوج وتمنع منه و تعرض عنه، على الرغم من حسن معاملة الزوج لها، فعندها يمكن للزوج معاقبة الزوجة، على تصرفاتها. وقد بين الله تعالى ذلك في هذه الآية الكريمة فقال تعالى:



«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...». [البخاري، النكاح، ٨٦] [٥١٩٥]

ولا يحل لها الإحرام بالحج إلا بإذنه.
على الزوجة في الأحوال العادية ألا تخرج من بيتها
إلا بإذن زوجها، ويدل على ذلك قوله ﷺ:

«إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فائذنوا لهن» [البخاري/ ٨٢٧] فأمر الأزواج بالإذن لهن دليلاً على أن الإذن بأيديهم.

هناك بعض الأمور التي يجوز فيها للزوجة الخروج
من المنزل دون رضا الزوج:

- يحق للزوجة الخروج من بيت زوجها لتأمين النفقة إن أسرع هو بها.
- ويحق لها الخروج لخوف هدم البيت.
- يحق لها الخروج لتعلم الضروري من الأحكام الدينية إذا لم يعلمها الزوج ولم يسأل لها عنه.
- ويحق لها الخروج دون إذن زوجها عند غيابه لزيارة والديها أو أقاربها.

حيث قال النبي ﷺ في خطبة الوداع:

«... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». [المسلم، الحج، ٤٧؛ الترمذى، ١١٦٣]

ولا يجوز للزوج ضرب الزوجة على هواه، ولا يجوز إيداؤها. ولا يجوز معاقبة الزوجة المطيعة الصالحة لخطأ ارتكبته. [انظر: النساء، ٣٤]

من المبادئ الأساسية في الإسلام:

منع ضرب الإنسان. يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«لا تضربوهن ولا تقبحوهن». [أبو داود، النكاح، ٤٢]

«ولا تقبح الوجه ولا تضرب». [أبو داود، النكاح، ٤١]

إن السيدة عائشة ؓ، قالت عن معاملة النبي عليه الصلاة والسلام لأزواجه:

«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فيتقى من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من حرام الله فيتقتى الله ﷺ». [المسلم، الفضائل، ٨٦]

لا يجوز للزوجة رفض طلب جماع الزوج لها، إن لم يكن هناك عذر يمنعها. وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبىت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح». [البخاري، بدء الخلق، ٧ / ٥١٩٣]

لا يجوز للزوجة صوم النوافل إلا بإذن زوجها.
لأن حقوق الزوج مقدمة على النوافل. وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

نص للقراءة

حسن العاشرة في الأسرة:

«**حُسْنٌ تَبْعُلُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا يَدْخُلُهَا الْجَنَّةَ**»

فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال:
«هل سمعتم بمقالة امرأةٍ قط أحسن من مسائلها في أمر دينها من هذه المرأة؟»
 فقالوا:

«يا رسول الله: ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا»
فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام إليها فقال:
«أفهمي أيتها المرأة وأعلمي من خلقك من النساء أن حُسْنَ تَبْعُلُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فانصرفت أسماء بعد ذلك وهي تهمل وتكبر استبشاراً». [ختصر الأحكام للطوسي]

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية وهي المرأة التي أتت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وهو في أصحابه. فقالت:

«بابي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإننا معاشر النساء محصوراتٌ مقصورات، قواعد بيوتكم، ومفضى شهواتكم، وحاملاتُ أولادكم، وإنكم معاشر الرجال فضلتُم علينا في الجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحجَّ بعد الحجَّ، وأفضلُ من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى إلى أن قالت: وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفلان شارككم في هذا الأجر؟».



كـ- الطلاق

لكن مع ذلك يُلْجأ إِلَيْهِ عِنْدَمَا يَصُعب استمرار الحياة الزوجية. ويجب على الطرفين في حال الطلاق عدم الخشية والخوف من الرزق. تقول الآية الكريمة:

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]

* بعض أسباب الطلاق:

١. انعدام العفة والضرر بالدين:

للزوج أن يطلق زوجه إذا رآها لا تحافظ على شرفها، ولا تتجمل بالعفاف، أو ترتكب المعاصي والمنكرات، وتترك الفرائض والواجبات، كأن رآها تشرب الخمر، أو تمنع من الصلاة والصوم.

٢. سوء المعاملة:

يمكن طلب الطلاق، إذا قام أحد الزوجين بتوجيه اتهامات تتعلق بالعزلة والشرف والكرامة للآخر، وإجبار الآخر على الإتيان بفعل حرمته، أو في حالة عدم الاهتمام بالأخر دون سبب مهم.

٣. عدم طاعة الزوج:

إذا كانت الزوجة غير مطيعة لزوجها، وغير ملية لطلب الزوج بالجماع، ومتمرة، وغير راضية عن الزوج بالرغم من إنفاقه عليها، وكذلك في حال إهمال الزوجة لنفسها.

٤. في حال وجود عذر جنسي للزوج:

يمكن للزوجة طلب الطلاق من القاضي، إذا كان الزوج غير قادر على ممارسة العلاقة الجنسية، وكان هناك عذر جسدي يمنعه من الزواج.

«الديمومة» هي المبدأ الأساسي في الأسرة المسلمة. وبما أن الإسلام دين يقوم على تبني حقائق المجتمع، فإنه سمح بالطلاق وجعله مشروعًا، إذا وصلت الأمور إلى حد الحقد والكراهية بين الزوجين.

عند حصول الخلاف في الأسرة. فينبغي حل هذا الخلاف بالصلح أولاً، ثم بواسطة التحكيم. يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بِيُمْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥]

وإذا لم نصل إلى نتيجة بأن كانت الأسرة تعاني من نزاع مستمر، فالإسلام لا يحتم على الأسرة الاستمرار في حياة ملؤها النكد والبغضاء، بل يسمح بالطلاق.

والطلاق غير مرغوب فيه، كما ورد في بعض الأحاديث، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

«أبغض الحال إلى الله تعالى، الطلاق». [أبو داود، النكاح، الطلاق، ٢١٧٨ / ٣]



في إيقاع الطلاق فلها أن توقع الطلاق على نفسها حسب التوكيل، ولا تشرط الفوريّة حينئذٍ..

١- الطلاق الذي يوافق السنة والذي لا يوافقها: ينقسم الطلاق، بموجب الأسس التي بني عليها في القرآن والسنة، إلى طلاق سني وبدعى.

أ- الطلاق السنوي (الطلاق المبني على السنة): وهو أن يوقع الطلاق على زوجته المدخول بها في طهر لم يجتمعها فيه.

ب- الطلاق البدعى (الطلاق غير الموافق للسنة): هو الطلاق أثناء الحيض، والطلاق في طهر قد جامعها فيه، وهذا الطلاق محظوظٌ وأثمٌ فاعله، لكنه يقع، ويُسن للزوج مراجعة زوجه إن أمكن، ثم يطلقها للسنة إن شاء.

ج- طلاق لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة: هو طلاق الحامل، وطلاق غير المدخول بها، وطلاق الصغيرة، وطلاق الآيسة من الحيض وطلاق المختلة.

٢- الطلاق الذي يسمح بالرجوع والذي لا يسمح بالرجوع بغير نكاح:

أ- الطلاق الرجعي (الطلاق الذي يسمح بالرجوع خلال فترة العدة): هو الطلاق الذي يعطي الزوج الحق بالرجوع إلى زوجته، دون الحاجة إلى عقد جديد، وبالإرادة المنفردة....ويولد من الطلاق الرجعي الأحكام التالية:

١. لا ينهدم عقد الزواج في الطلاق الرجعي، بل يحل للزوج أن يراجعها بقوله: راجعتك ونحوه، لكن يحرم على المطلق النكاح ومقدماته، ولا يجوز له الخلوة بها، فيجب عليه الخروج من المسكن إلا أن يكون معها محرماً، ويجب عليها أن تتحجب منه، لكن يجوز لها أن تظهر بعض زيتها إن كانت ترجو مراجعته لها.

٥. عدم تأمين الزوج النفقة:

على الزوج تأمين مصاريف الزوجة، من المأكل، والمشرب، والمسكن. وإذا كان الزوج قادرًا، ويمتلك إمكانيات مادية، ولكنه لا يهتم بزوجته، ويتركها عرضة للجوع والفقر، يجوز للزوجة عند ذلك طلب النفقة، من الزوج أولاً، وإذا كان ذلك غير ممكن، فعند ذلك يحق لها طلب الطلاق. أما إذا كان الزوج فقيراً فالأفضل للزوجة أن تكون صبوراً، قال الله تعالى:

﴿يَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق، ٧]

ولكن إذا كان غير قادرٍ على تأمين النفقة فيحقق للزوجة أن ترفع دعوى الطلاق.

* أنواع الطلاق:

يحق للرجل المتزوج، أن يطلق زوجته مرتين، وأما في المرة الثالثة فيكون الطلاق نهائياً:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فِي مِسَالٍكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]

تكون الزوجة عاطفية أكثر من الزوج، وبما أن الزوج يدفع المهر، ويؤمن النفقة، ويكون أكثر عقلانية في تقييم المشاكل...إلخ. فلذا أعطي الزوج حق الطلاق. ولكن تم اتخاذ بعض التدابير التي تمنع من استخدام الزوج لهذا الحق، بنية الإضرار بالزوجة. للزوج تفويض زوجته بالطلاق، فتوقع الزوجة الطلاق مباشرةً، إما طلقة واحدة أو أكثر حسب التفويض، فإن أخرت الطلاق عن زمن التفويض سقط حقها في إيقاع الطلاق كما للزوج توكيل زوجته

ويولد من الطلاق البائن بينونة كبرى الأحكام التالية:

١. بمجرد الطلاق تنتهي الرابطة الزوجية. ولا يجوز للزوجة أن تخرج أمام الزوج بدون حجاب.
٢. يمكن للزوجة أن تبقى في قسم من بيت الزوجية، خلال فترة العدة، وتستفيد من النفقة إذا كانت حاملاً، أما إذا كانت غير حامل، فلا يحق لها ذلك.
٣. لا يوجد ميراث بين الزوجين.

٣- الطلاق باعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه:

- **طلاق صريح**: وهو ثلاثة ألفاظ الطلاق والتسريح والفراق، وهذا لا يحتاج إلى نية.

- **طلاق كناية**: وهو لفظ يحتمل أمرين، يحتمل الطلاق وغيره، وهذا لا بد له من نية الطلاق ليصبح طلاقاً، فإذا لم ينوي الزوج لا يكون طلاقاً، ومثاله من قال لزوجته: الحقي بأهلك، أو قال لها: اعتدي، أو قال: علي الحرام، وما شابه ذلك، كلها يحتاج إلى نية، ولفظ البتة يحتمل المرة ويعتبر الثلاثة حسب قصده، عن نافع بن بجير بن عبد يزيد أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة المزنية البتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سُهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة.

فقال رسول الله ﷺ لر坎ة: «والله ما أردت إلا واحدة؟»



٢. يحق للزوج النادر الرجوع عن الطلاق خلال هذه المدة، وبدون عقد جديد، حتى ولو كانت الزوجة غير راضية. وفي الطلاق الرجعي، إذا لم يرجع الزوج عن الطلاق خلال فترة ثلاثة أشهر يعتبر الطلاق بائناً.

٣. إذا توفي أحد الزوجين خلال فترة الطلاق الرجعي، يحق للأخر أن يرث من المتوفى.

٤. يقل عدد الطلاق. إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً مرتين يبقى للزوج حق في الطلاق مرتة واحدة. إن الإسلام لا يرغب في إنهاء وانهدام بيت الزوجية، وإنما أخذ استمرار العلاقة الزوجية أساساً ووضع تسهيلات هامة لاستمرار تمسك الأسرة، ففي الطلاق الرجعي يدفع الزوج النفقه لزوجه، وتسكن في بيته، ومتى شاء الزوج راجعها ما دامت العدة باقية.

ب- الطلاق البائن (الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية):

يسُمَى الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية، ولا يسمح بالرجوع إلا بعقد نكاح جديد («طلاقاً بائناً»). خلال فترة الطلاق البائن، لا يجوز للزوج القرب من الزوجة، لأن الرابطة الزوجية بينهما تكون منفصلة.

والبينونة قسمان:

أ- **بينونة صغرى**: وهي المطلقة مرة أو مرتين، وانقضت عدتها، ومثلها المخالعة، وهذه يحل لها أن تتزوج من شاءت، وإذا خطبها زوجها الأول فلا مانع من الزواج منه مرة ثانية.

ب- **البيونة الكبرى**: وهي المطلقة ثلاثة، والملاعنة، فالملاعنة تحرم على زوجها الأول أبداً إلا إذا كذب نفسه فيها رماه به، والمطلقة ثلاثة لا تحلى زوجها الأول إلا إذا تزوجت من آخر فدخل بها ثم طلقها، وانتهت عدتها.

جـــ العيوب التي تكون في أحد الزوجين ويتحقق للأخر
طلب الفسخ مثل الجنون والبرص والجذام.

ـــ المخالعة (الطلاق مقابل بدل تدفعه الزوجة):

المخالعة: هي اتفاق بين الزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية، مقابل بدل تدفعه الزوجة للزوج. وطريقة المخالعة، تكون من طرف الزوجة في حال وصول العلاقة الزوجية إلى أسوء حالتها. عندما تطلب الزوجة الطلاق، ولكن الزوج لأسباب عده لا ينطق بالطلاق، عندها يتحقق للزوجة الاتفاق مع الزوج لإنهاء العلاقة الزوجية، مقابل تخليلها عن بعض حقوقها كالمهر، أو مقابل بدل مالي تدفعه له. ويحوز للزوج أن يخالع زوجته مقابل تعطية الزوجة مصاريف الأولاد حتى عمر معين. ويعتبر الطلاق بالمخالعة طلاقاً بائناً (بينونة صغرى) لا رجوع فيه إلا بعقد جديد إذا لم يكن مكملاً لثلاث.

ـــ الإيلاء:

الإيلاء: هو حلف الرجل يميناً بعدم اقترابه من الزوجة أكثر من أربعة أشهر. أو تعليق الاقرابة من الزوجة بشرط. تقول الآية الكريمة:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة، ٢٢٦]

وفي حالة الإيلاء، تم تشجيع الأزواج على الرجوع عن الإيلاء واستمرار حياتهم الزوجية:

﴿فَإِنْ فَأْءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة، ٢٢٦]

وتقول عائشة:

«آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرم على نفسه ما أحل الله له، ثم عاد إلى ما أحل الله له وكفر عن يمينه». [البخاري، الطلاق، ٢١]

فقال ركane: والله ما أردت إلا واحدة.

فرد لها رسول الله ﷺ، فطلقتها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه. [مسند الشافعي، ومسند أبي داود] ويعتبر الطلاق الأكثر من ثلاثة مرات، ثلاثة طلقات. فعندما جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه وقال: إني طلقت امرأتي مئة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس: «طلقت منك لثلاث، وسبع وتسعمون اتخذت بها آيات الله هزوأ». [موطأ مالك، الطلاق، ١]

ـــ التفريق (إنهاء العلاقة الزوجية بقرار من القاضي):
بموجب الأحكام الإسلامية، يمكن للزوجين مراجعة المحكمة. ويحوز للقاضي إنهاء العلاقة الزوجية إذا رأى ضرورة في ذلك. ويحوز مراجعة المحكمة في الأحوال التالية:

ـــ في حال المعاملة السيئة من الزوج.

ـــ في حال أعسر الزوج بأقل النفقة، وهي نفقة المعسرين، وكذلك إذا سافر أو غاب ولم يترك لها ما تنفق منه، وتستحق الزوجة نفقة ما مضى من الأشهر التي لم ينفق عليها فيها فهي دين في ذمته.

ـــ إذا زوج الولي ابنته من غير كفاء أو بنقص من مهر المثل فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ عقد النكاح. وكذا إذا زوج بعض الأولياء أختهم من غير كفاء ولم يرض بهذا الزواج الأولياء المساوون لذاك الولي في الدرجة كإخوته فلهم طلب فسخ عقد الزواج.

ـــ إذا اتهم أحد الزوجين الآخر بالزنا، ولم يستطع إثباته بأربعة شهود، يطلب القاضي من الزوج أن يحلف أربعة أيمان أنه صادق فيما رمى به زوجه، ثم تحالف زوجه أربعة أيمان أنه كاذب فيما رماها به، فيفرق القاضي بينهما ويسمي هذا «اللعان».

«ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». [أبو داود، الطلاق، ٩ / ٢١٩٤]

ج- الذين لا يصح طلاقهم:

مثل المجنون والنائم والمجرر على التطبيق. السكران المتعدي بسكره، وهو من شربه عامدًا ولغير حاجة فيقع طلاقه جزاءً له.

د- الظهار:

هو أن يشتبه الرجل زوجته بامرأة محمرة عليه على التأييد أو بعضو من أعضائها. والظهور من أشد أشكال الطلاق في الجاهلية، لأن الزوجة بالظهور تكون محمرة على الرجل إلى الأبد كحرمة أمه عليه. فأبطل الإسلام هذا النوع من الطلاق، وأوجب كفارة عليه. وكفارته تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ٦٠ يوماً بغير فصل، فإن عجز عن الصيام أو عن التتابع فيطعم ٦٠ مسكيناً. والذي يأتي الظهار يتوب وتحرم عليه امرأته حتى يؤدي الكفارة.

هـ- حال المرأة التي حبس زوجها:

لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إذا حبس زوجها مدة طويلة.

ويفضل دفع كفارة اليمين والرجوع عن الإيلاء. وتبدأ المدة في الإيلاء من تاريخ حلف الزوج اليمين بعدم اقترابه من الزوجة. ويقع الإيلاء بقوله مثلاً «والله لا أقربك سنة» وإذا لم يرجع الزوج إلى زوجته خلال فترة أربعة شهور، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة، فتأمره المحكمة بحسن أمره إما أن يفيء (يعاود الوطء) أو يطلقها، فإن فعل وإلا طلقها القاضي عنه إن أرادت ذلك.

* الحالات الخاصة في الطلاق:

أ- الإشهاد في الطلاق:

يسن الإشهاد عند الطلاق وعند الرجعة، يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾ [الطلاق،]

ب- الطلاق المزلي (غير جدي):

لا هزل في الزواج والطلاق، فالمزل يحمل محمل الجد. إن المرأة يغلب على طبعها العاطفة، في ينبغي أن تصان هذه العاطفة عن كل ما يؤثر فيها من لفظ طلاق ونحوه ولو كان على جهة المزاح، عن

أبي هريرة رض عن رسول الله صل قال:

أنواع الطلاق

التفريق	الطلاق باعتبار وضوح اللفظ	الطلاق الذي يسمح بالرجوع والذى لا يسمح بالرجوج بغير نكاح	الطلاق الذي يوافق السنة والذى لا يوافقها
المخالعة	الطلاق الكلناية	الطلاق الصريح	الطلاق البدعي
الإيلاء	الطلاق البائن	الطلاق الرجعي	الطلاق السنوي

لـ العدة وأحكامها

﴿إِنَّمَا أَكْتَبْنَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾

[الأحزاب: ٩٤]

هــ عدة المرأة الآيسة:

عدة المرأة التي بلغت سن اليأس (وهو اثنان وستون) ثلاثة أشهر.

وــ متدة الطهر:

وهي من كانت من ذوات الحيض ولكنها طال طهرها، تبقى معتمدة إلى سن اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر.

زــ عدة المرأة المفقود زوجها:

تنظر حتى يتوفى أقرانه في السن ثم ترفع أمرها إلى القاضي فيصدر حكمها بمماته.

حقوق وواجبات المرأة المعتمدة:

أــ حق النفقة: للمرأة المطلقة بطلاق رجعي نفقة في المأكل والملبس، أما المطلقة بائنا فلا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً.

بــ حق تأمين المسكن: يجب على المرأة في مدة العدة أن تلازم بيت الزوجية، ويحرم على الزوج وورثته أن يخرجوها منه إلا لضرورة كتأديتها من أقارب الزوج أو تأديهم منها.

جــ الحد من حرية الرزينة والسياحة: لا يحل للمعتمدة أن تتجممل أبداً، ولا تخرج من بيته مدة العدة إلا لحاجة، ويجوز للمعتمدة غير الرجعية أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها، كالعمل لتنفق على نفسها إذا لم يكن لها من ينفق عليها. ولكن لا يجوز لها أن تقضي الليلة خارج منزلها.

العدة اسم لمدة معينة تترتبها المرأة، تعبد الله عزوجل، أو تفجعاً على زوج، أو تأكداً من براءة الرحم. ولا يجوز للمرأة المعتمدة الزواج إلا بعد انتهاء العدة. وتختلف مدة العدة من وضع آخر:

أــ العدة بعد وفاة الزوج:

مدتها أربعة شهور وعشرون أيام، إذا لم تكن الزوجة حاملاً.

بــ عدة المرأة الحامل:

إلى وضع الحمل سواء أكانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. يقول الله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلُهُنَّ﴾

[الطلاق، ٤]

وعن أم سلمة ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكل، فأبىت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين»، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «انكحي».

[البخاري، الطلاق، ٥٣١٨ / ٣٩]

وذلك أنها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة، وبعد ولادتها خطبها أبو السنابل.

جــ عدة المطلقة المدخول بها:

ثلاثة قروء، أي ثلاثة أطهار، فإن طلقها في طهر احتسبته ولو حاضرت بعدها فوراً، وإن طلقها في حيض عدت من بعده ثلاثة أطهار كاملة.

دــ المطلقة غير المدخول بها:

لا عدة لها، قال تعالى:

﴿... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾ [البقرة ٢٣٥]

ويصبح التعريض بالزواج للبائن والمتوفى عنها زوجها، ولا يصح ذلك للرجعية.

د- منع الخطبة والزواج: لا يجوز للمرأة المطلقة، أو المتوفي زوجها أن تخطب أو تتزوج خلال مدة العدة. ولا فرق إذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً. يقول الله تعالى في الآية التالية:

م- الحضانة


«أنت أحق به ما لم تنكحي». [أبو داود، الطلاق، ٣٥ / ٢٢٧٦]

وإذا قامت الأم أو غيرها بالحضانة فمن حق الأب زيارة أبنائه والتواصل معهم، وكذلك من حق الأم زيارة أبنائها الذين ليسوا في حضانتها والتواصل معهم.

الحضانة: العناية بمن لا يستقل بالعناية بنفسه لصغرٍ أو جنون أو عجز، من قبل آخر يعني به ويربيه.

وأولى الناس بالحضانة الأم إذا لم تتزوج من رجلٍ آخر، ثم أمها ثم أبو الطفل ثم أم الأب ثم الأخت ثم الأخ ثم الحالات ثم العمات.

ويروى أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أبياه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ:



أبحاث تقويمية



١. اشرح أهمية ومكانة الأسرة في المجتمع.
٢. اكتب فوائد الزواج على شكل مواد.
٣. تكلم عن أهمية تربية الأولاد في الأسرة.
٤. أعط أربعة أمثلة من القرآن والحديث تخص الزواج.
٥. ما شروط صحة النكاح؟
٦. من هم الذين لا يجوز لكل من الرجل والمرأة الزواج منه؟
٧. ما حقوق ومسؤوليات الزواج؟ اشرحها.
٨. تكلم عنها تعرفه عن المهر.
٩. لماذا يتحمل الرجل مسؤولية النفقة؟
١٠. ما أنواع الطلاق؟ وكيف تكون العدة الموافقة للسنة المطهرة؟
١١. ما العدة؟ اشرحها.
١٢. من تعطى حق الحضانة؟ ولماذا؟

أسئلة التوصيل




الطلاق الذي تحرم به على زوجها الأول إلا بعد زواج غيره.	الطلاق الرجعي	١
الطلاق الموافق للسنة.	الطلاق البدعي	٢
نوع من الطلاق الذي يسمح فيه بالرجوع بدون نكاح.	التفويض في الطلاق	٣
إعطاء الزوجة الحق أن تطلق نفسها مباشرة.	الطلاق البائن	٤
الطلاق الذي لا يوافق السنة.	الطلاق السندي	٥



ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:


١. يسمح الإسلام للرجل الزواج بأربعة زوجات بشرط تحقيق العدالة بين الزوجات، ويشجع على الزواج بواحدة. ()
٢. بما أن الرجل صاحب السلطان في المنزل لا يجوز له أن يمازح الزوجة ولا يمكن أن يكون صديقاً معها. ()
٣. كل طفل يولد وفطنته الإسلام. ()
٤. يثاب المرأة على الزواج باعتباره وسيلة لإشباع الرغبات الجنسية بطريق الحلال. ()
٥. يجوز خروج الرجل والمرأة معاً إذا كانت هناك نية في الزواج. ()
٦. يحرم على الرجل الزواج من تبناه. ()
٧. يجوز للرجل الزواج من ابنة زوجته المتوفية (ابتها من زوجها السابق). ()
٨. تثبت الأخوة من الرضاعة بشهادة امرأتين. ()
٩. يجوز لأي شخص الزواج من أخوات وعمات زوج الأم من الرضاعة. ()
١٠. لا يجوز للرجل المسلم أو المرأة المسلمة الزواج من أهل الشرك. ()
١١. يمكن لولي الفتاة الاعتراض على زواج ابنته من رجل غير كفاء من الناحية الأخلاقية. ()
١٢. يمكن للمرأة الزواج من رجل لمدة محدودة بنكاح المتعة. ولا يوجد في الدين ما يمنع ذلك. ()
١٣. يكون الزواج صحيحاً إذا ردَّ الطرفان عبارات القبول والإيجاب، أمام الشهود. ()
١٤. أكثر مقدار المهر ٢٠٠ درهم. ()
١٥. يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في صوم النوافل. ()

أسئلة الخيارات المتعددة




٤. ذكر في الحديث الشريف أن ابن آدم عندما يموت يغلق كتاب أعماله إلا من ثلاثة. أي المعلومات المذكورة أدناه ليست من تلك الأعمال؟
- أ. العمل الصالح.
 - ب. الصدقة الجارية.
 - ج. الولد الصالح.
 - د. اللوحات في المقبرة.
٥. ما هو المناسب للخطيبين القيام به؟
- أ. التجول جنباً إلى جنب مع مسک العيدان.
 - ب. النظر إلى الوجه واليديان.
 - ج. الخلوة في مكان لا يوجد فيه أحد.
 - د. الاحتضان في بيئة رومانسية.
٦. أي مما يلي يمكن للمرأة أن تتزوج به؟
- أ. ابن الأخت.
 - ب. ابن الزوج.
 - ج. أب الزوج.
 - د. الرجل المتزوج.
١. أي من المعلومات أدناه صحيحة في الزواج؟
- أ. يمكن للرجل المسلم أن يتزوج من فتاة مشركة.
 - ب. يمكن للرجل المسلم أن يتزوج من فتاة كتابية.
 - ج. يمكن للمرأة المسلمة الزواج من رجل مشرك.
 - د. يمكن للمرأة المسلمة الزواج من رجل كتابي.
٢. بماذا أجاب رسول الله ﷺ، عندما سُئل من هو صاحب الحق بالعيش الكريم والمعاملة الحسنة؟
- أ. الأولاد.
 - ب. الآباء.
 - ج. الزوجة.
 - د. الأمهات.
٣. ما هو أفضل ميراث يتركه الأب؟
- أ. المنزل والسيارة.
 - ب. الدولة.
 - ج. الأخلاق الجميلة.
 - د. القناعة.

أسئلة الخيارات المتعددة



٧. يشترط في قرابة الرضاعة أن يكون مقدار الحليب المرضي محدداً وأن يكون عمر الرضيع معيناً بسن. أي من المعلومات التالية يعتبر كافياً لتحقيق قرابة الرضاعة؟
- إرغام الفتاة على الزواج.
 - يمكن للأرملة أن تزوج نفسها دون إذن ولها.
 - يمكن الاعتراض على الزواج إذا كان الزوج غير كفء.
 - إذا كانت خلال عامين وببرضعة واحدة مشبعة.
 - إذا كانت خلال عام وبخمس رضعات مشبعتات.
 - إذا كانت خلال عامين وبخمس رضعات مشبعتاً.
 - إذا كانت خلال عام وبخمس رضعات لا يشترط فيها الإشباع.
 - أي المعلومات أدناه ليست من المانع المؤقت للزواج؟
 - المانع المرتبطة بالعدة.
 - المانع المرتبط بزواج المرأة من الغير.
 - المانع الناتج عن ثلاث طلقات.
 - المانع الناتج عن قرابة المصاهرة.
 - هناك حقوق معنية للولي والفتاة في الزواج. أي من المعلومات الآتية في هذا الموضوع خاطئة؟
 - ليس من المناسب زواج الفتاة دون إذن ولها.
 - يمكن للولي غير الأب والجد
١٠. ما نوع الزواج المسموح به؟
- النكاح الرسمي.
 - نكاح المتعة.
 - نكاح المحرمة.
 - نكاح الشغار.
١١. إذا انتهى الزواج قبل الدخول (الزفاف) بطلاق ماذا يحق للزوجة؟
- كامل المهر.
 - نصف المهر.
 - المتعة (هدية ترضية).
 - لا تأخذ شيئاً من المهر.

الكلمات المتقاطعة



- ↓ ←
٤. قَسَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَنْ يَقْرِبُ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ شَهْوَرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ رَبَطَ ذَلِكَ بِحَمْلِ أَوْ عِبَادَةٍ مُثْلِ الْحَجَّ إِنْ اقتَرَبَ مِنْهَا.
٦. الشَّيْءُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الزَّوْاجِ.
٩. التَّأْقِلُمُ، وَالخُضُوعُ، وَتَفْنِيدُ الْأَمْرِ.
١٠. الْخُطْوَةُ الْأُولَى مِنْ أَجْلِ زِوْجٍ اثْنَيْنِ يَحْبَانُ بَعْضَهُمَا أَوْ لِزِوْجٍ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى الْأَسْرَاتِ.
١. إِنْهَاءُ الزَّوْاجِ بِقَرْارِ الْحَاكِمِ.
٢. الْأَشْيَاءُ الضرُورِيَّةُ مِنْ أَجْلِ العِيشِ.
٣. مصطلح فقهى يعني تربية الولد ورعايته وتحمُل مسؤولية العناية به.
٥. إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ مَقْدَارًا مِنَ الْمَالِ لِزَوْجِهَا وَشَرَائِهَا لِفَسْخِ النِّكَاحِ وَافْتَرَاقِهَا.
٧. الْمَدَةُ الَّتِي تَنْتَظِرُهَا الْزَوْجَةُ بَعْدِ طَلاقِهَا إِنْ أَرَادَتِ الزَّوْاجَ مَرَّةً أُخْرَى.
٨. النَّظَرُ فِي مَنَاسِبَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ دَوْمِ الزَّوْاجِ.

الوحدة الرابعة

الحياة التجارية في الإسلام

مواضيع الوحدة:

- أ. الأهمية التي قدّمتها الإسلام للتجارة والعمل.
- ب. المقاييس الدينية في موضوع طلب الرزق.
- ج. حقوق العمال ومسؤولياتهم.
- د. الأمور المنهي عنها في التجارة.

الأبحاث التحضيرية



١. ماذا تفهم من مفهوم أخلاق التجارة؟ ابحث في الأقسام الخاصة بأخلاقياتنا في التجارة في كتب السيرة.
٢. اقرأ الآيات المذكورة التي تتحدث عن التجارة في القرآن الكريم.
٣. قم بزيارة شركة تجارية في مدينتك واجمع معلومات عن الشركة وأعمالها.
٤. هل في الإسلام حدود للربح؟ ابحث.
٥. ما أضرار من يتاجر ويطمع بالربح الذي لا حد له على الفرد والمجتمع؟ إسأل التجار.
٦. ما الأخطاء التي يرتكبها الناس في حياتهم التجارية في هذه الأيام؟ وما الأمور التي يحرم الإسلام التجارة فيها؟ ابحث.
٧. ناقش النتائج التي تنجم عن انتشار التجارة التي يخالفها الكذب والاحييلة في حياتنا التي تتصرف بالعقلة؟
٨. ناقش ماذا تفعل إن وجدت مالاً؟

أ- الأهمية التي قدمها الإسلام للتجارة والعمل



كما أن الدعم المادي في التزاعات ضد الكفر والسعى في كسب الأموال الكثيرة لإنفاقها بإخلاص في سبيل الله تعالى هو من أجل العبادات. فالماء الذي يعمل ويكسب لهذا الهدف هو في عبادة دائمًا.

والعمل وفق دين الإسلام هو الطريق الحقيقي والطبيعي للكسب. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث على العمل والمكاسب:

«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [ابن ماجه، التجارة، ١ / ٢١٣٧]

وعندما سُئلَ النبي ﷺ عن أفضل الكسب، قال: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِيَدِهِ». [أحمد، مسنده، ١٥٨٣٦]

وقد نهى ديننا عن القعود عن العمل. فقد قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفِ». [البيهقي، شعب الإيمان، ١٢٣٦]

لقد حث دين الإسلام الناس على العمل والكسب وفقاً لإمكانياتهم وقدراتهم، كما أمر بالصرف قدر الحاجة. فقد قال تعالى:

«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» [الملك: ١٥] والمقصود من قوله فامشواف في مناكبها: البحث عن النعم المفيدة وإخراجها للناس.

ويرى الفقه الإسلامي أنه من الفرض عمل الإنسان وكسبه ما يكفي لنفقةه ونفقة أسرته وكذا قضاء ديونه، أما الكسب لمساعدة الفقراء والتصدق على الأقارب فهو مستحب، وأما العمل لأجل الحصول على حياة مرفهة فهو مباح.

وأما الكسب للرياء والسمعة، ومنافسة الآخرين، والترفه بالملذات المحمرة والطغيان بهذه الأموال، فهذا الكسب حتى ولو كان من طرق الحلال فهو حرام حتماً.

وحرم الإسلام الكسب المضر بالآخرين وأحل التجارة، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠-٢٩]

عمل النبي عليه الصلاة والسلام بالتجارة أيضاً، وما يترب عليها من اقتراض ورهن وشركة ومضاربة وسفر.

وهكذا علم أصحابه الكرام الطرق المباحة في التجارة بتطبيقه لها.

وفي حديث آخر:

«...وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةً».

[الترمذى، صنائع المعروف، ٣٦ / ١٩٥٦]

كما نهى الإسلام سؤال المرأة إذا كان قادرًا على الكسب. يقول رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«لَانْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعْهُ». [البخارى، المساقاة، ٤؛

[البيوع، ١٥]

والتجارة هي مبادلة سلعة ذات قيمة بسلعة قيمة أخرى أو مال. وليس الهدف الذي يقصده ديننا من التجارة كسب المال والإكثار منه، وإنما الهدف تأمين الأشياء المفيدة لتلبية حاجات الناس، وبهذه الوسيلة يتم تأمين كسب مشروع طبيعي.


صندوق المعلومات:

هناك خصائص لا بد من وجودها في الكسب المشروع منها:

١. قبول كل من البائع والمشتري.
٢. النية الحسنة والإخلاص المتبادل.
٣. عدم إيقاع الضرر بأحد طرف التجارة أو بأي طرف آخر.

نص للقراءة

الأيدي البيضاء المنصورة



ومن أوجه القوة كسب المال الذي جعل الله به
قيام الحياة.

كما يُشير الحديث التالي إلى علو درجة السعي
لكسب الحلال وتأمين رزق الأسرة عند الله تعالى إذ
يقول رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الْذُنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا
الصَّيَامُ وَلَا الْحُجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ»

قالوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «الْهُمُومُ فِي طَبَابِ الْمُعِيشَةِ». [رواه الطبراني في

لقد حث الإسلام على العمل ونهى عن الكسل
والحمول فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من أمسى
كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) [رواه الطبراني
في الأوسط] وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا قامت
الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغيرها) [مسند
البزار] والإسلام يأمر أتباعه بالقوة ويرفض منهم
الضعف، قال صلى الله عليه وسلم:
(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك
 واستعين بالله ولا تعجز) [رواه مسلم]

[الأوسط]

بـ المعاييس الدينية في طلب الرزق

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»،

فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]

وقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». [مسلم، الزكاة، ٦٥ / ١٠١٥]

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«يأتي على الناس زمان، لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام». [البخاري، الزكاة، ٢٠٥٩]

ال المسلمين مضطرون لتأمين رزقهم ورزق أهاليهم متبعين جيداً إلى الحلال والحرام. وأثناء تأمين هذا الرزق لا بد من كسب رضا الله تعالى وعدم تجاوز حدوده. وقول أبي بكر الصديق رض:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدُ عُذْيَ بِالْحَرَامِ» يوضح مفهوم تأمين الرزق والتجارة على أكمل وجه.

٢- التذكر دائمًا أن الرزق هو الله تعالى، وعدم القلق:

من أسماء الله تعالى اسم الرزاق؛ أي مقسم الأرزاق بين المخلوقات، يزيد لمن يشاء، وينقص لمن يشاء. فالله تعالى قدر رزق كل إنسان وكل حيوان منذ الأزل.

لا شك أن الإسلام لم يكتفي بالحث على العمل لكسب الرزق، بل وضع له حدوداً. فقد حرم التجارة بالخمر، والمخدرات، ولحم الخنزير، والأصنام وكذا جميع الأشياء المستهجنة التي نهى الإسلام عن استخدامها.

ولا بد للمسلم الذي يسعى لكسب رزقه عن طريق التجارة أن يعرف جميع الأحكام الشرعية التي وضعها الإسلام للتجارة. كما أن معرفة الأحكام الشرعية للقيام بالبيع والشراء في الحياة اليومية بالشكل الذي يرضي الله تعالى فرض على كل مسلم. وهناك أمور هامة ينبغي للمسلم معرفتها إذا أراد أن يسعى في طلب الرزق، منها:

١- بذل قصارى جهده ليكون رزقه حلالاً

من الأسس التي وضعها الإسلام ليكون الإنسان صاحب مال وملك هي الكسب عن الطريق الحلال. ومنع الكسب عن طريق الغش، والبلاغ الكاذب، والإكراه، واستغلال حاجة الآخرين، وضرورتهم الملحة.

كما حرم الربا الذي يعتبر كسباً دون تعب ودون تعريض رأس المال للخطر، والكسب عن طريق الظلم وعلى رأسها السرقة، وكذا الغصب، والرشوة، والاحتيال بالموازين والمعايير، والميسر.

بالإضافة إلى ذلك حرم العمل في أي مجال من مجالات بيع الخمر والمحرمات.

وقد رغب النبي عليه الصلاة والسلام في الكسب الحلال بقوله:

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]

إنَّ بعض الناس أسسوا حياتهم وبنوها للدنيا فقط. فكانت جميع أهدافهم وغاياتهم دنيوية وكذا جميع الأمور التي يُسْرُون بها إنما هي لبناء الحياة الدنيوية. وبسبب تعلقهم الشديد لهذا بالدنيا يعيشون فيها، وكأنهم لن يغادروها أبداً.

٤- اختيار مهنة جيدة صالحة لتأمين الرزق:

المهن متنوعة، ومن الأفضل أن يُرجح الإنسان المهنة التي تناسبه ويشرط أن تكون هذه المهنة مشروعة. وأي مهنة أو حرفة يحتاجها المسلمون، فيجب على جماعة منهم أن يعملوا فيها تحقيقاً للكفاية، وهذا ما يسمى بـ(فرض الكفاية) ولذلك فإننا نجد الأحاديث النبوية متنوعة فمنها ما يحث على الزراعة، ومنها ما يحث على التجارة، ومنها ما يحث على الصناعة.

وكذا حرم الإسلام جميع المهن والحرف التي تضر المسلمين وتخالف دينهم، وحرّم كسب الرزق من تلك الطرق. ومن المهن والحرف التي حرّمها الإسلام:



وقد فضل الله تعالى بعض الناس على بعض في الرزق وذلك لا يدل على كرامة أهل الغنى على الله بل هو امتحان واختبار، قال تعالى:

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِنَّ
يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبِيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا
يَظْهَرُونَ.. وَلِبِيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ.
وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُمْقَنِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥]

وقال تعالى:

﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ
وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ﴾
[الشورى: ٢٧]

وقال تعالى:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنُنْ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
دَرَجَاتٍ لِتَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ
خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]

٣- لا يكون العمل عائقاً للعبادة:

الطمع في المال مذموم في الإسلام. وينبغي ألا يمنع العمل والكسب صاحبه عن عبادة الله تعالى وطاعته، وإلا فإنه يخسر دنياه وآخرته. وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا
أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْخَاسِرُونَ﴾ [المافقون: ٩]

» المهن التي غاياتها وأهدافها حرام:

يمكن أن نعدّ من هذه المهن تشغيل مكان الميسر (القمار)، ونحوه الهياكل والمجسمات، والرسم، وتصوير كل ما فيه روح، وخاصة الصور التي تثير الغرائز وتدعى للفحش، فالإسلام جاء للقضاء على الشرك، ولا يقبل بالأعمال التي تكون سبباً للشرك، فالعمل في رسم صورة ذي روح فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، قال صلى الله عليه وسلم: «ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي» [البخاري ومسلم]

» المهن التي تقوم بصناعة المواد المُسكرة وبيعها: لقد منع الإسلام إنتاج الخمر والمخدرات، والتجارة بها، وحملها، وبيعها وكذا العمل في مكان بيع الخمر.

» الأعمال التي يكون ربحها من طرق الحرام دون شك:

السرقة، وقطع الطريق، والمرابة، وأخذ الرشوة، والعمل في البنوك الربوية، وكذا العمل في تكوين بيئة إرهابية وما شابهها من الأفعال التي لا يقبلها الإسلام مهنةً وحرفةً.

» المهن التي تحرك الشهوات الجنسية:

العلاقات بين الرجل والمرأة محدودة في الإسلام، وقد منع الإسلام العمل في مكان يخلو فيه الرجل بالمرأة كالسكرتارية، أو عمل تدليك امرأة لرجل أو بالعكس. وكذا الرقص والباليه والمشاهد التي تحرك الشهوة، والرقص الذي يثير الغرائز وتبدو فيه العورات، أو في تشبه الرجال النساء، وكذا الغناء الفاحش، أو المصاحب للمعازف، وقد أطلق أهل الفسق والفحotor على هذه المنكرات «الفن» ليروجوا لها وينخدع بها من ضعف يقينه وقل إيمانه، ويدخل فيها عرض الأزياء وظهور النساء أمام الرجال حاسرات عن شعورهن، كاشفات عن عوراتهن فكل ذلك محرمات لا يقبلها الدين كذلك.



نص للقراءة

المال الحلال للإنسان الصالح



فكان **عليه أن يوضح العيب** يعيش وفقاً لحديث النبي ﷺ:
«نعم المال الصالح للرجل الصالح» [رواه أحمد
والطبراني]
ويتصرف بالتقوى حسب مقاييس الحال
والحرام.

جاءت امرأة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة تبيع له ثوباً من الحرير وطلبت ثمناً له مئة.. وعندما فحص الشوب قال لها: «هو خير من ذلك» فزادت مئة. ثم زادت حتى طلبت أربعين مئة، فقال لها: «هو خير من ذلك». فقالت: أتهزاً بي؟ فقال لها: «هاتي رجلاً يقوّمه» فجاءت برجل فقوّمه بخمسين مئة، فاشتراه الإمام بذلك الثمن.

وتترك حفص بن عبد الرحمن شريكه في المتجزء، وأعلمه أن ثوباً معيناً من الحرير به عيب خفي، وأن عليه أن يوضح العيب لمن يشتريه.

أما الشريك فباع الثوب دون أن يوضح العيب..! وظل أبو حنيفة يبحث عن المشتري ليدلله على العيب، ويرد إليه بعض الثمن، ولكنه لم يجد، فتصدق بشمن الثوب كله.

لاحظوا:

ما هي العقوبات التي يمكن أن تُتخذ في التجارات الممنوعة في الإسلام؟
انتبهوا إليها تتضمن الربا وأيها لا تتضمن ذلك.



جـ- حقوق العمال ومسؤولياتهم

وإذا قام العامل في ساعات عمله بأعمال أخرى دون إذن أو علم صاحب العمل فكأنما سرق من مال صاحب العمل.

كما أن العامل مسؤول في المحافظة على الآلات والمستلزمات والأشياء الموجودة في ذمته.

بالإضافة إلى ذلك يضمن الأضرار التي يسببها لصاحب العمل نتيجة إهمال أو سوء استخدام أو ما شابه ذلك مما يضر بمصلحة العمل.

عندما تقوم بالاطلاع على الحقوق والمهام التي تقع على عاتق الطرفين يظهر لنا أن العلاقة بين صاحب العمل والعامل ليست خارجة عن العلاقات الإنسانية التي ينبغي أن يتعامل بها جميع الناس.

وأهم الأسس في علاقات العامل مع صاحب العمل الحب والاحترام وحماية الطرفين للحقوق المتبادلة بينهما فهذا في غاية الأهمية.

ولو توكل كل من العامل وصاحب العمل على الله حق توكله، وقنعوا بوعده، وعلموا أن الرازق الحقيقي هو الله لعاش الناس في سعادة وتكافل وأدركوا حقيقة البركة والخير.

قال رسول الله ﷺ:

«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً». [أحمد]

[مسند، جـ ١، ص ٣٣٢ / ٢٠٥]

تغدو خماساً وتروح بطاناً: أي تخرج في الصباح جائعة، وتعود آخر النهار ممتلئة البطون.

١- حقوق صاحب العمل ومسؤولياته:

المسوؤلية الأساسية على صاحب العمل هي أن يدفع أجراً العامل كما اتفقا عليه. فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«اعطوا الأجير أجره قبل أن يحيف عرقه». [ابن

ماجه، أجر الأجراء، ٢٤٤٣]

كما يبيّن أن من لا يدفع أجور العمال سيحاسب يوم القيمة على عمله هذا.

ومن المسؤوليات الأساسية أيضاً المعاملة الحسنة للعمال، وحماية حقوقهم وحرفياتهم.

كما أن إعطاء العمل لمن هو أهله يحمل أهمية كبيرة فقد قال عليه الصلاة والسلام:

«...ومن تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله رسوله وجميع المؤمنين...». [الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، ص ١١٤ / ١١٢١٦]

٢- حقوق العمال ومهامهم:

على العامل أن يقوم بعمله بكل دقة واهتمام، وأن يؤدي مهمته على أكمل وجه وقت العمل باستثناء احتياجاته الخاصة. قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه».

[الطبراني، المعجم الأوسط، جـ ١، ص ٢٧٥ / ٨٩٧]

د- الأمور المنهي عنها في الحياة التجارية



﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

وهي أخذ نصاب محدد من المال (ما يساوي ربع دينار) خفية من مكان حفظه.

«الغصب»: وهو أخذ مال الغير بالقوة دون حق. وإخراج المال الذي أخذ من طريق الحرام من الذمة إنها يكون بإعادته لصاحبه إذا كان معروفاً، فإن كان قد مات يُعاد لورثته. أما إذا كان غير معروف ويئس من معرفته فإنه يضعه في يد الحاكم إذا كان أميناً ليصرفه في مصارف بيت المال، وإن كان غير أمين تولى هو صرفه أو يدفعه إلى أمين ليقوم بذلك.

٢- البيوع المحرمة:

من أمثلة ذلك؛ بيع شيء معين قبل قبضه، وبيع شيء غير موجود، والاحتكار، والبيع على بيع الآخر، وكذلك جميع أنواع التجارة والبيوع التي تؤدي للحرام. على المرء أن لا يبيع الشيء قبل استتملاكه وقبضه باليديه، فقد قال رسول الله ﷺ:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [البخاري،

جـ ٣، ص ٦٨ / ٢١٣٣]

١- كسب المال من طرق الحرام:

يقول الله تعالى في آية كريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

كسب المال من طرق الحرام يكون بالرشوة، والسرقة، وأخذ مال الغير غصباً، والتزييف، وأخذ مال العامة وضمها إلى الأموال الخاصة وما شابهها من الطرق غير المشروعة.

«الرشوة»: هي المال الذي يُدفع لمسؤول لتسهيل أمر غير مشروع، أو لإماتة حق، أو إحياء باطل. فأخذ مال مثل هذه الأغراض محرم لأنّه باب واسع من الفساد حيث تضيع فيه الحقوق ويغيب العدل والإنصاف. قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا إِلَيَّ الْحُكَمَ إِلَّا كُلُّوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨]

والرشوة لا يقتصر ضررها على أفراد محددين بل تدمر المجتمع كله، فالمكان الذي تنتشر الرشوة فيه يكثر الظلم. ويزول الأمن والأمان، ويفسد النظام الاجتماعي. والراشي والمرتشي في الإثم سواء. لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«الراشي والمرتشي في النار». [الطبراني، المعجم الصغير، جـ ١، ص ٥٧ / ٥٨]

«السرقة»: من المحرمات الكبرى التي نهى القرآن الكريم عنها وعاقب عليها عقاباً أليماً:

وبعد نزول هذه الآية ذكر النبي عليه الصلاة والسلام حرمة بيع الخمر بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبْعَثُ». [مسلم، ١٥٧٨ / ٦٧]

وقال في حديث آخر: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا». [مسلم، ٦٨ / ١٥٧٩]

وكذا بيع العنب لمكان صنع الخمر لما فيه من إعانة على المنكر ونشر للفساد، وكذا يحرم بيع الميتة والدم والنجاسات وصور ذوات الأرواح وتماثيلها، وبيع الأصنام.

ولا يجوز بيع المال المسروق أو تسويقه. وتنبيهاً على ذلك قال عليه الصلاة والسلام:

«مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا». [روايه الحاكم والبيهقي ٣٥٢٢]
وعلى هذا لا بد للناجر المسلم بائعًا كان أو مشترياً أن يهتم وينتبه جيداً لهذه الأمور.

٤- أكل الربا:

من أهم المواضيع التي لا بد أن تُعرف في الحياة التجارية موضوع الربا. لهذا سنذكر هذا الموضوع بشكل مفصل فيما يلي.

كان الربا باب كسب مهم يستفيد منه العرب وخاصة ذوو الطبقات العليا. وكان من الصعب رفعه مرة واحدة. ولذلك نزلت آيات حُرمة الربا تماماً مع الآيات المنزلة أخيراً في الإسلام. إلا أن استنكار الربا وتبيين الأخطار التي واجهها الذين كانوا يعملون في الربا في الأمم السابقة تحدث عنها الإسلام منذ

أما النهي عن بيع شيء غير موجود، قال ﷺ: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [أبو داود، البيوع، ٦٨ / ٣٥٠٣]

والنهي عن الاحتياط. والاحتياط هو حفظ البضاعة واحتزانتها أو عدم إظهارها في السوق أبداً حتى يرتفع سعرها. قال ﷺ: «الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [ابن ماجه، التجارة، ٦ / ٢١٥٣]

٣- الامتناع عن التجارة بالحرام:

من أهم ما يجب على المسلم الذي يعمل بالتجارة الامتناع عن بيع المحرمات. فالحرمات التي حرمتها الله تعالى ثمنها حرام أيضاً.

بيع السلاح لقطاع الطريق حرام. فالمؤدي إلى الحرام حرام مثله. تقول الآية الكريمة: «... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [المائدة: ٢]

على المؤمن أن يمتنع عن انتاج وتجارة جميع ما يؤدي إلى الحرام أو يسبب في تقوية الحرام وانتشاره. وهذا يحرم دفع المال إلى أهل الأغاني المحرمة المصحوبة بالمعازف، لأنهم يهينون بيته خصبة للشر والفساد.

كما يحرم بيع الخمور والاتجار بها لأنها نجمة ومحرمة، قال تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمُسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْذَلُمْ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠]

«يا أئيَّا النَّاسُ، إِنَّ كُلَّ رِبَا مُوْضِعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبَا مُوْضِعَ رِبَا العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ». [الدارمي: ٢٤٥٤]

أنواع الربا في الإسلام:

ينقسم الربا الذي منعه الإسلام في البيوع إلى ثلاثة أقسام: ربا الفضل، وربا النساء أو النسيدة (يعني التأجيل)، وربا اليد.

وقبل الخوض في تفصيل هذه الأنواع الثلاثة، لا بد من بيان الأموال الربوية، فهي قسمان:

١ - **ربا الفضل:** وهو بيع جنس ربوي بمثله وأحد ما يزيد على الآخر مثل صرف مئة درهم بمئة درهم واحد، أو لتر من اللبن بلتر وزيادة. ويدخل في هذا النوع بيع جنس بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر، كبيع مدمر ودرهم بدرهمين أو مدرين بمد ودرهم، وكبيع درهم وثوب بدرهم وثوب أو بدرهمين. ومثل صرف ٢٠ غرام من الذهب بـ ٢٠ غرام منه معأجرة ما للصائغ.

فكل هذه الصور ربا محروم، فلا بد من المثالثة بين الجنسين يقيناً وعدم دخول أجناسٍ أخرى مع أحد البدلين أو معهما جميعاً.

ولا اعتبار لفرق الجودة في الأعوااض الربوية إذا كانت من نفس الجنس. فإذا أراد استبدال حبوب القمح عالية الجودة بقمح منخفض الجودة فلا بد من التساوي في القدر أو العدول إلى بيع أحد هما بالنقود ثم شراء الآخر بعد منفصل.

سنواته الأولى. نزل حكم حرمته الربا في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة في الآيات التالية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَدَرَوْا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩-٢٧٨]

وذكر القرآن الكريم أن الزيادة التي تطلب على الدين إنما هو ربا وهو حرام وبين ذلك بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكِنِ...﴾ [آل عمران: ٢٧٥]

وكما ذكر القرآن الكريم أنه عندما نزل تحريم الربا قال الكافرون:

﴿...إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا...﴾ [آل عمران: ٢٧٥]

فرد الله تعالى عليهم بقوله:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥]

كما بين النبي عليه الصلاة والسلام حرمته الربا في حجة الوداع بقوله:

«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ، وَأَوَّلَ رِبَا أَضْعَفُ رِبَانًا؛ رِبَا العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مُوْضِعُ كُلِّهِ». [الدارمي،

- والمطعومات كالنقد، فإذا بيع جنس بجنسه كالخطة بالخطة، فشروطه ثلاثة: التمايل في القدر يقينًا، والحلول، والتقباض قبل التفرق، فإن بيع غير جنسه كالخطة بالأرز فشرطان فقط الحلول والتقباض، ولا يتشرط التمايل في القدر.

- وبيع المطعم بالنقد ليس من بيع الربا.


» أما الأموال غير الربوية فلا يجري فيها أي نوع من أنواع الربا السابقة. فمثلاً يجوز استبدال سيارة جديدة بسيارة مستعملة بفارق الثمن أو إلى أجل ولا يدخل في أبواب الربا.

٥- الغش والاحتيال:

لم يذكر الإسلام مقداراً معيناً للربح، كما أنه منع الكذب والغش في التجارة، وستر العيب في البيع ومدحه بصفات غير موجودة فيه. ومن المحرم غش المتباعين بعضهم البعض، ومن الجشع بيع البضاعة بأثمان مرتفعة.

وكل ربح جاء بالغش والكذب والاحتيال حرام في الإسلام. ومثل هذه الأرباح تؤثر سلبياً على عبادة الشخص وحياته الشخصية والعائلية. ولا بد من إعادة المال لصاحبها في الأرباح التي اكتسبت بهذه الطرق.

وفي حديث أبي هريرة رض أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا فرقاً:



ففي حديث جاء بلال إلى النبي ﷺ بتصرني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعث منه صاعين بصاص، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتراه».

[البخاري الوكالة ٢١٨٨ / ٢٣١٢]

٢- ربا النسيئة (يعني ربا التأجيل): هو بيع مطعم بمطعم أو نقد بنقد مع اشتراط التأجيل في العوضين أو أحدهما. وللتخلص من الربا لا بد أن يكون الاستبدال في هذه الأموال مثل بمثل ويداً بيد.

٣- ربا اليد: هو بيع مطعم بمطعم أو نقد بنقد مع وجود الأجل فعلاً دون اشتراط، وهذا هو الفرق بين هذا الصنف والذي قبله، فربا النسيئة اشترط في العقد تأخير استلام أحد العوضين، وأما ربا اليد فالعقد منجز وإنما حصل تأخير استلام أحد العوضين عن مجلس العقد، مثال ذلك من صرف مئة درهم بمثلها وسلم المئة لكن الطرف الآخر فارقه ليأتي له بتنمية المئة من بيت آخر ، أو نقص من المئة خمسة فقال له غداً آتاك بالخمسة، فهذا كله ربا اليد وهو عقد محروم.

أما بيع المزايدة وهو البيع لمن يزيد: فهذا البيع صحيح مشروع وليس هو من بيع التجش. فالنبي عليه الصلاة والسلام باع سلعة لمسكين بالمزايدة وقدرها لمن دفع أعلى ثمن. كما أنه لا يجوز الغش في المزايدة أيضاً. وكثيراً ما يجري هذا في المزايدة العلنية في يومنا هذا. فبعض الناس يشارك في المزايدة العلنية ويرفع الثمن بقصد الإضرار بالمشتري، وبعضهم يشارك لترخيص الشمن إضراراً بالبائع.

» منع تلقي الرُّكبان (استقبال القوافل في الطريق):

تلقي الرُّكبان وهو استقبال البعض للمسافرين القادمين من مدينة أخرى أو من القرية وشراء البضائع منهم. وإنما نهي عنه لأن القادم لا يعرف ثمن بضاعته في السوق، بينما يستفيد المتلقي ويربح أرباحاً وافرة، فعن عبد الله رضي الله عنه، قال:

«كنا نتلقي الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهاهنا النبي صلوات الله عليه أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام». [البخاري، البيوع، ٢١٦٦]

إذا دخل القادم إلى السوق فوجد أنه غبه المتلقي غبناً فاحشاً، فله الخيار في فسخ العقد.

» بيع الحاضر للباد:

ومثل ما منع الإسلام من تلقي الركبان صوناً لأموال القادمين من الغبن والضياع، منع أيضاً أن يبيع حاضر لباد صوناً لمصالح الناس من ضرر الاحتكار وغلاء الأسعار، وذلك أن البادي يبيع بضاعته بثمنها في السوق ثم ينصرف إلى أهله، فإذا جاء رجل من أهل الحاضرة يقول له لا تعجل في بيع بضاعتك واتركها عندي أبيعها لك بثمن جيد، فإن هذا الأمر يضر بالمستهلك.

«ما هذا يا صاحب الطعام؟»

قال أصحابه السماء يا رسول الله، قال:

«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش

فليس مني». [مسلم، الإيام، ٤٥ / ٢٩٥ / ١٠٢]

الغبن الفاحش: وهو بيع بضاعة بثمن أغلى بكثير أو أرخص بكثير من ثمنه في السوق. فإذا اقترنت هذا النوع من الغبن بالتجزير والخداع فلمن خدع الخيار في أن يفسخ العقد. فالإسلام يحكم بمبادئ العدل ويحرّم الظلم وإيصال الضرر لآخرين. وإذا حدث أي شيء من الظلم أو الضرر لا بد من العمل على رفعه.

٦- المنافسة الجائزة:

مُنْعَنْ في التجارة المعاملات التي تسبب الضرر لآخرين.

وقد جاء النهي عن النبي صلوات الله عليه بقوله:

«لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنو، وإن أساءوا فلا ظلموا». [الترمذى، الإحسان والعفو، ٦٣ / ٢١٣٨ / ٢٠٠٧]

ومن بعض المعاملات التي تسبب المنافسة الجائزة:

» بيع التجش(رفع السعر لشد انتباه الزبون):

وهو أن يزيد الشخص ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره في شرائها، قال النبي صلوات الله عليه:

«... ولا تناجشو...». [البخاري، البيوع، ٥٨ / ٢١٨١]

[٢١٤٠]

والبائع والذي يزيد ثمن السلعة مشتركاً في الحرام. لكن العقد صحيح، فينبغي للمشتري أن يكون حذرًا.

عن رسول الله ﷺ قال:
 لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح
 ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». [الترمذى، البيوع،
 ١٤٣٤/٦٨]

٧- البيوع المنهي عنها للجهالة:
 يهدف الإسلام إلى إزالة الغموض والغرر اللذين يمكن أن يسببا النزاع بين الطرفين. وقد ورد في أحاديث كثيرة أمثلة للبيوع التي يمكن أن تسبب الغرر للمشتري أو البائع، كمعاملات البيع والشراء التي تنتج عنها صعوبة تسليم المبيع.
 وقد اتفق في عدم جواز بيع ما ليس في اليد. كبيع ولد الحيوان قبل الولادة، أو الشمر في الأرض قبل أن يُزرع أو يُثمر.

والعقد في مثل هذه الأمور باطل لأنها غير موجودة أثناء العقد واحتمال عدم ظهوره بعد العقد.
 ففي حديث النبي عليه الصلاة والسلام:
 «لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر». [أحمد، مسنون،
 ٣٦٧٦/٢٨٨/١]

وكذا لا يصح بيع الطير في الهواء،
 - لكن إذا كان السمك في حوض خاص محصور يصح بيعه للقدرة على تسليمه وإمكان مشاهدته.
 ولا يصح بيع ما ليس له قيمة كحبة بروغرامين من الأرز لأنه شيء زهيد. ولا يصح بيع ما لا يرى القمح في سنبله والبصل والبطاطا وهما في باطن الأرض، أما ما له قشرة يحفظ بها كالرمان فيجوز بيعه بقشره، وما له قشرتان كالجوز واللوز يجوز بيعه بقشرته السفلية فقط.
 ولا تصح الجهالة بالبيع كبيع ثوب من ثوبين أو شاة غير معينة من قطعه.

وهذا الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله يبين الهدف من منع هذا البيع:
 لا بيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». [مسلم، البيوع، ١٥٢٢/٢٠]

» البيع على بيع الغير:
 التجارة في الإسلام مبنية على الأخلاق، وحسن المعاملة فإذا باع التجار سلعة ما لمشتري واتفقا على ثمن محدد فلا يجوز لطرف آخر يفسد عليهم هذا البيع، فإذا قال تاجر آخر للمشتري افسخ العقد وأنا أبيعك نفس البضاعة بأقل مما اشتريتها به، أو تعال خذ بضاعة أجود منها بنفس الثمن فهو آثم، قال النبي ﷺ:
 «... ولا بيع الرجل على بيع أخيه...». [البخاري،
 البيوع، ٢١٨١/٥٨]

ومثله ما لو قال للبائع أشتريها منك بشمن أكثر فهذا شراء على شراء أخيه
 » البيع بشرط فاسد: وهو كل شرط لم يرد به الشرع، أو يخالف مقتضى العقد، أو يؤدي إلى الجهالة.
 ومن أمثلة ذلك:

الشروط التي تنافي المقصود من العقد كأن يبيع بيته على أن يبقى فيه سنة بعد البيع. أو بيع أراض زراعية على أن يحصدتها البائع سنة، أو بيع مركب أو سيارة على أن يستخدمها وبعد شهر يسلمها للمشتري وكذلك يفسد البيع بكل شرط فيه جهالة، كالبيع بشرط تأجيل الشمن إلى أجل مجهول كقدوم المسافر، وكذا البيع بشرط أن يقرضه المشتري أو يتصدق على البائع. والشروط قسمان: شرط يوافق مقتضى العقد، أو لضمان حق البائع والمشتري، وهذا مشروع، كاشتراط الرهن والضمان والكفالة، وشرط يخالف مقتضى العقد أو يؤدي إلى الجهالة فهو مبطل للعقد مثل ما تقدم.

فيجب على من وجبت عليه صلاة الجمعة ترك كل شيء يشغله عن الخطبة والصلوة، ويتوجه إلى الجمعة، وهي تجب على كل مسلم بالغ عاقل غير مسافر وغير صاحب عذر، ولا تجب على أصحاب العذر من الرجال كالمرضى والمسافرين والمرابطين ولا تجب على النساء والأطفال والعبيد.

ويسن التبشير إلى المسجد والتهيؤ قبل النداء فإذا نودي للصلوة حرم البيع والشراء وكل عمل يشغل عن الخطبة والصلوة وهذا في حق من تجب عليه الجمعة، وأما النساء والصبيان والعبيد وأصحاب الأعذار فلا يحرم عليهم شيء من ذلك، والبيع مع تحريميه صحيح لأنه مستوفي الأركان والشروط وإنما حرم لأجل شيء آخر وهو الصلوة.

٩- بيع المحرّمات:

كل ما يحرم استعماله من أكل وشرب وغيره يحرم بيعه كالمخمر ولحم الخنزير.

- وقد تبيح الضرورة ذلك كجائع أشرف على الموت ولم يجد سوى لحم ميتة يباع بيعاً فيحل له شراؤه للضرورة.

- وكذلك المريض الذي نزف دمه وأشرف على الهالك فيحل له شراء الدم للضرورة لكن لا يحل للبائع أخذ الثمن فإذا أخذه فهو آثم.

وأما الكلب فلا يحل بيعه وليس له ثمن وقد يحتاج الإنسان ل الكلب حراسة أو كلب صيد فلا يحل شراؤه لكن لا بأس أن يبذل مالكه مالاً ليعرف يده عن ملكه، وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

ويحرم بيع النجاسات كالمية والدم والكلب والخنزير والروث ونحو ذلك.

ويحرم بيع المصحف لكافر، وبيع السلاح لحربى. ويجوز بيع شيء موصوف بأوصاف دقيقة ولو لم يكن موجوداً عند البائع لكنه يمكنه تأمينه على هذه الصفة، كمن قال بعتك طناً من القمح البلدي إلى شهر كذا، ويسمى هذا النوع من البيوع (السلم). واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع المحصول أو الفاكهة قبل أن تشعر. ففي حديث سيدنا النبي ﷺ حكيم بن حزام:

«لا تبع ما ليس عندك».

[الترمذى، البيوع]

إذا ظهرت الشمرة يجوز بيعها إذا بدا صلاحها (أي ظهرت علامات نضجها وأمنت من العاهات)، فإن لم يبد صلاحها لم يجز بيعها إلا إذا شرط البائع على المشتري قطعها فوراً، والزرع إذا كان من الحبوب فبدوا صلاحه باشتداد حبه، أما الزرع الأخضر فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع أو القلع.

٨. الانشغال بالتجارة في أوقات العبادة:

لقد جعل المولى جل وعلا صلاة الجمعة فرضاً، فقال في القرآن الكريم:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرْوَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ حَيْرَانٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

ويجوز استخدام الماء ما لم يكن داخلاً تحت ملك خاص. وما كان مباحاً فهو ملك العامة وله الحق فيها. وللجميع حقوق الاستفادة من مياه النهر والبحر. وللإنسان حق الاستفادة من ماء البحر للسقاوة والنظافة.

يقول عليه الصلاة والسلام:

«المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار». [أبو داود، البيوع، ٣٤٧٧]

ولهذا لا يجعل هذه الأنواع الثلاث من السلع التجارية، بل تصرف في خدمة العامة.



- وأما الماء فإما أن يكون خاصاً أو عاماً، فالخاص مثل بئر حفرها إنسان ما فهذه ملك لصاحبها يحل له بيع مائتها، وأما العام كالبحر والنهر وبئر ليس لها مالك فهذه لا يحل بيع مائتها، ولكن من ملا إماء منها وضمه إليه أصبح ملكاً له فله بيعه، ومثال ذلك:

المياه المعبأة في عبوات خاصة من بئر أو نبع أو عين لجماعة معينة تعتبر ملكاً خاصاً. ويمكن للأصحاب الاستفادة منها وبيعها.

فإذا كان هناك شخص مضطر إلى الماء فيجب بذله إليه لكن بقيمه.

أما الدليل على جواز بيع الماء مقابل النقود فهو أن عثمان رض اشتري بئر رومة من يهودي من المدينة وتركها سبيلاً للمسلمين.

فقد سمع النبي عليه الصلاة السلام يقول:

«من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟». [البيهقي، السنن الكبرى، ١١٩٣٦]. فاشترىها عثمان بن عفان رض.

أبحاث تقويمية

١. ما طرق كسب الحلال؟ ووضح ذلك.
٢. بين ما يجب على التاجر المسلم أن يتتبّه إليه.
٣. ما القواعد التي وضعها النبي عليه الصلاة والسلام للحياة التجارية؟ ووضح ذلك.
٤. اكتب آيات الربا التي وردت في القرآن الكريم في دفترك.
٥. هات خمسة من الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في التجارة.
٦. ما الحقوق والمسؤوليات التي تقع على العامل وصاحب العمل في الإسلام؟ اشرح ذلك.
٧. اكتب المنهيّات عنها في الحياة التجارية.




أسئلة التوصيل

تبادل سلعة مقابل المال أو سلعة أخرى.		الرزاق	١
الجهد والطاقة المبذولة من أجل الحصول على وظيفة		التجارة	٢
المهمة المستمرة التي يجب أن يقوم بها شخص من أجل كسب لقمة العيش	٥	الرزق	٣
الأشياء التي تمنع للكائنات الحية من قبل الله تعالى.		العمل	٤
من أسماء الله تعالى (مقسّم الأرزاق بين المخلوقات).		الوظيفة	٥





ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطأ:



١. نهى الإسلام عن سؤال وطلب الإنسان الذي يمتلك القوة للعمل والكسب.
٢. يجوز بيع كل شيء بشرط القبول من الطرفين.
٣. لا تجوز الفنون المستهجنة حتى لو دخلت في إطار الفن.
٤. نهى الإسلام عن العمل في الأماكن التي يوجد فيها بيع الخمر وحمله.
٥. العامل مسؤول عن الضرر الذي يلحقه بصاحب العمل إذا كان الضرر ناتجاً عن إهمال وعدم اهتمام.
٦. كما أن مصير آخذ الربا جهنم، معطي الربا أيضاً كذلك.
٧. قطع يد السارق في الإسلام من المرفق رجلاً كان أو امرأة إذا ثبتت السرقة عليه.
٨. لا يجوز للإنسان شراء جميع البضاعة من السوق بشمن رخيص ويخزنها ليبيعها بشمن أغلى فيما بعد؛ ليحصل على ربح أكثر.
٩. مبادلة حبوب القمح ذي الجودة العالية مع القمح الرديء يجب أن تكون يدأ بيد.
١٠. يحق للمشتري فسخ عقد البيع إذا كان سعر السلعة مرتفعاً جداً عن سعرها في السوق.
١١. يجوز بيع السلعة لمن يدفع أعلى ثمن في المزايدة العلنية.

اكتب جائز أو غير جائز في المكان المناسب في الجدول:




غير جائز	بيع لحم الميتة
	بيع سيارة بشرط أن يركبها البائع شهراً
	شراء السمك في البحر
	التجارة وقت صلاة الجمعة
	شراء الكلب للصيد أو الحراسة
	بيع الماء المعْبأ
	بيع سيارة جديدة بسيارة مستعملة



إملأ الفراغات بالكلمات المناسبة:

(الاحتياط، بيع النجاش، العدوان، ربا النسيئة، تلقي الركبان، الكلا، أموالكم، أولادكم،
الميسر، التقوى، شرطاً فاسداً، الحرام، الخمر، النار)

١. قول أبي بكر رضي الله عنه : «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدُ غُذِّيَ بِ...»
٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ وَلَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٣. هو جمع السلعة من السوق و تخزينها ثم بيعها عندما يرتفع ثمنها.
٤. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ..... وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ.....﴾
٥. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا وَ..... وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٦. يُسمى تبادل المأكولات الربوية، أو تبادل الذهب و الفضة مثلاً بمثل مع شرط
الأجل.....
٧. يُقال لمن يشترى في بيع المزايدة هو ليس بمشتري ويقوم برفع الثمن
لتغريم المشتري.
٨. هو استقبال التجار الذين يأتون من القرى أو
من المدن الأخرى وشراء البضاعة منهم.
٩. يُسمى الشرط المقتن في عقد البيع والذي يكون لمصلحة أحد الطرفين من البائع أو
المشتري دون الآخر.....
١٠. « المسلمين شركاء في ثلاثة: الماء،،، و »



لغز الكلمات:

- ربا.
التجارة.
غور.
النجش.
غبن.
النسيبة.
الغضب.
الرشوة.
عامل.
صاحب العمل.
رزق.
رضا.
جهد.
طعام.
عمل.
بيع.

ل	ك	ع	ا	ل	ت	ج	ا	ر	ة	ع	ب
ا	ي	خ	ا	ش	ش	ف	ص	ق	ا	ض	ش
ل	ب	د	ع	م	ف	ر	ا	غ	س	ض	ج
ن	ي	ز	ث	ا	ل	ب	ح	غ	ز	ك	ه
ج	ع	ل	ث	ل	ب	خ	ب	ر	ح	ا	س
ش	ن	و	ص	غ	ز	ف	ا	ر	ر	ل	ق
خ	ا	خ	ف	ص	ذ	س	ل	و	ض	ن	ر
ي	ل	و	ف	ب	ه	ب	ع	ق	ا	س	ر
ج	ر	ذ	ع	م	ل	ت	م	ه	ش	ي	ب
ه	ش	ض	ط	ع	ا	م	ل	ت	ع	ئ	ا
د	و	ش	غ	ب	ن	ر	ز	ق	ص	ة	ن
ز	ة	ه	ج	ط	ث	ق	ظ	ف	ج	ط	ح

أسئلة الخيارات المتعددة



٤. أي مما يلي لا يعتبر محرّماً في الحياة التجارية؟
- الغصب.
 - الربح الكبير.
 - أخذ الرشوة.
 - بيع الشيء المسروق.
٥. الربا من الكبائر في الإسلام، أي من التجارات التالية لا تعتبر تجارة ربوية؟
- مبادلة كيلو غرام من الذرة بأرز مؤجلًا.
 - بيع كيلو غرام من الحمص بمثله من الفاصولياء مؤجلًا.
 - مبادلة كيلو غرام من البازنجان بمثله يداً بيد.
 - مبادلة كيلو غرام من البازنجان بثلاث كيلو من البازنجان بالتأجيل.
٦. اختر الإجابة الصحيحة؟
- من السنة أن يعمل الصبي لينفق على أسرته.
 - لا يأكل أحد أطيب من كسب يده.
 - إن الله يحب الذي يعمل للفن.
 - يمكن للفقير أن يسأل الناس وإن كان يستطيع العمل.
٧. أي من العبارات التالية ليست من مقاييس تأمين الرزق؟
- يجب ألا ينسى أن الرزاق هو الله.
 - يجب عدم اختيار المهن التي تؤدي إلى تحريك الشهوة.
 - لا بد من الاهتمام في اختيار المهن المناسبة للكسب.
 - يمكن ترك العبادة إذا كان عائقاً في تقدُّم العمل.
٨. أي مما يلي يدخل في إطار حقوق صاحب العمل ومسؤولياته:
- الاعتناء بالعمل الذي يقوم به.
 - دفع أجراً العامل قبل أن يجف عرقه.
 - الاهتمام بالأدوات والأشياء الموجودة في ذمته.
 - القيام بالعمل الموكل به بفائدة الاهتمام والاعتناء.

الوحدة الخامسة

الحلال والحرام

مواضيع الوحدة:


- أ. القواعد الإسلامية الأساسية حول مواضيع الحلال والحرام.
- ب. الحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.
- ج. الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات.
- د. الحلال والحرام فيما يتعلق بالألبسة.
- هـ. الحلال والحرام فيما يتعلق بالزينة.
- و. الحلال والحرام فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في المنزل.
- ز. الحلال والحرام فيما يتعلق بالأمور الترفية والتسلية في الحياة.
- حـ. اليمين والندر.
- طـ. العقوبات (الروادع والجزاءات الدنيوية).

الأبحاث التحضيرية



١. ناقشو هل أحكام الدين الإسلامي متعلقة فقط بالعبادات والأخلاق؟
٢. لماذا حرم الله سبحانه وتعالى الخمر، ابحثوا في مضار شرب الخمر في المجتمع؟
٣. ابحثوا في مضار التدخين من الناحية الصحية والدينية.
٤. بيانوا قواعد صيد الحيوانات حسب الدين الإسلامي.
٥. اجرعوا بحثاً حول العورة بالنسبة للرجل والمرأة.
٦. تعلموا الأحكام الخاصة المتعلقة بالتجميل بالنسبة للرجل.
٧. هل تعلق الصورة الكاملة في البيت جائز أم غير جائز، تعلموا ذلك؟
٨. ابحثوا حول تأثير القمار على سعادة الأسرة.
٩. كيف تتم كفارة اليمين؟ أي أنواع اليمين ينبغي أخذها بعين الاعتبار؟
١٠. ما هي عقوبات الحدود؟ احفظوها ذلك.

أ- القواعد الإسلامية الأساسية حول مواضيع الحلال والحرام



٢- التحليل والتحريم حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى:

لا يحل لأحد أن يحمل ما شاء ويحرم ما شاء، وإنما ذلك خاص بالله عَزَّوجلَّ، وإن مهمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في مواضيع الحلال والحرام، هي إعلام الناس بأوامر الله عَزَّوجلَّ، وشرح وبيان الأحكام لهم. يقول الله عَزَّوجلَّ:

**﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَالٌ
وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ
عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾** [النحل: ١١٦]

٣- في الحلال ما يعني عن الحرام:

إن الإسلام لم يحرم شيئاً فيه فائدة للبشر، وإنما حرمأشياء، إما لأنها ضارة ضرراً محضاً، وإما لأن ضررها أكثر من نفعها كالمشروبات الكحولية والخمور.

٤- كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام:

إن من أفضل الوسائل لمنع واحتواء الأشياء الضارة والمؤذية، القضاء على الأسباب الموصلة إليها. وهذا ما يهدف إليه الإسلام ويطبقه في مواضيع الحلال والحرام. ومثال ذلك تحريم الزنا، فكل ما

هذا الباب شامل لأبواب كثيرة مستقلة متفرقة في الفقه مثل كتاب الأطعمة وكتاب الصيد وكتاب الذبائح وكتاب الأيمان وغير ذلك، وبعض الفقهاء يدرجونها جميعاً تحت عنوان «الحلال والحرام» أو «الحظر والإباحة» وقد جرينا على منواهم.

١- كل ما لم يمنع فهو حلال:

حسب قاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» فإن كل شيء لم يرد فيه دليل يحرمه فهو حلال. وقد سئل النبي ﷺ عن حكم السمن، والجبين ولحم الحمار الوحشي، فأجاب عليه الصلاة والسلام قائلاً:

«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». [الترمذى، اللباس، ٦؛ ابن ماجه، الأطعمة، ٦٠؛ ٣٣٦٧]

وقال أيضاً:

«إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهي بها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوها عنها». [رواوه الدارقطني، وحسنه النووي]

المسلم، الأخذ بها هو بين، والابتعاد عن مواضع الشبهة. وقد ذكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف حيث قال:

«إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله حارمه،...». [مسلم، الحلال والحرام، ١٠٧ / ١٥٩٩]

٨- ما هو حرم في دار الإسلام حرم خارجها:
المحرمات من الأشياء والأفعال لها نفس الأحكام، سواء أكان المسلم يرتكبها في دار الإسلام أو خارجها، فال المسلم يحرم عليه الربا، والزنا، ولعب الميسر، ومن يأتي هذه الأعمال أينما كان، فهو مذنب وسيحاسب عليه.

٩- الإسراف حرام:
إن رمي الألبسة والأطعمة الصالحة في النفايات، والمصاريف التي لا ميزان لها، يعتبر من الإسراف. ويعتبر من الأمر المحرم.
يقول الله تعالى:

﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]

١٠- الضرورات تبيح المحظورات:
عندما وضع الإسلام قواعد الحرام بكل إحكام، فإنه مع ذلك أخذ الظروف والأحوال الطارئة بعين الاعتبار، وقد راعى الله تعالى جانب التسهيل على عباده، وعدم تكليفهم بما لا طاقة لهم به، ومن هذا المنطلق فقد أباح للMuslim الذي يتعرض لخطر يهدده حياته، تناول الأطعمة المحرمة عليه بالأصل.

يؤدي أو يشجع على ارتكابه حرام. ولأجل ذلك تم منع وتحريم كشف العورة، والخلوة بين الرجل والمرأة، والصور والأغاني المثيرة للمشاعر الجنسية.

٥- الحرام حرام منها تغيرت أوصافه وأشكاله وأسماؤه:

أيما حيلة أو طريقة لتغيير أسماء الأشياء المحرمة، أو تغيير وصفها، لا يجعل هذه الأشياء حلالاً، ولكن عكس ذلك فإن هذه الوسائل أيضاً تصبح حراماً.

يقول النبي ﷺ:

«إنَّ ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» [الحاكم، المستدرك، ج ٤، ص ٧٢٣٧ / ١٦٤]
وعلى ذلك فإن إطلاق كلمة (الفن) على بعض الحركات المستهجنة، والرقص لا يجعلها حلالاً.

٦- الغاية لا تبرر الوسيلة:

وبمعنى آخر، فإن الغاية المنشروعة، لا تحيي للشخص استخدام وسائل غير مشروعة لتحقيقها، ولو كانت بنية حسنة. فلعب القمار، والسرقة، والتعامل بالربا، بنية بناء المساجد، وإقامة المؤسسات الخيرية، لا يجعل هذه المحظورات، مشروعة وحلالاً.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«... ولا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الحديث لا يمحو الحديث» [أحمد، مسنون، ج ٦، ص ٣٦٧٢ / ١٨٩]

٧- الابتعاد عن شبهة الحرام «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»:

إن الحلال والحرام واضح وبين في الإسلام، وبينهما شبكات. ومن الأحوط ومن التقوى للإنسان

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ﴾
رَحِيمٌ ﴿الأنعام ١٤٥﴾

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾
رَحِيمٌ ﴿النحل ١١٥﴾

وال المسلم ملزم بإعطاء ما يزيد عن حاجته من الطعام والشراب، لمن هو في حاجة ماسة إليه، للحفاظ على حياته، وإن لم يفعل يؤخذ منه قهراً بشمنه، والمسؤولية تقع عليه هو.

وما ينطبق على الطعام والشراب في حالة الضرورة، ينطبق أيضاً على التداوي، فالمسلم إن لم يجد ما يتداوى به من الحلال، فيرخص له استخدام المحرم من الأشياء بقدر حاجته، وقد رخص النبي ﷺ لبعض الصحابة، لبس الحرير بسبب إصابتهم بمرض جلدي، ومعلوم أن لبس الحرير حرام على الرجال.

ويقصد بحالة الضرورة تعرض الإنسان لجوع أو عطش شديد، أو وقوعه في مرض، ولا يجد ما يلبى حاجته من الأشياء والأصناف المباحة.

فإذا ما تعرض الإنسان مثل هذه الحالات وأشرف على ال�لاك، فإنه يستطيع تناول الأطعمة والأشربة المحرمة بقدر ما يحافظ به على حياته.

وذلك مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والآيات التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز في أربع سور، تقوم بتأسيس هذا الأساس:

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَنْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران ١٧٣]

ب- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة

ويحرم البغل والحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع كأسد ونمر وذئب وفيل وقرد، ويحرم كل ذي خلب من الطير: كنسور وعقاب وباز وشاهين، ويحرم ابن آوى وهرة، ويحرم ما أمرنا بقتله أو نهينا عن قتله، كالعقرب والفار والغراب الأسود والخداؤ، وتحرم الحشرات كلها، والبغاء والطاووس والدود.

٢- المشروبات الكحولية والمخدرات:

عند إطلاق كلمة المشروب، فإنها تعني المشروبات التي تسبب السكر للإنسان عند شربها.

وقد حرم الدين الإسلامي جميع المشروبات المسكرة تصنيعاً وشرباً. ونص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:

١- الأطعمة المحرمة:

الميتة، والدم المهراق، ولحم الخنزير، والحيوانات التي تذبح لغير اسم الله، هي حرامه قطعاً. وحيوان البحر كله حلال كيفما مات. وما يعيش في البحر والبر كضدق وسرطان وحية حرام.

وحيوان البر يحل منه الأنعام: الإبل والبقر والغنم وتحل الخيل وبقر الوحش وحمار الوحش والظبي والضبع والضب والأرنب والثعلب واليربوع والفنك والسنور.

ويحل العصفور وما على شكله من بط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر، ومعنى عب شرب الماء من دون نفسٍ، ومعنى هدر: رجع صوته.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِتُمُ الْخُمُرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَرْزَالَمْ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَتُمْ مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠]

والحرمات الأخرى المرتبطة بالخمر هي:

أ- كل مسكر حرام:

كل شراب يسبب السكر داخل في مفهوم كلمة الخمر الواردة في الآية الكريمة، وهو حرام، وقد أجاب النبي ﷺ عن سؤال فقال: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام». [مسلم، الأشربة، ٧٤ / ٢٠٠٣]

ب- ما مسكر كثيره فقليله حرام:

قد لا يسكر الإنسان بشرب قليل من الخمر وذلك بسبب اكتساب المناعة ضد السكر والاعتياض على الخمر مع الاستمرار في تناولها زمناً معيناً، ومن أجل ذلك فقد سد ديننا الحنيف هذا الباب، وقرر أن ما مسكر كثيره فقليله حرام، لقول النبي ﷺ: «ما مسكر كثيره، فقليله حرام». [أبو داود / ٣٦٨١]

ج- تجارة الخمر حرام:

لقد منع الإسلام تجارة الخمر، ولو كانت هذه التجارة بين مسلم وكافر، وشدد النبي ﷺ على تحريم الخمر فقال:

«لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحامليها، والمحمولة إليها، وساقيها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشترأ له». [الترمذى، البيوع، ٨٥ / ١٢٩٥]

د- الجلوس في مجلس الخمر حرام:
إن واجب المسلم لا يقتصر على عدم ارتكاب المحرمات، بل من واجبه تجنب الجلوس مع من يقترف المنكر، ومنعه من ارتكابه إن أمكن، وفيها روى عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر». [الحاكم، المستدرک، ج ٤، ص ٣٢٠ / ٧٧٧٩]

ه- لا يجوز التداوي بالخمر:

سؤال طارق بن سويد الجعفي النبي ﷺ عن حكم شرب الخمر، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام ومنعه من شربها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال النبي ﷺ:

«إنه ليس بدواء، ولتكنه داء». [مسلم، الأشربة، ١٢ / ١٩٨٤]

و- تناول المخدرات حرام:

إن المواد المخدرة مثل الحشيش، والهير وoin، والكوكايين، والأفيون، تضر بالإنسان أكثر من الخمر، وتؤدي به إلى الهالك، وقد أمر الإسلام بحماية العقل والجسد معاً، ولذلك حرم كل ما من شأنه التأثير عليهم أو الإخلال بوظيفتها.

٣- التدخين:

التدخين لم يكن في زمن نزول الوحي ولذا لم يرد فيه دليل خاص، ولكن جمهور العلماء اعتبروه من الخبائث لضرره الذي أصبح محققاً، إضافة لما فيه من هدر الأموال بلا فائدة، وحرمان الأطفال والنساء في كثير من الأحيان من النفقة الالزامية لهم، فلكل ذلك هو حرام.

وقد اعتبره بعض أهل العلم مكروراً وهم قليل، والتدخين لا يليق بال المسلم صاحب التقوى والإيمان. وما يقال في التدخين، يقال أيضاً في النرجيلة، والعادات المشابهة لها، فهي بحكم التدخين.

وقد قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ [آل عمران: ١٩٥]

﴿... وَلَا تَنْقُتُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]

ج- الأحكام المتعلقة بصيد الحيوانات

ويجوز أكل كل ما تم صيده بالسهم، والرمح، والسيف، من كل حادٍ يقتل بحده، لا بثقله، ولا يحل ما قتله كالحجر والبندق وهو طين مدور، وكذا لا يحل صيد الخردق والرصاص إلا إذا كان حاداً. وقال الله تعالى مبيناً حل الأصطياد:

﴿...وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا...﴾ [المائدة: ٢]

وأما ما تم صيده بالحجارة، والعصي وما شابه ذلك أو تم صدمه، أو خنقه، أو دهسه، ومات نتيجة ذلك، فلا يجوز أكله، إلا إن أدركه حياً حياً مستقرة وذبحه، فيحل أكله حينئذ، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ...﴾ [المائدة: ٣]

الصيد: هو اقتناص حيوان متواхش في البر والبحر، من الطيور، والسمك. وما لا يمكن إمساكه باليد إلا بصعوبة من الحيوانات البرية، كل ذلك صيد.

لقد أباح الإسلام الصيد بشكل عام. ولكن هناك بعض الشروط المتعلقة بطريقة الصيد والذبح وهي:
١. يحرم على من أمسك صيداً حياً أن يضعه هدفاً للرمي ويقتله، وكذلك يحرم تعذيب الحيوان الذي تم صيده حياً.

٢. يشترط في الصائد أن يكون من تحلى ذبيحته، هو المسلم والكتابي، وأن يكون عالماً بأحكام الصيد، وإذا رمى الصيد بسهمه يسن له ذكر اسم الله، فإن أدرك الصيد حياً فعليه أن يذبحه وفق أحكام الذبح في الشرع الإسلامي.

٣. ينبغي للمسلم أن لا يقوم بالصيد لمجرد التسلية والترفيه أو الرياضة، وإنما يقوم بالصيد لتأمين حاجته من الطعام واحتياجات معيشته، ويذكره قتل الحيوانات التي لها صغار لا يرضعون، فإن كان الصغير رضيعاً حرم قتل الأم، وكذلك يحرم التفريق بينهما ببيع أحدهما..

٤. على من يقوم بالصيد، أن يستخدم أدلة حادة وثاقبة، لكيلا يتسبب بالألم للحيوان الذي يصيده.



وهناك طريقة لذبح الحيوانات الأليفة التي يجوز أكل لحومها:

١. الجمال والحيوانات التي تشبهها من ذوات

الأعناق الطويلة:

تذبح هذه الحيوانات وهي واقفة، وتضرب أعناقها في المكان الفاصل بين أسفل الرقبة والصدر، ويسمى ذلك بـ(النحر). ويسن إذا هبطت الناقمة على الأرض بعد نحرها أن يذبحها مرة ثانية في أعلى الحلق.

٢. أما الحيوانات الأخرى، فتمدد على الأرض، وتذبح من المنطقة الواقعة بين أسفل الذقن وأعلى الرقبة وهو مكان الحنجرة، ويسمى ذلك (الذبح).

إن الحيوان الذي يراد ذبحه، كالأضحية مثلاً، عند هروبه وعدم إمكان ضبطه، يمكن رميهم بسهم أو رمح ليثبته به فإذا أدركه وفيه حياة وجوب ذبحه، وإن أدركه وقد مات فهي ذكاته، ويسمى هذا الفعل (العقر).

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام برمي جمل هارب بالسهم .(أنظر: البخاري، النبات، ١٥، ١٨، ٢٣)

٥. يجوز الصيد بواسطة الكلاب، والطيور الجارحة التي يتم تدريبيها على الصيد.

يقول الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجُوازِ مُكَلِّينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

وهذه الحيوانات يشترط تدريبيها تدريباً خاصاً للصيد، وينبغي أن تأتي بالصيد إلى صاحبها ولا تأكل منه حين تمسكه.

٦. يسن لمن يقوم بالصيد أن يذكر اسم الله عندما يلقي الشبكة في البحر، أو يرمي سهماً على حيوان. ولا يجوز الذبح لاسم غير الله، يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾

... [آل عمران: ١٢١]

أي ذكر اسم غير الله عليه، وإذا ترك التسمية عمداً أو سهواً فقد أساء وحلت ذبيحته وصيده، وإن تركها ناسياً فلا حرج عليه.

٧. ينبغي مراعاة أحكام الذبح في الحيوانات الأهلية، لكي يمكن تناول لحومها. وفي الصيد إذا تم تدارك الحيوان المصاب حيًّا، فينبغي ذبحه على الفور. ويشترط خلال الذبح قطع الحلقوم (جري التنفس) والمريء (جري الطعام) ويسن قطع الوريدتين المحيطتين بجري التنفس، ليكون الذبح صحيحاً.

د- الحلال والحرام فيما يتعلق بالألبسة

وإذا كانت المرأة جميلة تلفت نظر الرجال، وجب عليها ستر وجهها وكفيها، لسد باب الفتنة، لا لأنها من العورة. وهذا على خلاف الأصل، فالاصل جواز كشفها قال الله تعالى:

**﴿وَقُلْ لِّمُؤْمِنَاتٍ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلَيُضَرِّبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ...﴾** [النور: ٣١]

والمراد بالزيينة التي تظهر عند جمهور العلماء: الوجه والكفاف.

وروي أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب راقق (شفافة) فأعرض عنها النبي عليه الصلاة والسلام، وقال:

«يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». [أبو داود، اللباس، ٤١٠٤] وأشار إلى وجهه وكفيه.

وقد عدلت الآية (٣١) من سورة النور، المحaram الذين يحل للمرأة أن تكشف ما عدا ما بين السرة والركبة أمامهم، وهم:

- الزوج (لا يوجد في جسم المرأة عورة بالنسبة لزوجها).
- الأب والجد.
- أبو الزوج وجده.
- الأولاد الذكور، وأولاد الزوج الذكور.
- الإخوة الذكور، وأولاد الأخ والأخت الذكور.
- النساء والمسلمات الحرائر.
- الأمة المملوكة للمرأة.
- المغللون الذين لا يشتهون النساء.

١- ستر العورة:

العورة: هي الأعضاء، والأماكن التي يحرم كشفها، والنظر إليها، أو إظهارها، من جسم الإنسان، وسترها فرض.

واستدل كثير من العلماء على وجوب ستر العورة بقوله تعالى:

**﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُوَارِي
سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا ...﴾** [الأعراف: ٦٢]

كما أن هناك فرقاً بين عورة الرجل والمرأة، وبين العورة التي يجب سترها في مواجهة الأقرباء المحارم، والتي ينبغي إخفاؤها أمام الأجانب (غير المحارم).

أقسام العورة:

تقسم العورة إلى قسمين:

أ- عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك عورة المرأة بين النساء وأقربائها المحارم.

ب- عورة المرأة بالنسبة للصلاة والطواف، وبين الرجال الأجانب، كل بدنها ما عدا الوجه والكتفين.

وإن لم يجد كل من الرجل والمرأة ما يستر به عورته لا تسقط عنه الصلاة بل يجب أن يؤديها ولو كان عاراً، وتسقط عنه الفريضة ولا يعیدها لأن هذا العذر ليس بنادر وقد يستمر كثيراً.



إن عورة المرأة بين النساء المسلمات وذوات الخلق الحسن، هي منطقة ما بين السرة والركبتين، وما عدا هذه المنطقة يجوز للمرأة أن تظهر مكشوفة أمام مثيلاتها من النساء.

ولا يجوز للفتاة أن تكشف عورتها ما بين السرة والركبتين، حتى أمام والدتها، أو إحدى صديقاتها، ولا يجوز ذلك مطلقاً، لافي الحمامات، ولا في الأماكن الأخرى. ومن الأفضل للمرأة أيضاً أن لا تكشف عن جسمها مما فوق السرة لأحد من النساء الغريبات بدون حاجة ضرورية.

لا يمكن اعتبار ارتداء الألبسة الشفافة التي تظهر لون البشرة ستراً للعورة، ولا يصح أداء الصلاة بهذه الحالة، وذلك لأنه لم يتحقق ستر العورة بهذه الألبسة. أما أداء الصلاة بارتداء ألبسة ثخينة، ولكن ضيقه، بحيث تبرز الأعضاء، وحجمها، فإن هذه الصلاة صحيحة مع الكراهة، لكن هذه الثياب لا يحل للنساء أن يخرجن بها أمام الرجال الأجانب، فإنهما باب عظيم من أبواب الفتنة، وهن الكاسيات العاريات التي جاء ذكرهن في السنة.

وعورة الصبي والصبية المميزين بالنسبة للصلاة كالكبار. وأما في غير الصلاة فهما غير مخاطبين بالتكاليف، لكن يجب على ولديها ستر عوراتهما.

لقد قرر الفقهاء جواز كشف العورة في حالات الضرورة. حيث يجوز للشخص كشف عورته (امرأة أو رجل) أمام الطبيب، والقابلة، ومن يقوم بالختان، والشرطة، والقضاة، ولكن بمقدار ما تدعوه إليه الضرورة، وكشف العورة لا يكون

- الصغار الذكور الذين لم يبلغوا الحلم، والأصح أن المراهق كالبالغ فيلزمها الاحتياط منه والمراهق من قارب الحلم.

أماكن زينة المرأة بين المحارم:

يجب على المرأة في بعض المذاهب إلا تكشف أمام محارمها سوى مواضع الزينة، وينبغي العمل بهذا سداً لباب الفتنة، ومواضع الزينة هي ما عدا ما بين السرة والركبة، وتشمل اليدين، والوجه، والرأس، والأذن، والرقبة، والذراع، والرجلين، والقسم السفلي من الساقين.

وذلك لأن الرأس يوضع عليه التاج، والرقبة توضع عليها القلادة، ويوضع القرط في الأذن، والأساور توضع على الذراعين، واليدان يوضع فيها الخاتم، ويوضع أسفل الساقين الخلال.

ولهذا السبب، فإن المرأة يجوز لها أن تظهر أمام المحارم المذكورين في الآية مكشوفة الذراعين، والرأس، والرقبة، وأسفل الرقبة والساقين. وكما يجوز للمرأة أن تظهر أمام إخوتها، وأبيها، وكذلك أعمامها، وأخوها، وجدها... إلخ، فيجوز لها أيضاً أن تظهر مكشوفة، أمام إخوتها بالرضاعة، وأقربائها المحارم الذين يحرم الزواج بهم بشكل مؤبد. ولكن في حالة الخوف من الفتنة، فإنه من الأحوط والأنسب أن تبقى المرأة محتشمة ومحجبة. بالإضافة إلى ما ذكر، فإن ظهور المرأة مكشوفة أمام الأشخاص المذكورين في الأعلى، هو من قبيل (الجواز) لا الوجوب، فأمام هؤلاء وحسب بعد درجة القرابة من الحيطة وتمام الحشمة للمرأة أن تكون بت تمام سترها ولباسها.

فعلى الإنسان أن ينتبه إلى لباسه، الذي يقابل به ربه سبحانه وتعالى في العبادات، وينخرج به أمام مجتمعه من المسلمين، ليكن ذلك مناسباً ومقبولاً.

وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١]

وفي الحديث الذي روی في الموطأ، كان رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس، واللحية، فأشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام، بيده أن اخرج، وأنه يريد إصلاح شعره، ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال النبي ﷺ:

«أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدهم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» . [الموطأ، الشعر، ٧]

ورأى الرسول الكريم ﷺ، رجلاً آخر وعليه ثياباً وسخة، فقال:

«... أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه». [أبو

داود، اللباس ١٤ / ٤٠٦٢؛ أحمد، مستند ٧ / ٣٥٧]

ولا يجوز لبس الثياب الفاخرة للتكبر والخيلاء. ويحوز استخدام جلود الميتة إذا دبغت بعد نزع ما عليها من شعر وصوف ووبر، فإن الذي يظهر بالدباغ هو الجلد وحده، سواء كان هذا الحيوان مأكل اللحم أو ليس بـمأكل اللحم، ويستثنى جلد الكلب والخنزير فلا يظهر بشكل من الأشكال.

بشكل كيفي، فالمرأة المريضة يجب أن ت تعرض نفسها على طبيبة أولاً، فإن لم تجد طبيبة تعالج مرضها وخافت على نفسها الهالك وبلغت الضرورة القصوى، حينها يمكن أن تذهب إلى طبيب متخصص بصحبة رجل محظوظ، وتكتشف عورتها بمقدار الحاجة، أي مكان العلاج، لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

والمرأة التي تضع النقاب يجوز لها كشف وجهها، في حالة الضرورة، لأن تكون شاهدة أمام المحكمة فتكشف عن وجهها لإثبات هويتها وشخصيتها.

٢- الخصوصيات التي ينبغي مراعاتها عند اختيار الشياطين:

إن الخصوصيات التي ينبغي مراعاتها عند اختيار اللباس هي: ينبغي أن لا ننسى أن اللباس المبهرج (غير المحترس) طريقة من طرق الشيطان لغواية الإنسان، وإن خراجه عن الطريق المستقيم. يقول الله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَابَاسًا يُوَارِي سَوْآتُكُمْ وَرِيشًا وَلِيَابَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ. يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتَنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزُعُ عَنْهُمَا لِيَابَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَأْكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦-٢٧]

صندوق المعلومات:

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَكْثُرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (الترمذى، الأدب، ٥٤)



وهناك بعض الأمور يجب على المرأة، أن تنتبه إليها في حال خروجها من البيت، ومقابلتها للرجال، سواء من المحارم أو غيرهم، وهذه الأمور هي:
أ- ينبغي أن يكون لباسها سميكًا غير شفاف بقدر ما يخفي جسدها، أي أن لا يظهر هذا اللباس لون الجلد، وما تحته من اللباس الداخلي.

ب- أن لا يظهر هذا اللباس معالم الجسد، فلا يكون ضيقاً، بحيث يبرز أعضاء الجسد، وأن يغطي هذا اللباس الجسد بكماله.

ج- أن لا يكون اللباس مبهراً، وسبباً للإغراء، فعليها أن تستر ثياب الزينة بلباس الحشمة أمام الرجال الأجانب وخارج منزها، وأما ثياب الزينة والتجميل فهي خاصة في منزها لزوجها، وللمرأة لبس الثياب الجميلة أمام مثيلاتها من النساء. قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد آخر، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاحا مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم». [الحاكم، المستدرك ، ٤١١/١١٩، أَحْمَد، مسنده، ١٩/٦]

ولا يجوز للمرأة لبس الثياب الضيقة التي تصف معالم جسدها. وروي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال:

فيجوز لبس الجلد المدبوغ والصلادة عليه وفيه، وهو يظهر ظاهراً وباطناً، وأما الحيوان المأكول المذكى فجلده ظاهر من دون دباغ، وكذلك ما عليه من شعر وصوف ووبر كله ظاهر، وأما غير المأكول فالذكاة لا تؤثر فيه.

وينبغي على المسلم ألا يقتل الحيوانات التي لا تضره وهو غني عنها ليتجمل بجلودها.

٣- اللباس الخارجي للمرأة وخصوصيات هذه الثياب:

لقد حث الإسلام المرأة المسلمة على اللباس المحتشم، أمام الرجال الأجانب، ويجب على المرأة التي تخرج من بيتها أن تستر جسدها بلبس جلب، ووضع الخمار على رأسها أي الحجاب.

وقد قرر القرآن الكريم في الآية (٣١) من سورة النور، والآية (٥٩) من سورة الأحزاب، أن على النساء المسلمات إذا قابلن رجالاً أجانب، أو خرجن من بيتهن، فعليهن تغطية جسدهن، إلا ما يظهر منه، وأن يسترن نحورهن بغطاء الرأس، وعليهن لبس ثوب واحد على الأقل يغطي جسدهن من الرأس إلى الرجلين، وأن لا يظهرن زينتهن، وليس لهن أن يعلمون الآخرين بزيتهن المغطاة، بفعل حركات غير مناسبة.

يقول الله سبحانه وتعالى:

«...وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُصْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْرِهِنَّ... وَلَا يَصْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٣١]

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاحُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ...» [الأحزاب: ٥٩]

وقد حض الإسلام المرأة على الالتزام بيته، والقيام بأعبائه وواجباته، وعليها أن لا تخرج من بيت زوجها إلا للضرورة. ويجوز للنساء سؤال الرجال بقدر حاجتهن، ويمكنهن التسوق من الرجال. وقد كانت نساء الصحابة رضوان الله عليهم يتكلمن عند الحاجة مع الرجال، وكن يتسوقن.

وقد قال النبي ﷺ لسودة بنت زمعة:

«إنه -أي الله تعالى- قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن». [البخاري، النكاح، ١١٥ / ٤٧٩٥]

وفي حديث آخر:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». [مسلم، الصلاة، ٤٤٢ / ١٣٦]

وعلى المرأة المؤمنة أن تكون محاطة في حديثها مع الرجل الأجنبي، وتتكلم بقدر الحاجة بلا تدلل ولا تغنج، يقول الله تعالى:

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]

يخاطب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من خلال نساء النبي عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، كل نساء المسلمين، بأن لا يظهرن اللين في كلامهن، والملاطفة في حديثهن مع الرجال، وإنما عليهن التزام الجدية والخشمة.

إن من السنة إلقاء السلام بين الرجال، وكذلك النساء فيما بينهن، وأما بين الرجال والنساء، فإن لم يكن هناك صلة قربى، أو علاقة جوار، فمن الأفضل تجنب ذلك، وخاصة إن كان الرجل والمرأة بمفرد هما، خشية من إيقاع الشيطان الفتنة بينهما.

«كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأة، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأة، فقال: مرتها لتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها». [المقدس، أحاديث مختارة ٤٤١ / ١]

فيثاب المرأة المسلمة ينبغي أن تكون سميكةً، ولا يظهر ما تحته. وقد فرض الإسلام على المرأة مجموعة من الالتزامات، والمسؤوليات، ولكن بموازاة ذلك، شرع لها مجموعة من الرخص، ففي فترة الحيض والنفاس أعفاها من الصلاة دون قضاء، ورخص لها الإفطار في رمضان، وأعفاها من كثير من التزامات الحج خلال هذه المدة.

وأعفى الإسلام المرأة من صلاة الجمعة، وصلاة العيددين، والجنازة، وأعفاها أيضاً من أكبر فريضة، وهي الجهاد، بل اعتبر أداء المرأة لصلاتها في بيتها أفضل من أدائها خارج البيت.

إن هناك فروقاً كبيرة وجوهية بين الرجل والمرأة، ومهما لا شك فيه أن فرض الحجاب على المرأة من الله تعالى فيه صلاح وسلامة المجتمع.

٤- على المرأة التزام الوقار في مشيتها وحديثها: ينبغي للمرأة الاعتدال في مشيتها، فالتمايل والتباخر في المشي ليس من وقار المرأة المؤمنة، ولا يليق بها، والآية الكريمة تقول:

﴿... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]

وإذا ما اضطررت المرأة المسلمة إلى الحديث مع الرجل الأجنبي، فعليها أن تكون في غاية الأدب، والحياء، وأن تكون جادةً في حديثها ومقابلتها.

٦- المصادفة بين الرجل والمرأة:

لقد جعل الإسلام حدوداً بين الرجل والمرأة يجب مراعاتها، ولم يجز المصادفة بينهما، ولو من غير شهوة. وعندما نزلت آية البيعة، التي بينت أسسأخذ البيعة من النساء، جمع الرسول عليه الصلاة والسلام نساء المدينة، وأخذ البيعة منها، وبينت أم المؤمنين السيدة عائشة رض كيف تمت هذه البيعة:

«فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: قد بايتك كلاماً يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبادرة وما بايدهن إلا بقوله». [البخاري، الأحكام، ٩٤، الشروط ١]

٧- التفريق في المضاجع:

يجب التفريق بين البنات والأولاد في المضاجع عند بلوغهم العاشرة من عمرهم. وإذا تعذر ذلك، لضيق المنزل، وضعف الإمكانيات المادية، فيجب الانتباه والحذر عند إرسال الأطفال إلى النوم، فقدر الإمكان يجب العمل على التفريق بين الفتيات والأولاد الذكور في غرفتهم، وقد قال النبي ﷺ في هذا الشأن:

«واضربوهن عليها لغيرهن، وفرقوا بينهم في المضاجع». [سنن الدارقطني، ١ / ٢٣٠]

أما الأطفال دون سن السابعة، فيمكن أن يناموا مع أحد أفراد الأسرة في نفس الفراش، ولكن بعد بلوغ سن السابعة، فلا يجوز على الإطلاق أن تنام الفتاة مع الصبي في لحاف واحد.

وأما بعد بلوغ سن العاشرة، فإن هذا المنع لا يقتصر على الفتاة والصبي، ولكن يجب التفريق في المضاجع بين الفتيات أنفسهن، وبين الصبية أنفسهم، وفي هذا الأمر من الحكمة والفائدة شيء الكثير،

يقول النبي ﷺ:

٥- النظر إلى الجنس الآخر:

يحرم على المؤمن النظر أو التلصص على عورات الناس. ويباح لكل من الزوجين النظر بشهوة إلى الآخر، ولا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى رجل أجنبى بشهوة.

وقد أباح الإسلام النظرة الأولى إلى الرجل أو المرأة في الطريق، أو أي مكان آخر، وهي النظرة العفوية، وهذه لا يؤخذ عليها الإنسان.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رض:

«يا علي لا تتبع النظرة النظر، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة». [مسلم، الأدب، ٤٥؛ أبو داود، النكاح، ٤٣]

فعلى الرجل والمرأة غض البصر عن النظر إلى الحرام، لقوله صلوات الله عليه:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»

[النور: ٣٠]

ويقول تعالى أيضاً:

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ...» [النور: ٣١]

ويجوز لمن يريد الزواج من فتاة. النظر إلى وجهها ويديها. وقد سأله النبي عليه الصلاة والسلام رجالاً أرادوا الزواج، هل رأى الفتاة، أم لم يرها، وأوصاه برؤيتها قائلًا:

«انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». [الترمذى،

النكاح/ ١٠٨٧؛ النسائي، النكاح، ١٧]

قال النبي عليه الصلاة والسلام:
«إياكم والدخول على النساء»،
فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت
الحمو، قال:

«الحمو الموت». [الترمذى، الرضاعة، ١٦/١١٧]

وفي حديث آخر:

«... ألا لا يخلون رجال بأمرأة إلا كان ثالثهما
الشيطان...». [الترمذى/٥٦١٢]

فينبغي تقييد لقاء اجتماع الرجال مع النساء
بحالات الضرورة وال الحاجة.

إذا كان هناك علاقات عمل بين الرجل والمرأة
فينبغي تجنب اللقاء بينهما بشكل منفرد، والتزام
الأدب والخشمة في الحديث الدائر بينهما، وأن يوجد
رجل محروم للمرأة أو أن تكون في مكان عام..



«لا ينظر الرجل إلى عوره الرجل، ولا المرأة
إلى عوره المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في
ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد». [مسلم، ٣٣٨؛ أحمد، مسنده، ٣٧٢/٧٤] [١٢٤٢]

والإفضاء هو مباشرة الجسم للجسم بلا
حائل، وذلك بأن يجتمعوا في فراش واحد وهم
عاريين أو شبه عاريين فيكون حراماً، فإن كانوا
لبسين فهو مكروه.

-8- الخلوة بين الرجل والمرأة في مكان مغلق:
لا يجوز بحسب أحكام الشريعة الإسلامية أن
يختلي رجل بأمرأة أجنبية، ولا فتى بفتاة، في مكان
مغلق بدون حرم، لأن هذه الحالة مدعوة لتحريك
الشهوة، وفتح طريق للشيطان، وسبب لانتشار
الأقوال، والشائعات، والاتهامات التي لا تليق
بالمسلم. وإذا كان البيت صغيراً، ولا توجد إلا غرفة
واحدة، في هذه الحالة يمكن أن يجلس الرجال مع
النساء في هذه الغرفة بحالات الحاجة، وبوجود
شخص كبير في السن، مع مراعاة شروط الاحتشام
والأدب.

ويجب على المرأة أن تتجنب المكوث مع رجل
أجنبي عنها في الأماكن المقفرة والخالية، وخاصة
أحماءها وهم أقارب الزوج.

هـ - الحلال والحرام فيما يتعلق بالزينة (التبجميل)

ويعفى عن كف طرف الثوب بحرير، أو جعل علم له من الحرير بشرط أن لا يجاوز عرضه أربعة أصابع، وإن زاد طوله، للحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ». [رواية مسلم]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس جبة مكفوفة بالحرير

وإذا كان الثوب منسوجاً بحرير وصوف فالحكم للأكثر وزناً، فإن كان الحرير الأكثر حرم، وإن كان الصوف الأكثر حلّ.

وكذا يحل إلباس البنين الحرير لأنهم غير مكلفين ويقول سيدنا علي كرم الله وجهه:

إن النبي الله عليه الصلاة والسلام أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شمائله، ثم قال عليه الصلاة والسلام:

«إن هذين حرام على ذكرى أمتي». [أبو داود، اللباس، ١٤، ١١ / ٤٠٥٧]

وفي رواية لابن عمر ﷺ يقول:

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام اصططع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فচنن الناس، ثم إن جلس على المنبر فترعرع، فقال:

«إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل»، فرمى به، ثم قال:

«والله، لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم».

[مسلم، اللباس، ٣ / ٢٠٩١؛ أبو داود، الخاتم، ٣٠]

لقد أباح الإسلام ضمن بعض القيود المواد التزيينية التي يصنعها الإنسان من المصادر الطبيعية الطاهرة، مثل خرز الزينة، والأصبغة، والقلائد، والألبسة، وأجاز استخدامها.

ولكن في نفس الوقت حرم العمليات التي تؤدي إلى تغيير طبيعة الإنسان الخلوقية، والفتوري، سواء عن طريق الجراحة، أو (المكياج) والمواد التزيينية. واعتبر ذلك من أعمال الشيطان، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في القرآن الكريم على لسان إبليس:

﴿... وَلَا مَرْءَوْهُمْ فَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾ [النساء: ١١٩]


١- الزينة المحرمة على الرجال:

يحرم على الرجال لبس الحرير، قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». [مسلم، اللباس، ٢١ / ٢٠٧٣؛ النساء، الزينة، ٨٤]

وقال النبي ﷺ:

«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإنانائهم». [رواية مسلم]

ويحرم على الرجال لبس الخل ما فيه تشبه بالنساء، ويحل لهم خاتم الفضة..



ولا يجوز إزالة الحاجب، ولا ترقيقه بأخذ الشعر منه وهو النمص الذي مر النهي عنه في الحديث السابق، وكذلك لا يجوز رفع الحاجب إلى الأعلى، ويعتبر كل ذلك من تغيير خلق الله تعالى. إلا أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تزيل شعر وجهها، وكذلك أن تزيل زوجها، باستخدام بعض أنواع أدوات التجميل. ومثل ذلك تخفيف ما طال من شعر الحاجبين، نص على ذلك النووي (رحمه الله).

ويدخل في حكم الأحاديث المذكورة في الأعلى، العمليات التجميلية الجراحية التي تجرى للأనف، والذقن، والصدر، والشفاه، وغيرها من الأعضاء لتغيير شكلها، أو للتتشبه بأشخاص آخرين، ويصرف في ذلك مبالغ طائلة، فكلها من المحرمات شرعاً.

أما إذا كان هناك تشوه خلقي في أحد أعضاء الإنسان، أو مرضي، ويسبب لصاحبها معاناة معنوية أو مادية في المجتمع، يجوز إجراء عملية تجميل وإزالة التشوه، ويدخل ذلك ضمن مفهوم أو حكم العلاج الطبي الجائز. فالنبي ﷺ لعن من يقوم بترقيق أسنانه للتجميل. [انظر: البخاري، اللباس، ٨٢-٨٤]

فاللعن هنا مقيد بالتجميل، أما ما يتم من عمليات طبية وتجميلية لحاجة علاجية، فيعتبر استثناءً من هذه القاعدة.

٣- الشعر المستعار:

لا يحيى الإسلام وضع الشعر المستعار، لأن فيه تغييراً للشكل الطبيعي للإنسان، وكذلك هو خداع للناس، وتلبيس عليهم. [انظر: البخاري، اللباس، ٨٣-٨٥]

وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقول النبي ﷺ:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». [البخاري، اللباس، ٥٩٣٣؛ النسائي، الزينة، ٢٢]

ولا يجوز لبس الثياب التي عليها شعارات، أو رموز خاصة بالكافر تشبهها بهم، وكذا يحرم على الرجال لبس الثياب الخاصة بالنساء، ويحرم عليهم لبس الثياب الخاصة بالرجال، ويحرم على الرجال الحلي والتزيين من سوار وقلادة وخضاب اليدين بالحناء وغيره إلا لعلاج، لأن ذلك ينافي الرجولة، ويحسن لهم التختيم بخاتم من فضة في اليمين، ويحسن لهم تكحيل العينين. ويحرم لبس الثياب المصبوغة بالزرعفران باللون الأحمر أو الأصفر.

٤- حكم الوشم، وترقيق الأسنان، ورفع الحاجب، وعمليات التجميل:

يحرم الوشم على الرجال والنساء على حد سواء، ويتم الوشم بغرز إبرة في الجلد وإدخال الأصبغة تحته فتختلط هذه الأصبغة بالدم وتحول إلى نجاسة مانعة من صحة الصلاة، فيجب على صاحب الوشم إزالته لتصح صلاته، إلا إذا عجز عن إزالته فيعفي عنه.

ولا يحل برد السنان ونحت مينائها للتجميلها، ولا يحل قلعها بلا حاجة واستبدالها، وكانت النساء تبرد أسنانها ليرى عليها الفتوة والشباب، وهو التفلج. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث

الذي يرويه أبو ريحانة رض:

«لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتصلات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله». [البخاري، اللباس، ٨٧ / ٥٩٣١]

ولا مانع من إصلاح الأسنان لأسباب علاجية طبية، فتركيب سن مكان الذي سقط، أو تغطيته، وحشوته بهادة طبية جائز شرعاً، ولا يعتبر ذلك من موانع الغسل أو الوضوء.

٥- صبغ الشعر واللحية:

لم يكن اليهود والنصارى الذين عاشوا في عصر النبوة يصبغون شعورهم ولحامهم البيضاء، ولكي لا يتشبه المسلمون بهم، فقد شجع النبي عليه الصلاة والسلام كبار الصحابة على الصبغ. [انظر: البخاري، الأنبياء، ٥٠، اللباس ٦٧؛ مسلم، اللباس، ٨٠]

لقد ندب الإسلام صبغ شعر الرأس واللحية بغير اللون الأسود فهو حرام، حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ:

«غيروا هذا واجتبوا السواد».

وقال رسول الله ﷺ:

«غيروا الشيب بالحناء ولا تشبهوا باليهود».
[النسائي، الزينة، ٦٥؛ أبو داود، الترجل، ١٨]

اتفق العلماء على جواز استخدام الحناء الأحمر، والمزيج من الأسود والأحمر، المستخرج من النباتات.

وقد تلقى الصحابة ﷺ أمر النبي عليه الصلاة والسلام بعدم التشبه بالكافر بالقبول، وبناء على ذلك فقد قام الصحابة بصباغة شعورهم، ولحامهم، ومن هؤلاء الصحابة أبو بكر، وعمر، وعلي، وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

٦- معايير قص الشعر:

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبياً وقد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاه عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اترکوه كله». [أبو داود؛ الزينة، ٤٩٥]

[٥٠٤٨]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها فأفأصله، فقال:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة». [مسلم، الزينة، ١١٥ / ٢١٢٢]

وإنما يحرم الوصل بشعر إنسان، وأما وصله بطاهر كشعر الماعز والقطن والصوف والشعر الصناعي فلا يحرم على المتزوجة إن كان بإذن زوجها، ويحرم على غيرها. أما من تساقط شعره فلجلأ إلى زراعة الشعر بأن يُنقل من شعر الشخص نفسه ويزرع في الموضع المتتساقط فهذا جائز.

٤- الكحل والعطر:

يقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه ابن عباس:

«إن من خير أحوالكم الإثمد إنه يجلو البصر، وينبت الشعر». [النسائي، الزينة، ٢٨ / ٥١١٣]

على المرأة أن تتنعم عن التعطر والاكتحال في حال خروجها من المنزل، ويجوز لها وضع العطر في بيتها، أو بين أقرانها من النساء.

ولا يليق بالمرأة المؤمنة التي تتصرف بالأخلاق، والسلوك السوي، والمتزنة عقلياً، وضع العطر والكحل للفت انتباه الرجال إليها.

ومن إحدى الأمور المحظورة التي يجب تجنبها في الإحرام هي التعطر، حيث أن كل العلماء قد أجمعوا على عدم جواز مس الطيب في حال الإحرام، سواء كان الإحرام للحج أم كان للعمرة.

وأجاز أكثر الفقهاء أخذ ما زاد عن قبضة لثبوته عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهم.

٨- التشبيه بالجنس الآخر:

ينبغي تجنب التشبيه في اللباس بين الجنسين، فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال، ولا لرجل أن يتشبه بالنساء، فلكل من الجنسين مميزات خاصة به، ويوجد ما يناسب هذه المميزات من أنواع الثياب وأشكالها. والتشبيه بالجنس الآخر فساد روحي وشذوذ أخلاقي وسلوكي.

ولعن رسول الله ﷺ النساء المت شباهات بالرجال، سواء باللباس، أو الشكل، أو السلوك والتصرفات، ولعن الرجال المت شباهين بالنساء.

وجاءت أحاديث كثيرة في هذا الأمر، منها قول النبي عليه الصلاة والسلام:

«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، و لا من تشبه بالنساء من الرجال». [الترمذى، الحج، ٧٥؛ أَحْمَد، مسنون، جـ ٢، ص ١٩٩ / ٦٨٧٥]

وعن ابن عباس قال:

«عن النبي ﷺ المختفين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال عليه الصلاة والسلام:

«آخر جوهم من بيوتكم». [البخارى، اللباس، ٣٦ - ٤٣ / ٥٨٨٦ - ٦٨٣٤]

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المت شباهة بالرجال، و الديوث». [البخارى، اللباس، ٦١]

وفي رواية أخرى لابن عمر ﷺ، قال:

«نهى النبي ﷺ عن القرع». [النسائي، الزينة، ٦٥؛ أبو داود، الترجل، ١٨]، القرع هو: أن يخلق بعض الشعر، ويترك البعض الآخر.

وروى علي كرم الله وجهه فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها».

[البخارى، اللباس، ٧٢؛ ابن ماجه، اللباس، ٣٨]

والشافعية حملوا النهي في الأحاديث على الكراهة.

٧- حلق اللحية و إعفاءها:

إعفاء اللحية سنة، ينبغي للمسلم إعفاء لحيته في الأحوال الطبيعية، وبالشكل المتعارف عليه في مجتمعه من الرجال المسلمين، وقد حث النبي عليه الصلاة والسلام على إعفاء اللحية، فقال:

«خالفوا المشركين: وفرروا اللحى، وأحفروا الشوارب». [البخارى، اللباس، ٢٧؛ مسلم، الزينة، ٥٨٩٢ / ٢٧]

[٥٤ / ٥٥٩]

وببناء على هذا الحديث وغيره من الأحاديث، قال جمهور العلماء بتحريم حلق الحية، وقال الشافعية: بل هو مكرر. ولكن يمكن تقدير اللحية، فذلك جائز.



و- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأشياء المستعملة في المنزل

وبناء على هذا الحديث، يحرم استعمال أواني الذهب والفضة وصناعتها، ويحرم ذلك على الرجال والنساء، ويحرم على الرجال لبس الحرير، والجلوس عليه كما تقدم. لأن إخراج هذه المعادن و المواد من الحياة الاقتصادية ووضعها في البيوت يسبب ضرراً كبيراً للمجتمع.

٢- التماشيل والصور:

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن اتخاذ التماشيل في البيت، وتصنيعها، ومن هذه الأحاديث قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل». [البخاري، بده الخلق، ٣٢٢٥ / ٣٣٢٢؛ مسلم، ٨٣ / ٢١٠٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون». [البخاري، الأدب، ٧٥؛ مسلم، ٩٨ / ٢١٠٩]

وإن الحكمة من تحريم صناعة التماشيل والصور، واتخاذها في البيوت هي:
أ- القضاء على فكرة عبادة الأصنام التي كانت سائدة في العصور السابقة، والحفاظ على عقيدة التوحيد.

ب- سد الباب أمام الأفكار والأوهام التي قد تسرب إلى عقول بعض الناس، تجاه قدرة من يقوم بصناعة الهياكل، والتماشيل على الخلق، ومضاهاة الخالق عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، وبالتالي الوقوع في الشرك، وارتكاب المعاصي.

ج- منع صناعة ورسم أمور منافية لتعاليم الإسلام، وأخلاقه.

د- القضاء على التبذير، وإسراف الأموال في أمور لا فائدة لها.

لكل كائن في الدنيا مأوى ومسكن، ومؤوى الإنسان بيته. قال النبي ﷺ مبيناً أهمية البيت في حياة الإنسان: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء...». [بن حبان، الصحيح، ٤٠٣٢]

وقال الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ ...﴾ [الأعراف: ٣٢]

من خلال الحديث الشريف والآية الكريمة نستتتج أن كل تزيين للبيوت من نقوش، ورسمن زهور، ومنظار طبيعية، هي من الأمور المباحة، والجائزة في الشعع الإسلامي ما لم يكن إسرافاً وخلياءً، قال النبي ﷺ:

«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»
قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال:

«إن الله جليل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس». [مسلم، الإيمان، ١٤٧ / ٩١]

إلا أن هذه الرخص و المباحث ليست على إطلاقها، وإنما هناك بعض القيود، والضوابط الخاصة التي يجب الالتزام بها، وهي:

١- الأواني الذهبية، والفضية، وبساط الحرير:
قال الصحابي حذيفة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنها هم الكافرين- في الدنيا ولنا في الآخرة». [البخاري، الأشربة، ٥٤٢٦ / ٢٨]

٤- الصور الفوتوغرافية:

فمن العلماء من منعه لأن يندرج في أحاديث الصور، ومنهم من أجازه قياساً على العلل في المرأة، لا سيما عند الحاجة والضرورة، كاستخدامها على بطاقات التعريف الشخصية، والجوازات، وسجلات الأحوال المدنية. وعليه فإن كان استخدام صور الإنسان الفوتوغرافية لأغراض مشروعة، وصور الحيوانات، والطبيعة، يمكن أن تدخل ضمن حدود المباح. ولكن ينبغي مرة أخرى النظر إلى الموضوع والقصد وراء الصور الفوتوغرافية، فالصور العارية، وما شابهها، تدخل ضمن نطاق الحرام.

إن حكم مهنة الرسم، والتصوير في الإسلام، يتبع حكم الرسم، والصور، فما لا يجوز رسمه، وتصويره، لا يجوز اتخاذه مهنة.

٥- تربية الكلاب:

يقول النبي عليه الصلاة و السلام:

«من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراطاً، إلا كلب حرث أو ماشية». [البخاري، الذبائح ٦]
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب...». [البخاري، بدء الخلق، ٣٢٢٥ / ٣٣٢٢؛ مسلم، ٨٣ / ٢١٠٦]

وبالنظر إلى هذين الحديثين نستنتج أنه لا يجوز تربية الكلاب في البيت، إلا لحاجة صيد أو حماية.

ولكن ينبغي الانتباه إلى مبدأ الرحمة بكل كائن حي، بتؤمن ما يحتاجه من طعام وشراب ونحوه وللإنسان في ذلك أجر وثواب كبير، فعن أبي هريرة

رضي الله عنه

عن النبي عليه الصلاة و السلام قال:

«غفر لامرأة موسمة مرت بكلب على رأس ركي يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك».

[البخاري، الشرب، ٩]

أما ألعاب الصغار التي تتم صناعتها على شكل حيوانات أوأطفال، فلا تدخل ضمن مفهوم المياكل والتمايل، لذلك فهي من المباحات. وفي هذا السياق ثبت في الأحاديث أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان لها دمى وألعاباً تلهو بها مع صديقاتها، والنبي صلوات الله عليه وسلم كان يراها، ويقرها على ذلك.

٣- الرسم:

إن النبي صلوات الله عليه وسلم، وقف موقفاً حازماً تجاه منع الرسم. إن حكم الإسلام في موضوع الرسم مختلف باختلاف الرسم، فمثلاً لماذا يرسم الرسام؟ وأين سيستعمل هذه الرسومات...؟ إلخ فيختلف الحكم تبعاً لذلك ومن هذه الأحكام:

«يجرم رسم واستخدام الأشياء التي تعبد.

«تحظر الرسومات المنافية للأخلاق الإسلامية، واستعمالها، كالرسومات العارية.

«يجوز رسم الأشياء التي ليس فيها روح.

وقد نقل عن ابن عباس، عندما منع رساماً من الرسم، أنه قال له: «إن كنت لا بد فاعلاً فارسم الأشجار والأشياء التي ليس فيها روح».

يمكن القول وحسب الأحاديث الواردة في هذا الموضوع إن رسم ما فيه روح محظوظ شرعاً.

وأما إذا كانت هذه الرسومات على أشياء مما يمتهن، كالبساط والسجاد، وجلس عليه، ولا يعطي انطباعاً باحترامها وتقديرها، فهي من المباحات في حكم اتخاذها واقتتنائها واستعمالها لا في حكم تصويرها فحكم تصوير ماله روح حرام على كل حال.

وكذلك رسم الأشياء التي ليس فيها روح، فهو من المباحات شرعاً.

ز- الحلال والحرام فيما يتعلق بالأمور الترفيهية (اللهو) في الحياة



فهي حرام، وقد أخبر نبينا عليه الصلاة و السلام أنها ستظهر وتنتشر ويتساهم فيها المسلمين، فقال عليه الصلاة و السلام:

**«ليكونَنَّ منْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ،
وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ».** [البخاري، الأشربة، ٥٥٩٠]

وقد استعمل الطبل في المروء.

وأقر النبي عليه الصلاة و السلام الدف في النكاح والأعياد.

ولم يرد أي حديث صحيح بتحريم الغناء الذي لا يترافق مع آلات موسيقية محمرة، وليس فيه كلام فاحش ولم يرافقه محمر كخمراً أو اختلاط.

﴿أداء الموسيقى﴾:

يحرم اتخاذ الموسيقى مهنة، والعمل فيها.
ولقد كان ينظر إلى مجالس الموسيقى في الصدر الأول من الإسلام بعدم القبول.

الإسلام دين الفطرة، فهو دين يتماشى مع كل حاجات الإنسان وخصوصياته، ويلبي كل متطلبات حياته.

فمن ضمن احتياجات الإنسان الأساسية في الحياة الراحة والتمتع. فالملائكة وحدهم حياتهم كلها عبادة، وطعامهم العبادة. فكما أن المعدة تتطلب الطعام والشراب، فكذلك للعين حاجة النظر إلى الجمال، وللأذن حاجة الاستماع إلى الأصوات الجميلة.

لقد وضع الإسلام لكل شيء حدوداً، فوضع قيوداً تحدد احتياجات الإنسان في الطعام، والشراب، ووضع حدوداً لرغبات وشهوات الإنسان المسلم، فلم يحرمه من شيء إلا وأباح له أشياء تعوض عن ذلك، ويهدف من وراء كل ذلك تحقيق مقاصد سامية للبشر، وهي تربية النفس.

فقد أباح كل المتع التي لا تخرج عن المبادئ الكلية في الأوامر والنواهي.

١- الموسيقى:

من الأمور المسلمة عند العلماء بشكل عام حرمة المعازف (الموسيقى) للنبي الوارد في الأحاديث، وأما الغناء المجرد عن المعازف فالالأصل فيه الحل للرجال والنساء، وقد تطرأ عليه الحرمة والكرابة لأمر آخر، كغناء المرأة أمام الرجال ألحان فاتنة، وكالغناء الذي يدعو للمنكرات الفجور، أو يتناول الفخر والخيلاء وعد مآثر جاهلية. ويحل الضرب على الدف، وخص الشافية الحل بالأعراس ونحوها من مناسبات الفرح، والطبل إذا كان للهو والطرب فلا يجوز، ويجوز منه ما كان للحرب ونحوها، وكذلك الشبابة (الناي) فإن كانت للطرب والسفاهة فحرام وإن كانت لحدث السير في الأسفار فجائزه. وأما الأوtar من عود وغيره

- إذا شغل الغناء عن عبادة واجبة فهو حرام، وإن ضيع بسببه وقت عبادة مستحبة فهو مكروه.

- تباح الأغاني التي تصف حب الله ورسوله، وتصف المشاعر الطبيعية تجاه الوطن، والإنسان، والطبيعة، والحيوانات، والأغاني المصبرة للفقراء والمظلومين، والأغاني التي ترفع معنويات المسلمين خلال الحرب، فهذه كلها من المباحثات.

٢- السينما والتلفاز:

السينما والتلفاز هي وسيلة لمخاطبة العين والأذن معاً، وهي وبالتالي وسيلة هامة للأخبار، والتربية، والتعليم، والترفيه.

ولا يمكن بحث حكم الخل والحرمة بشأن الوسيلة ذاتها. وإنما يحكم عليها بالنظر إلى ما تبثه وتنشره هذه الوسيلة. وإذا ما نظرنا إلى ما يذاع على شاشات السينما والتلفاز بشكل عام، وجدنا أن المشاهد التي تعرض من أفلام، أو إعلانات، أو مسلسلات، أو برامج، تحرض ضد الإسلام، أو تخالف وتجزح العتقدات، والأخلاق الإسلامية فلا يجوز مشاهتها قطعاً.

ولكي لا نضطر وبغير إرادة إلى مشاهدة المناظر والمشاهد المسيئة، والمفسدة للأخلاق والأدب، فعلينا تجنب متابعة مثل هذه القنوات قدر المستطاع. وفي حال الحاجة إلى الاستراحة، أو الترفيه، ومتابعة الأخبار، ينبغي الحرص على متابعة القنوات التي تتبع وتثبت البرامج الإخبارية، و الترفيعية المتناسبة مع المبادئ والأخلاق الإسلامية السامية.

إن من مهمة المسلمين استخدام السينما والتلفاز في إظهار الأمور الحسنة الصحيحة، واستعماها كذلك في نقل المعلومات، والأخبار الصحيحة للناس، وتخليصهم من المغالطات والأخطاء.

» الغناء والأنشيد:

يوجد الكثير من التعبيرات والكلمات المخالفة للمعتقدات الإسلامية، والتي تخدم القدر، والكثير من الشكایات العديمة النفع. فإذا ما أبعد المغني عن هذه الأمور، والتزم بحدود الشرع الإسلامي في كلماته، وتصرفاته، وألاته التي يستخدمها، فهو محل خلاف، فمذهب الشافعية والجمهور أنه مكروه، ويرى الحنفية أنه حرام، ورأى البعض ومنهم الغزالي أنه مباح، وهذا كله إذا كان مجرد الترويح عن النفس، فإن كان له غرض شرعي كمناسبات العرس ونحوه أو كان لإثارة الحماسة للجهاد ونحوه من كل أمر محمود شرعاً فلا حرج فيه مطلقاً.

ويجب الابتعاد عن الألحان والموسيقى التي تؤدي إلى إثارة الشهوات، والشجارات لدى المستمعين. ويحرم الغناء والحضور في المجالس التي يتراافق فيها شرب الخمر مع الموسيقى.

» الاستماع إلى الأغاني والأنشيد:

ينظر إليه من جهتين:

الأولى: أن تكون مباحة بحد ذاتها، فالمعاذف المحرمة والأغاني البذيئة يحرم الاستماع إليها مطلقاً.

الثانية: حال المستمع إلى الأغاني من حيث شعوره ودواجهه عند السمع.

- إذا كان اللباس والكلمات والصوت والموسيقى مما يحرك الشهوة، وخاصة عندما يكون المغني امرأة، يحرم الاستماع إليها.

- ويحرم على الشباب المليئين بالأحساس الشهوانية الاستماع إلى الأغاني والموسيقى المهيجة لهذه المشاعر والأحساس.

ولا ينبغي أن يكون في المزاح كذب، يقول عليه الصلاة والسلام:

«ويل للذي يحدث فيكذب، ليضحك الناس،
ويل له، ويل له». [الترمذى، الزهد، ١٠ / ٢٣١٥]

٤- المسابقات الرياضية:

» الجري:

التسابق بالجري نوع من الرياضة، وإلى جانب الفوائد الصحية، والجسدية للرياضة، هناك جانب من المتعة والترفية في الرياضة للمشاهد والممارس معاً.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في الجري، وقد روي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه كان من أفضل الرياضيين في الجري.

والنبي عليه الصلاة والسلام نفسه كان يسابق بالجري. حيث روت أم المؤمنين السيدة عائشة:

كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة». [أبو داود، ج ٣، ص ٢٩ / ٢٥٧٨]

وفي أيامنا هذه، فإن الرياضات المنتشرة والتي تعتمد كثيراً على الجري، مثل: كرة القدم، وكرة السلة، والتنس، لا يوجد دليل يحرمنا إذا ما روينا فيها شروط اللباس المحتشم.

» مسابقة الرمي:

لقد شجع النبي عليه الصلاة والسلام على مسابقة الرمي، وذلك لأنها ترفع من قدرات الإنسان الحربية، واستثمار للوقت في الأمور المفيدة.

عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون، فقال:

٣- المزاح (الفكاهة):

إن المزاح اللطيف الذي ينشر الفرح والسرور، والبسمة والابتهاج هو من فنون الكلام. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام لطيفاً مع الصحابة، ويمزح معهم.

روى الحسن البصري رحمه الله تعالى:

أَتَ عِجُوزَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانَ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عِجُوزٌ».

قال: فولت تبكي، قال:

«أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عِجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ عَالَىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَا هُنَّ إِنْسَاءً فَجَعَلْنَا هُنَّ أَنْكَارًا﴾»

[الواقعة: ٣٥-٣٦؛ الشيائل المحمدية للترمذى رقم ٢٣٠]

وقد نهى الإسلام عن المزاح الذي فيه سخرية من الناس، فقال تعالى:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُو بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١]



وقد طلب الرسول ﷺ من عائشة رضي الله عنها أن تشاهد مثل هذه الألعاب، كما تروي هي ذلك، تقول: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب، فإذا سألت رسول الله ﷺ، وإنما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي». [مسلم، العيدين، ١٧-٨٩٢]

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الحبس يلعبون بحرابهم، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف»، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو. [البخاري، النكاح، ٨٢ / ٥١٩٠]

«المصارعة»:

إن من بين أنواع الرياضة، والألعاب التي رغب فيها النبي عليه الصلاة والسلام، وأقر أصحابه عليها، المصارعة. وروي في الأثر أن النبي ﷺ صارع ركانة الذي لم يكن أحد يستطيع صرעהه، ووضع ظهره على الأرض، فصارعه عليه الصلاة والسلام ثلاثة مرات، وفي كل مرة يصرعه ويضع ظهره على الأرض.

«ركوب الخيل والسباحة»:

كل ما عاد ذكر الله فهو من اللهو، والغفلة، واستثنى النبي ﷺ من ذلك بقوله: «كل شيء ليس من ذكر الله، فهو سهو ولهو، إلا أربعًا: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلم السباحة، وملاءعته أهله». [البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٦ / ١٩٧٤١]

«ارموابني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًّا، وارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك القوم قسيهم، وقالوا: من كنت معه غالب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم». [صحيف ابن حبان، ج ١٠، ص ٤٦٩٥ / ٥٤٨]

فهذا مظهر من مظاهر تشجيع النبي عليه الصلاة والسلام للصحابة على هذه المسابقة، والشرط الوحيد الذي يمكن اعتباره في هذا الموضوع، أن لا يكون الهدف الذي يرمي عليه كائناً حيًّا، إذ لا يجوز التسابق بالرمي على أهداف حية.

«مصارعة الحيوانات»:

إن مصارعة الحيوانات، كالدبة، والجواميس، والثيران هي من العادات القديمة التي تعود إلى ما قبل الإسلام، وهي مستمرة إلى يومنا هذا، فكان الناس ولا يزالون يجتمعون في مكان عام، وكل يحضر ما عنده من الحيوانات لتصارع مع بعضها، للتسلية والمتاع، ويقع من الأذى الشيء الكثير بالحيوانات المتصارعة. وقد أبطل النبي عليه الصلاة والسلام هذه العادة لدى المسلمين وحظرها عليهم.

«لعبة السيف والدرع والرمح»:

كان المسلمون في المناسبات والأعياد يقومون باستعراضات راقصة، ويلعبون بالرماح والدروع، وأراد سيدنا عمر رضي الله عنه مرة منع الناس من ذلك، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «دعهم يا عمر، فليلعبوا». [البخاري، اللهو، ٢٩٠١]

[٨٩٣ / ٢٢]

ج- أن يحفظ اللسان عن الكلمات البذيئة والشائنة
خلال اللعب.

فإذا احتل أحد هذه الشروط صار حراماً.
» الجوائز في المسابقات:

تخل المسابقة بين الخيل والإبل وفي الرمي مع الرهان
وبدونها، قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». [الترمذى]
والخف يشمل الإبل والفيلة، والحافر يشمل الفرس
والبغل والحمار، والنصل يشمل السهم والرمم.

ويلحق بما ذكر جميع آلات الحرب وما ينفع فيها.
فأما غير ذلك مما لا فائدة له في الحرب كالسعى
على الأقدام والسباحة فلا تجوز المسابقة عليه بعوض،
وتتجاوز بدونه.

ثم الجوائز على السبق إن كانت من جهة خارجة
عن المشتركين فلا حرج فيها.

إن كانت مشروطة على أحد المتسابقين فقط
فجائزه كذلك، وإن كانت مشروطة على جميع
المتسابقين وتسمى (المراهنة) فيشرط لحلها وجود
طرف ثالث مكافئ لها ويسمى (المحل)، وهو لا
يبذل مالاً، ولكن إذا ظفر بالسبق أخذ المبلغ المشروط.
ويجوز إخراج المراهنة (العوض) من أحد
المتسابقين حتى إذا سبق استرده من هو معه وإن سبق
أخذه صاحبه السابق.

وأما المواطن التي لا تجوز فيها المسابقة فلا تخل فيها
المراهنة.

٥- القمار (الميسر):

عندما حرم الإسلام القمار، لم يحدد نوعاً أو
اسماً معيناً، وإنما جعل علة التحرير في المضمون
والنتيجة.

نستطيع القول من خلال هذا الحديث، وأحاديث
أخرى في نفس الموضوع أن ركوب الخيل، والرماية،
والسباحة، من الأمور الحبيبة التي حثّ عليها
الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى الشام كتاباً موصياً إليهم:
«علموا أبناءكم السباحة، والرماية، وركوب
الخيل»

» لعب الطاولة (النرد):

قال النبي عليه الصلاة والسلام:

«من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم
خنزير ودمه». [مسلم، اللهو، ٢٢٦٠؛ ابن ماجه، الأدب، ٤٣]
«من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله». [أبو
داود، الأدب، ٤٩٣٨]

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: يكره من
وجه الخبر اللعب بالنرد (هو الذي يسمى في بلدنا
الطاولة أو طاولة الزهر) أكثر مما يكره اللعب بشيء
من الملاهي. يقصد أنها أشد اللعب كراهة وذلك إذا لم
يصاحبها قمار أو ميسر، فإن صاحبها فهي حرام، وكذا
إذا انشغل بها عن الصلاة المفروضة فهي حرام، ولا
تقبل شهادته، ومن النرد: اللعب بالورق المعروف.
ومذهب الصحيح عند الشافعية أنه حرام وهو
قول جمهور الفقهاء وهو رواية أخرى عن الشافعي
رحمه الله تعالى.

» الشطرنج:

لقد كان الشطرنج معروفاً في عصر الصحابة،
ولا يوجد دليل واضح وصريح على حرمة لعب
الشطرنج، وهو مكروه، ويحل لعبه بشروط:
أ- لا يتسبب اللعب بفوات وقت الصلاة.
ب- لا يتخذ وسيلة للميسر.

فحياة المسلم، وتحصيله لرزقه ليست متروكة للصدف، وإنما كل ذلك مرتب بالتدابير والجهود المبذولة، والخطط المتتبعة منه، ليكسب لقمة عيشه في الحياة ويقوم بالمهمة الملقاة على عاتقه في عمارة الأرض.

إن ألعاب الحظ، و(اليانصيب)، ورهانات الاهو والمنافسة، وما يسمى بـ(الказينو)، وما شابه ذلك من الرهانات، كلها من القمار، وحكمها حرام مثله، وممارسة هذه الأمور على (الإنترنت) وبشكل واسع هي أيضاً من القمار، وبنفس حكمه.

ولا يقبل الإسلام تبرير مثل هذه الأفعال، وإن تم استخدام إيراداتها لإقامة مؤسسات خيرية، أو بناء مدارس، فمما كان الأهداف والغايات تبقى الحرمة على حالها.

«حكم إجراء القرعة»:

القرعة: طريقة مشروعة لحل بعض المواضيع التي تترافق فيها الحقوق وليس بعضها أولى من بعض. والقرعة ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد ورد في القرآن الكريم أن بعض الأمور التي حصل الخلاف حولها بين بعض الناس الذين كان من بينهم أحد الأنبياء السابقين، قد تم حلها من خلال إجراء القرعة بينهم.

وتستخدم القرعة في حياتنا اليومية لحل الكثير من المواضيع. عندما يشتراك عدة أشخاص في أضحية من الإبل، أو البقر، يقسمون لحمها إلى أقسام متساوية، وبعدها يلجؤون إلى القرعة لتخصيص كل شريك بالحصة الخاصة به.

فلا يهم أي لعبة، أو بأية طريقة يلعب الأطراف، وسواء حددوا مبلغ الربح، والخسارة في البداية، أو حددوه فيما بعد، فإذا كان أحد الأطراف يتحمل أن يغنم وأن يغرم فهذا هو القمار المحرم. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْحُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتَتُمْ مُتَهُوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠]

لقد نصت الآية الكريمة على تحريم القمار وعلى بيان الحكم، والسبب من التحريم:

أ- القمار وسيلة غير مشروعة للكسب، وأخذ مال الغير بالخديعة، والخداع أو الحظ، وذلك محظوظ وإن أبدى الخاسر رضاه عن ذلك.

ب- وإن أبدى الخاسر الرضا عن الخسارة ظاهرياً، إلا أنه مما لا شك فيه يشعر بالحسرة في داخله، ويحمل مشاعر الحقد والعداوة تجاه الفائز.

ج- القمار يعيق القيام بواجبات العبادة. إذ أن الخاسر يسعى دائمًا لتعويض خسارته، والفاائز يريد دائمًا زيادة غلته، وبالتالي يستمر الأطراف باللعب، ويساهم ذلك لهم الإدمان على اللعب، والمزيد من الخسارة ماديًّا ومعنوياً.

د- لا تقتصر مضار القمار على الفرد وحده، وإنما يعود تأثيره على المجتمع بأكمله، فينتشر بشكل كبير بين من لا يلتحقون بالتعليم، والعاطلين عن العمل، والمتقاعدين، فيقتلون أو قاتلهم بالقامار، مما يسبب دماراً للمجتمع مع مرور الوقت، وينشر الفوضى فيه.

ولا تحل القرعة في غير ذلك كالاشتباه في نسب الطفل فلا يلحق بناءً على القرعة، ولا لاختيار امرأة يتزوجها، بل عليه في مثل هذا أن يصلي صلاة الاستخاراة.

ومثل ذلك حين يتقاسم الورثة أموال التركة، ولكي لا يحدث أي خلاف، أو عدم رضا عن الحصص، فإنهم يلجؤون إلى القرعة لتحديد حصة كل وارث من هذه الأقسام.

ح - اليمين والذر

أنواع اليمين و حكمها:

لليمين المرتبطة بالقسم ثلاثة أنواع، ويتختلف الحكم حسب كل نوع.

أ- اليمين الغموس:

هي الحلف بالله تعالى على شيء في الماضي أو الحاضر مع تعمد الحالف الكذب.

مثال:

(كأن يحلف شخص مدين على وفائه لدينه مع علمه، وتأكده بأنه لم يف ذلك الدين).

وهذا النوع من اليمين أي الحلف مع الكذب من أعظم الكبائر، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ويجب على فاعلها التوبة والكفارة ورد الحقوق إلى أصحابها إذا كان هناك حقوق.

ب- يمين اللغو:

هو ما يدور على الألسنة من الحلف جريأاً على المعناد بدون قصد القسم. كأن يقول: والله ليس عندي نقود، أو والله أحبك، والله إني على عجلة من أمري... إلخ.

ولا يترتب أي أثر على اليمين اللغو. وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى الناس عن الحلف بدون سبب.

١- اليمين:

اليمين اصطلاحاً هي الحلف باسم الله لتأكيد القرار المتخذ لتأكيد أمر ما ماضياً كان أو مستقبلاً.

وصيغة إلزام المرء نفسه بفعل شيء أو تركه، نوعان:

الأول: القسم: وهو اليمين، أو الحلف بلفظ الجلالة (الله)، أو ذكر اسم من أسماء الله الحسنى أو إحدى صفاتاته.

كان يقول: (والله، بالله، تالله، أو أقسم بالله، أو أحلف باسم الله، أو أقسم بذاته أو بعزة الله أو بقاء الله).

الثاني: الذر: وهو إلزام المكلف نفسه قربة ما، من صيام وصلوة وصدقة وغير ذلك، مرتبة على حدوث شيء أو عدم حدوثه، ومثاله أن يقول: (لن أفعل هذا الأمر مرة أخرى، وإن فعلت فذر علي أن أعطيك بيتي، أو أتنازل لك عنه).

البر باليمين مستحب وهو أفضل، فإن حلف على فعل واجب فالبر واجب والختن حرام، وإن حلف على فعل حرام فالبر حرام والختن واجب.

إذا أقسم على شيء محرم فيجب عليه عدم الوفاء بيمينه في ذلك، وإنما عليه أداء كفارة اليمين. ويكره اللجوء إلى اليمين أو الحلف بشكل كثير ومتكرر في الأمور المباحة.

أنواع اليمين



ج- اليمين المنعقدة:

- أن يكون المندور عبادةً مشروعاً أصلها، فلا ينذر على فعل مكروه أو محرم أو مباح. والذي يقوم بالندور على فعل معصية فإنه لا يقوم بالإيفاء بنذره، ولا تلزمه كفارة اليمين في هذه الحالة. وكذلك فإن النذر بفعل شيء مستحيل الواقع كأن ينذر صيام يوم أمس فإن نذرته يكون لغواً.
- ولا يصح أن ينذر عبادة واجبة عليه، مثل: (النذر بصيام شهر رمضان).
- يجب أن يكون الشيء المندور من العبادات بحد ذاته، فإذا التزم عبادة بصفة محبوبة للشرع ومرغوب فيها فيلزمه الإتيان بها على هذه الصفة، كما لو نذر الحج مashi'a أو الصلاة جماعة، وكذلك لو نذر الصفة وحدتها كأن ينذر القراءة جزء في الفريضة.

«أنواع النذر:

- ١- من جهة تعلقه بالوقت يقسم إلى:
- أ- النذر المعين: هو النذر الذي تم تحديد وقت معين لتنفيذه، أو الوفاء به.

وهي الحلف على أمر آت في المستقبل فعلاً كان أم تركاً...مثال ذلك قول: والله سأختم القرآن الكريم كل سنة من الآن فصاعداً.

وكفارة الحنت باليمين المنعقدة هي أحد الأمور التالية: تحرير رقبة أبي إعتاق عبد أو جارية، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام كل واحد مد طعام من غالب قوت البلد، والمد بمقدار حفنةٍ معتدلة وهو ٦٠٠ غرام تقريباً. وإذا عجز عن ذلك لضعف إمكاناته المادية فعليه صيام ثلاثة أيام.

ويكره الحلف بغير الله تعالى، فإن حلف بالنبي أو بالكعبة أو بالأباء والأمهات، لا تتعقد يميناً ولا كفارة فيها.

٢- النذر:

«تعريف النذر:

هو أن يوجب المكلف على نفسه عبادة لم يلزمه بها الشارع مطلقاً أو معلقاً على شيء.

يجب على من نذر شيئاً لله أن يوفي بنذره.



وينقسم من حيث سببه قسمين:

أ- نذر اللجاج: وهو ما كان بسبب خصومة كأن يقول إن كلمت خصمي فلاناً فعلي ذبح شاة.
ب- نذر التبرر: ما كان سببه غير الخصومة.

فأما نذر اللجاج فهو مخبر بين فعل ما التزمه، وبين كفارة يمين. وأما نذر التبرر فيتعين عليه فعل ما التزمه. وبشكل عام، أيًا كان نوع النذر، فيجب على الناذر الوفاء به. فإذا قيد النذر بوقت معين، عليه الوفاء به في هذا الوقت. وإذا علق النذر بشرط، يجب عليه الوفاء به عند تحقق الشرط. وإذا لم يف بالنذر في وقته، عليه القضاء. فإذا كان تأخيره عن وقته لغير عذر فهو آثم.

ب- النذر غير المعين: هو النذر الذي لم يحدد وقت معين للوفاء به.

٢- من جهة تعلقه على شرط يقسم إلى:

أ- النذر المطلق: هو النذر غير المعلق على شرط.

ب- النذر المقيد: هو النذر المعلق على شرط.

الندور المطلقة: هي كل نذر لم يعلق تنفيذه على تحقق شرط ما، كأن يقول الشخص: (الله علي أن أصوم كذا يوماً) أو (علي ذبيحة لوجه الله تعالى).

أما الندور المقيدة: فهي الندور المعلق تنفيذها على تتحقق شرط ما، كأن يقول الشخص: (الله علي إذا شفي الله مريضي سأطعم كذا فقيراً) أو (إذا أنهى ولدي دراسته فنذر علي ذبيحة للله تعالى).

إذا كان النذر مطلقاً، غير معلق على شرط، ولا محدوداً بزمن معين، يستحب تنفيذه في الحال.

أما إذا كان النذر مقيداً، أو معلقاً على شرط، بأن قال الشخص: نذرت صوم شهر الله تعالى، إذا شفي الله مريضي، يجب عليه الوفاء بنذرته، وصوم شهر كامل عندما يشفى المريض. وأما إذا صام قبل شفاء المريض، فلا يعتبر موافياً بنذرته وإذا لم يشفف مريضه فلا شيء عليه.

النذر من جهة تعلقه بالوقت يقسم إلى:

النذر غير المعين: هو النذر الذي لم يحدد وقت معين للوفاء به.

النذر المعين: هو النذر الذي تم تحديده وقت معين لتنفيذه، أو الوفاء به.

النذر من جهة تعلقه على شرط يقسم إلى:

النذر المقيد: هو النذر المعلق على شرط.

النذر المطلق: هو النذر غير المعلق على شرط.

النذر من حيث سببه يقسم إلى:

نذر التبرر: وهو ما كان سببه غير الخصومة.

نذر اللجاج: وهو ما كان سببه الخصومة.

ط - العقوبات (الروادع والجزاءات الدنيوية)

وأما حد المحسن فثبت بالأحاديث النبوية الشريفة.

قال الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿الَّذِي نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْهَا رَأْفَةً فِي دِينِهِ إِنْ كُنْتُمْ جَاهِدِينَ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا لَا يُحِلُّ لَهُمْ وَلَا يُشَهِّدُ عَذَابَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

تنص هذه الآية على حد الزنا بحق المرأة والرجل غير المحسنين، وقد طبق هذا الحد النبي ﷺ، وأضاف عليه النفي سنة كاملة من مكان ارتكاب الزنا.

وأجمع العلماء المسلمين على حد الرجم بحق الزانية والزاني المحسنين. وقد ثبت هذا الحد بالأحاديث النبوية التي وصلت إلى درجة التواتر. ولقد طبق حد الرجم بحق عدة أشخاص في زمن النبي ﷺ، وقال النبي عليه الصلاة والسلام:

«لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة». [البخاري، الدية، ٦؛ مسلم، القسام، ٢٥ / ١٦٧٦]

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بتطبيق حد الزنا (رجماً) بحق الذي جاء معترفاً ومقرًا أمام النبي عليه الصلاة والسلام باقترافه الزنا. [انظر: الزيلعي، نصب الرأية، ٣، ٣١٤]

وفي واقعة أخرى، أرسل النبي ﷺ الصحابي أنس، لإقامة حد الرجم على امرأة وقال له:

«واغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها». [البخاري، الصلح، ٥ / ٢٣١٤ / ٢٧٢٤]

تعريف العقوبات: هي الروادع التي تطبق بحق المخالفين لأوامر ونواهي الله تعالى، والمخترقين للقواعد والقوانين التي يسنها ولاة الأمور، بموجب الصالحيات المنوحة لهم بحكم الشريعة.

الحد: اسم يطلق على العقوبات (الجزاءات) المقدرة في الشريعة.

التعزير: اسم يطلق على العقوبات التي تفرض من الدولة الإسلامية.

١- العقوبات الحدية (الحدود):

العقوبات الحدية في الإسلام خمسة، وهي:

أ. حد الزنا.

ب. حد القذف.

د. حد الشرب.

ج. حد السرقة.


هـ. حد الحرابة بحق (قاطعي الطريق والعصابات).

ولا تطبق هذه الحدود بشكل كيفي، ولا من قبل عامة الناس أو جماعة من المسلمين، أيا كانت هذه الجماعة.

وإنما ينحصر تطبيقها بيد الحاكم المسلم (رئيس الدولة - الخليفة - الإمام) أو من يعطيه الحاكم هذه الصلاحية. ويمكن أن نوضح هذه العقوبات باختصار فيها يلي:

أ- حد الزنا:

إن حد الزنا بحق المرأة، أو الرجل الزاني المحسن (المتزوج) هو الرجم حتى الموت. وأما حد الزنا بحق الزاني غير المحسن، امرأة كانت أو رجلاً، هو الجلد مئة جلدة وتغريب عام، وتغريب المرأة بشرط أن يكون معها محروم وإلا فلا. وقد ثبت حد الزنا بحق الزاني غير المحسن بنص القرآن الكريم.



ج- حد السرقة:

السرقة: هي أخذ مال خفية ظلماً من حرزه،
(مكان حفظه) بشروط معينة.
وتم تحديد مقدار المال المسروق المستوجب سرقته
لإقامة حد السرقة بقيمة ربع دينار فصاعداً.

وحد السرقة هو قطع يد السارق. وقد بين القرآن
الكريم هذا الحد في قوله تعالى:
**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٨]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام:
«أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا
سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف
أقاموا عليه الحد...». [مسلم، الحدود، ٨ / ١٦٨٨]

وتقطع يد السارق اليمني، فإن سرق مرة ثانية
قطعت رجله اليسرى، فإن سرق مرة ثالثة قطعت يده
اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى.
وعلى السارق رد ما سرقه من مال، فإن تلف
ضمنه، وأصبح حقاً معلقاً بذمته.

وجاءت امرأة من جهينة إلى نبي الله ﷺ وهي
حبل من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً،
فأقمه على، فدعنا نبي الله ﷺ ولديها، فقال: «أحسن
إليها، فإذا وضع فائتني بها»، ففعل، فأمر بها نبي
الله ﷺ، فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم
صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من أهل المدينة لوسائلهم، وهل وجدت توبة
أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». [مسلم، الحدود،

[١٦٩٥ / ١٦٩٦]

الزنا من كبائر الذنوب والمعاصي، ويجب لإثبات
الزنا وإقامة الحد بحق مرتكبه شهادة أربع رجال على
رؤيه فعل الزنا (حال الجماع) بدون شبهة ولا شك،
أو الاعتراف بارتكابه من الزاني أمام المحكمة.

ب- حد القذف (الرمي أو الاتهام بالزنا):

إن قذف المرأة الحرة المكلفة العفيفة بالزنا،
والافتداء عليها من كبائر الذنوب وكذا قذف الرجل.

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

«اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما
هن؟ قال عليه الصلاة والسلام:

«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله
إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم
الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات».

[البخاري، الوصايا، ٢٧٦٦ / ٢٣؛ مسلم، الإيمان، ٣٨]

وقد بين الله تعالى حد القذف في كتابه الكريم:

**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ مَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ
شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لُهُمْ شَهَادَةً
أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [النور: ٤]

فحـد القذف ثـمانـون جـلدـةـ، كـما بيـتهـ الآـيـةـ الـكـريـمةـ.

حد الشرب أربعون جلدة ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة على وجه التعزير لا الحد لقول علي عليه السلام: (جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى) لذلك فإنهم عدوا الأربعين الزائدة من باب التعزير العائد تقديره للإمام. لقول علي عليه السلام:

«إذا شرب الشارب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتاء ثمانون». [الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٤، ٧]

هـ - حد الحرابة (قطع الطرقات وتشكيل العصابات):

لقد شدد الإسلام على عقوبة قاطعي الطرقات أمام الناس، وسرقة ونهب أموالهم ومتلكاتهم بالقهر، وقوة السلاح، والخارجين على الدولة من العصابات والتنظيمات، حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحْكَمُ بُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لُهُمْ حَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

إن سيدنا عمر رضي الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة في عام الماجاعة، بسبب ضيق الأحوال المعيشية للناس في ذلك الوقت، واستند في ذلك إلى قاعدة (درء الحدود بالشبهات) المأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم». [أبو داود، الصلاة، ١٤؛ الترمذى، الحدود، ٢]

د - حد شرب الخمر:

يطبق حد الشرب على الشارب المكلف العاًمد، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، وسواء سكر أم لم يسكر، لأن النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه،...». [أبو داود، الحدود، ٣٦؛ الترمذى، الحدود، ١٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخراك الله، قال:

«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

[البخاري، الحدود، ٤ / ٦٧٧٧؛ مسلم، الحدود، ٣٥]
يجب تطبيق الحد على من يتناول أي مادة، أو شراب من المسكرات، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ:
«كل مسكر حمر، وكل حمر حرام...». [مسلم، الأشربة، ٧٣؛ أبو داود، الأشربة، ٥]

صندوق المعرفة:

يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] انظر أيضاً: البقرة: ٢١٩؛ النساء: ٤٣.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي
الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ
عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدِأْ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْنَدَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا
أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩]**



بـ- الديمة:

الديمة: هي الأموال التي تعطى إلى أولياء الدم (المقتول) من نقود أو أعيان. وهي تعويض مادي لورثة المقتول. ومقدار الديمة مئة ناقه.

والديمة ثلاثة أقسامٍ:

أـ دية قتل العمد، وهي مغلظة.
بـ دية قتل الخطأ، وهي مخففة.
تـ دية قتل خطأ العمد، يعبر عنه أحياناً بشبهة العمد، وهي مغلظة من جهة وخففة من جهة أخرى.
والديمة المغلظة يجب على القاتل دفعها في عام واحد وفيها أربعون ناقهً في بطونها أولادها، وأما المخففة فيجب على عاقلة القاتل دفعها في ثلاثة أعوام

وهناك إجماع بين الفقهاء بشأن تطبيق حد الحرابة بحق من يقوم بقطع الطرقات وسلب الناس وقتلهم، والخروج على الدولة، واختراق القوانين.

ويتم تطبيق حد الحرابة حسب جرم الجاني، فإذا أخذ نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا معنى قوله من خلاف، أي تقطع اليد والرجل المخالف لها في الجهة، فإن عاد مرة ثانية قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى.

وإن قتل مسلماً معصوم الدم قُتل به، وإن جمع بين القتل وسلب المال قُتل ثم يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل. ومن أuan وكثرة الجمع ولم يقترف من ذلك شيئاً عزراً (عقب) بحبسٍ وتغريبٍ، وهو النفي، أو غير ذلك.

ويسقط حد الحرابة إذا تاب المحاربون قبل قدرة الدولة عليهم، وإذا قتلوا معصوم الدم فيبقى حق القصاص لأولياء القتيل.

وأما الخارجون على الحاكم المسلم وهم قوةٌ وشوكهٔ وتأويل، فيُقاتلُون حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولا يُقتلُ أسيئهم، ولا يُجهَّزُ على جريئتهم، ولا يُتبع مُدِيرهم، ولا تحلُّ أمواهُم ولا نساؤهم.

٢- القصاص والديمة (عقوبة القتل والإيذاء):

أـ عقوبة القصاص:

يشمل القصاص القتل العمد، وبعض الأعمال الإجرامية (الإيذاء) التي تسبب جراحًا مؤقتة، أو عاهات دائمة.

وقد وردت الأدلة على القصاص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

يقول الله تعالى:

وكل أحكامه يمكن القول:

كل من يعتبر وارثاً لأموال القتيل فهو من أصحاب الحق في الديه والقصاص، لأن الورثة هم أقرب الناس إلى القتيل.

فيما يلي بعض من أحكام المذهب الشافعي فيها يتعلق بالدية والقصاص:

- لا دية في الجراح غير المقصودة التي تشفي وتعود إلى حالتها الطبيعية، وإنما فيها حكمة (تعويض مادي يفرضه القاضي).
- إذا لم يكن للمجاني جنابة خطأ عاقلة، دفعت الديه من خزينة الدولة.
- لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الديه فقط.
- لا يوجد قصاص بين الأطفال، ويعتبر قتل الطفل العمد للرجل الكبير خطأ، وإذا اشترك الطفل الصغير مع الرجل في قتل رجل آخر خطأ، تدفع دية القتيل مناصفة من قبل عصبة القاتلين.
- إذا اشترك الرجل الكبير مع الصغير في قتل رجل آخر عمداً، يحكم على الرجل الكبير بالقصاص، ويحكم على الصغير نصف مقدار الديه.
- لا يقتصر من المسلم بقتل الكافر.
- خطأ العمد (شبه العمد): القتل بالآلة لا تقتل عادة كالضرب بالسوط أو العصا.
- إذا ضرب الرجل زوجته خطأ، تجب عليه الديه إذا حصل إيزاء، ولكن لا قصاص فيه.
- إن مقدار دية الجنين هو عشر دية أمه، فإذا كانت دية المرأة ٥٠ من الإبل فدية الجنين خمسة، أما إذا ولد حياً بأذن أخرج صوتاً، ثم مات، فديته كاملة.

وهي خمسة من جهة عمر الإبل، ودية شيء العمد مثلثة كدية العمد فيها أربعون ناقة حامل، وهي على العاقلة (أولياء القاتل) وتدفع في ثلاثة سنين، ولا يجوز العدول عن الإبل إلا بتراسٍ من الطرفين.

ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية الذمي ثلث دية المسلم، وأما العبد إذا قُتل دفع القاتل ثمنه لسيده.

أما مقدار الأرش:

وهو تعويض مادي لنقص منفعة عضو بسبب جنابة جانٍ.

لقد تم تحديد مقدار التعويض عن بعض أنواع الأذىات بالأحاديث التوبية.

ومن أمثلة ذلك: مقدار الأرش في جرم قطع اليد الواحدة هو نصف الديه، ومقدار كسر السن هو عشر الديه الكاملة.

ومبدئياً يمكن تحديد مقدار الأرش بحسب عدد الأعضاء المتشابهة في الجسم، فإذا كان في الجسم عضو واحد لا ثاني له، فمقدار الأرش يساوي الديه الكاملة، وإذا كان عضوان متشابهان فلكل منهما نصف الديه الكاملة، وإذا كان في الجسم أربعة أعضاء متشابهة، فلكل عضو مقدار الرابع من الديه الكاملة.

وفي حال عدم وجود تقدير أو تعين مقدار التعويض في النصوص، فإن القضاء والخبراء هم من يحددون مقدار التعويض.

ويطلق على أمر تقدير وتعيين الديه للشخص الخير في هذا المجال مصطلح (حكومة).

إن حق المطالبة بتطبيق القصاص وتنفيذه في الجراح والعاهات متروك للشخص المتضرر.

أما حق المطالبة بتطبيق القصاص وتنفيذه في القتل فيعود إلى ورثة القتيل أولاً، ومن بعدهم يعود إلى الدولة الإسلامية.

- إليها كنسبة نقص قيمة المجنى عليه بالجناية بتقديره عبداً.
- إذا قطعت الأصابع الخمسة، فديتها دية اليد، وهي خمسون رأساً من الإبل، فتكون دية كل إصبع عشرة من الإبل.
- إذا قطع مفصل من الأصابع ذوات الثلاثة مفاصل، فإن دية المفصل هي ثلث دية الإصبع، وتقدر بـ (ثلاثة وثلاثين ونصف دينار).
- ولا يجوز للمقتول أن يغفر عن قاتله قبل موته، لأن القصاص بالقتل لا يكون لازماً إلا بموت المجنى عليه، فلا يملك إسقاطه بعد الوفاة.
- القصاص حق للورثة، فإذا عفا واحد منهم عن القصاص إلى الديمة سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.
- إذا عفىولي الدم عن القاتل العمد بشرط دفع الديمة، فيجب على القاتل دفعها.
- على القاتل عمدًا أو خطأً كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس في كفارة القتل إطعام.

- إذا قتلت امرأة حامل رجلاً أو امرأة عمدًا، فلا يقوم عليها القصاص حتى تلد.

- إذا قتلت امرأة حامل عمدًا وكان القاتل امرأة، فتقتل المرأة قصاصاً، ولا دية للجنيين. وفي حال قتلت خطأً، فتفقد ديتها على عاتق عاقلة المرأة القاتلة، ولا دية للجنيين.

- لا دية في الجروح البسيطة التي تصيب الوجه، والرأس ولا تصل للعظم، أما الجروح البليغة التي تبرز عظم الوجه أو الرأس، وأكثر من ذلك فيفيها دية. لأنه جاء في نهاية كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه إلى عمرو بن حزم ذكر للجروح التي تصل إلى العظام، وحدد ديتها بخمسة من الإبل، وتسمى (الموضحة)، وأما الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره فيفيها عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلاثة الديمة، وهي جرح يصل إلى جوف البطن أو الصدر أو الثغر والنحر والجدين والخاصرة وما عدا ذلك لم يرُوا عن الخلفاء السابقين واللاحقين أي شيء عن دية الجروح البسيطة التي لا تصل للعظم. وإنما فيها حكومة وهي جزء مقدر من الديمة نسبته



أبحاث تقويمية



١. اكتب المبادئ الأساسية للإسلام في مواضع الحلال والحرام.
٢. ما المواد الغذائية المحرمة؟
٣. ما هو الصيد؟ ما هي الحيوانات التي يحل صيدها؟
٤. ما الموضع التي ينبغي الانتهاء إليها في الذبح؟ ابحث في ذلك.
٥. ما الحد الأدنى الذي يجب مراعاته في لباس المرأة؟
٦. ما الخلوة التي تحرم بين الرجل والمرأة؟ وفي أي الأماكن تتحقق؟
٧. ما الحكمة من تحريم الذهب والحرير وما شابهها على الذكور؟
٨. اكتب حكم الروائح والعطور.
٩. كيف يتم التشبه بالجنس الآخر، وما مظاهرها؟ اكتب ذلك على شكل بنود.
١٠. ما علامات الحيوانات التي لا يجوز تناول لحومها؟
١١. هات بعض المعلومات عن أنواع اليمين.
١٢. أعط أمثلة عن بعض الحالات التي تستوجب القصاص والدية.


أسئلة التوصيل



الأعضاء التي يفرض سترها	الإسراف	١
الحلف باسم الله تعالى	العورة	٢
الإنفاق بدون حدود	الجلباب	٣
إلزام المكلف نفسه بقربة غير واجبة شرعاً	التعزير	٤
الاسم الذي يطلق على اللباس الخارجي للمرأة	النذر	٥
العقوبات يقدرها القضاء	اليمين	٦




ضع صح أمام العبارة الصحيحة، وخطأ أمام العبارة الخطا:



١. حرم الدين الإسلامي الطرق المؤدية إلى الحرام لمنع اقتراف الذنب.
٢. لا يحرم صنع الهياكل التي توصف بأنها داخلة ضمن مفهوم الفن.
٣. إنما الأعمال بالنيات. يجوز للشخص الذي يتصرف بنية حسنة أن يتضاعي الرشوة، وأن يقدمها للآخرين.
٤. يجوز أكل لحم الحمار الأهلي.
٥. يحل للمسلم الذي لا يسكر بقليل الخمر أن يتناول كأساً منها.
٦. يحل لمن نسي التسمية على الصيد تناول لحمه بذكر التسمية حين الأكل.
٧. الحيوان الذي يراد تصحيحته إذا توحش وهرب وعجزنا عن إمساكه، يجوز رميه بالرمح، أو إطلاق النار عليه.
٨. تجب إعادة الصلاة على من صلى وهو كاشف بعض العورة ويقدر على ستراها.
٩. يجوز للمرأة كشف أماكن الزينة من جسمها أمام أطفالها الصغار.
١٠. إذا ما أديت الصلاة بالثياب الرقيقة التي لا تخفي لون الجلد، فلا تجب إعادة الصلاة.
١١. لا يوجد حظر ديني على لبس الثياب المصنوعة من جلد الحيوانات المدبوغة.
١٢. لا يجوز للشخص الذي بلغ العاشرة من عمره النوم مع آخر في لحاف واحد.
١٣. ليس من المناسب كحل العيون حسب الدين الإسلامي.
١٤. يجوز للمرأة صبغ شعرها بمختلف الألوان ما عدا السواد بإذن زوجها.

أسئلة الخيارات المتعددة



٤. أي أسلوب لا يتناسب مع الصيد؟
أ. الصيد بغرض الرياضة.
ب. الصيد بالآلة حادة.
ج. الصيد بهدف تأمين مصدر رزق.
د. الصيد بكلب مدرب على الصيد
٥. أي مما يلي ليس من العورة؟
أ. فخذ الرجل.
ب. ساق الرجل.
ج. شعر المرأة.
د. فخذ المرأة.
٦. أي من الأعمال التالية يمكن للمرأة إتيانها من الناحية الفقهية؟
أ. المشي بتمايل وتبختر.
ب. انتعال حذاء ذي كعب عالي.
ج. سؤال الرجل.
د. ارتداء ثياب تحدد حجم الجسم.
٧. أي من الثياب التالية يحرم على الرجل ارتداؤها؟
أ. ثياب الصوف.
ب. الثياب المصنوعة من القطن.
ج. الثياب البيضاء.
د. لباس الحرير.
١. أي المعلومات التالية غير صحيحة؟
أ. الضرورات تبيح المحظورات.
ب. الحرام خارج الدولة الإسلامية أيضاً حرام.
ج. النية الحسنة تبيح الحرام.
د. كل ما لم يحرم فهو مباح.
٢. أي من الأمور التالية يمكن تناولها من قبل الإنسان المسلم؟
أ. المذبح بغير اسم الله.
ب. الميتة.
ج. الحيوانات المذبوحة من قبل أهل الكتاب.
د. الخنزير.
٣. هناك بعض المحرمات المرتبطة بالخمر.
أي من المعلومات التالية لا يمكن اعتبارها من ضمن هذه المحرمات؟
أ. كل مسكر حرام.
ب. يحرم التواجد في مجلس الخمر.
ج. كل ما أسكر كثيره فقليله حرام.
د. استعمال التخدير في العمليات الجراحية.

أسئلة الخيارات المتعددة



١١. أي أنواع اليمين لا توجب الكفارة إذا حنت الحالف به؟
- اليمين الغموس.
 - يمين اللغو.
 - اليمين المتعقدة.
 - اليمين اسم الله.
١٢. ماذا تسمى العقوبات والمؤيدات التي يسنها ويطبقها الحكام بحق المخالفين للقواعد والقرارات التي يصدرونها ضمن حدود الأوامر والنواهي الإسلامية وبمقدار الصلاحية المعطاة لهم من الشرع؟
- الجزاءات الحدية.
 - العقوبات.
 - الجزاءات التعزيرية.
 - جزاء القصاص.
١٣. أي من الأعمال التالية لا يطبق بحقها عقوبة حدية؟
- الزنا.
 - شرب الخمر.
 - لعب القمار.
 - القذف بالزنا.
٨. ماذا يمكن للمرأة أن تفعل بخصوص التزين لزوجها؟
- يمكن أن ترفع حواجبها.
 - يمكن أن تكحل عينيها.
 - لها أن ترسم وشمًا.
 - يمكنها أن تضع شعرًا مستعارًا (الباروكة).
٩. أي المعلومات التالية المتعلقة بالشعر واللحية غير صحيحة؟
- لا يجوز الأخذ من أطراف اللحية وتحفيتها.
 - من السنة للرجل إعفاء لحيته وحف شاربه.
 - لا يمكن للمرأة أن تخلق شعرها مثل الرجل.
 - يمكن للمرأة صبغ شعرها بغير الأسود.
١٠. أي من الموضع التالية حرام؟
- غناء الرجل مادحًا أهل الفضل.
 - غناء الرجل مع استعمال الدف.
 - استعمال الطبل في الحرب.
 - غناء النساء بصوت يغرى الرجال.

مفتاح الأجوبة

الوحدة الأولى



❖ أسئلة التوصيل:

.٤،٣،١،٢،٦،٥

❖ الخيارات المتعددة:

١- د ٢- ج ٣- ب ٤- د ٥- ج

الوحدة الثانية



❖ أسئلة التوصيل:

.٣،٤،٢،١،٦،٥

❖ صح أم خطأ:

١- خطأ ٢- صح ٣- صح

❖ إملاء الفراغات:

١- النسخ ٢- الاستقراء التام ٣- الاستقراء الناقص ٤- الإجماع ٥- الكليات الخمس.

❖ ادلة الأحكام:

١- الاستقراء ٢- القياس ٣- الإجماع السكוני ٤- الاستصحاب ٥- الكليات الخمس ٦- السنة
٧- الاستصحاب ٨- الاستصحاب ٩- النسخ ١٠- القياس ١١- الاستصحاب ١٢- الإجماع

❖ الخيارات المتعددة:

١- ب ٢- ب ٣- ج ٤- ب ٥- ج ٦- ج

الوحدة الثالثة



❖ أسئلة التوصيل:

.٢،٣،١،٥،٤


❖ صح أم خطأ:

- | | | | | | | | |
|--------|--------|--------|---------|--------|---------|--------|--------|
| ١- صح | ٢- خطأ | ٣- صح | ٤- خطأ | ٥- خطأ | ٦- خطأ | ٧- خطأ | ٨- خطأ |
| ٩- خطأ | ١٠- صح | ١١- صح | ١٢- خطأ | ١٣- صح | ١٤- خطأ | ١٥- صح | |

❖ الخيارات المتعددة:

- | | | | | | |
|------|------|------|-------|-------|-------|
| ١- ب | ٢- ج | ٣- ج | ٤- د | ٥- ب | ٦- ب |
| ٧- ج | ٨- د | ٩- ب | ١٠- أ | ١١- ب | ١٢- ج |

❖ الكلمات المتقاطعة:



الوحدة الرابعة



❖ أسئلة التوصيل: .١،٣،٥،٤،٢

❖ صح أم خطأ:

- | | | | | | |
|-------|--------|-------|--------|--------|--------|
| ١- صح | ٢- خطأ | ٣- صح | ٤- صح | ٥- خطأ | ٦- صح |
| ٧- صح | ٨- خطأ | ٩- صح | ١٠- صح | ١١- صح | ١٢- صح |


❖ إملاء الفراغات:

- | | | | | |
|----------------|---------------------|-----------------|--------------------|-------------------|
| ١- الحرام | ٢- أموالكم، أولادكم | ٣- الاحتقار | ٤- التقوى، العدوان | ٥- الخمر، الميسر |
| ٦- ربا النسيمة | ٧- بيع النجس | ٨- تلقي الركبان | ٩- شرطاً فاسداً | ١٠- الكلاه، النار |

❖ الخيارات المتعددة:

- ١- ب ٢- د ٣- ب ٤- ب ٥- ج

❖ لغز الكلمات



الوحدة الخامسة



❖ أسئلة التوصيل: .٤،٣،٥،١،٦،٢

❖ صح أم خطأ:

- | | | | | | | |
|-------|--------|---------|--------|--------|---------|--------|
| ١- صح | ٢- خطأ | ٣- خطأ | ٤- خطأ | ٥- خطأ | ٦- صح | ٧- صح |
| ٨- صح | ٩- صح | ١٠- خطأ | ١١- صح | ١٢- صح | ١٣- خطأ | ١٤- صح |

❖ الخيارات المتعددة:

- ١- ج ٢- ج ٣- د ٤- أ ٥- ب ٦- ج ٧- د
- ٨- ب ٩- أ ١٠- د ١١- ب ١٢- ج ١٣- ج ١٤- ج

المراجع

١. الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزيري.
٢. الموسوعة الفقهية الإسلامية، وهبة الزحيلي.
٣. معنى المحتاج، الخطيب الشريبي.
٤. المجموع، النووي.
٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.
٦. متن العاية والتقرير، القاضي أبي شجاع.
٧. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان.

8. MUHTASAR ŞAFİİ İLMİHALİ, Fazilet Neşriyat, 144 s. İstanbul 2015.
9. MUKAYESELİ İBADETLER İLMİHALİ (4 Cilt), Prof. Dr. Vecdi Akyüz, İz Yayıncılık, İstanbul 1995.
10. MUKAYESELİ İSLAM HUKUKU(3 cilt),Prof. Dr. Hayreddin Karaman, 1605 s.,İz Yayıncılık, İstanbul 2012.
11. SORULU CEVAPLI İSLAM FIKHI (8 cilt),Prof. Dr. Ahmet Şerbâsi, 4350 s.,Özgür Yayıncılık, İstanbul 2010.
12. SOSYAL İSLAM, Prof. Dr. Faruk Beşer,264 s.,Nun Yayıncılık, İstanbul 2008.
13. ŞAFİİLER İÇİN TEMEL DİNİ BİLGİLER, Mithat Acat, Yeryüzü Yayıncılık, 158 s. İstanbul 2013.
14. ŞAMIL İSLAM ANSİKLOPEDİSİ(6cilt),Komisyon,2676s.,Şamil Yay. İstanbul 1998.
15. TEMEL ŞAFİİ İLMİHALİ (MUHTASAR KİFAYETÜL EHYAR), Necmeddin Salihoglu, Ravza Yayınları, 320 s. İstanbul 2012.
16. TEMEL ŞAFİİ İLMİHALİ, Siraceddin Önlüer, Semerkand Yayınları, 190 s. İstanbul 2015.
17. TÜRKİYE DİYANET VAKFI İSAM İLMİHALİ (2 cilt), Komisyon, 1176 s.,İSAM Yay. İstanbul 2010.
18. TÜRKİYE DİYANET VAKFI İSLAM ANSİKLOPEDİSİ(44 cilt),Komisyon, Editör: Prof. Dr. M. Akif Aydın,20500 s.,İslam Araştırmaları Merkezi Yay. İstanbul 2013
19. <http://www.safilmihali.com>.
20. <http://www.safii-mezhebi.org>.
21. <http://www.sonsecde.com/safii/nikah>.
22. <https://sorularlaislamiyet.com/kaynaklar/ilmihaller-safi-ilmihali/helal-ve-haramlar>.

حمل مجاناً

كتب إسلامية

يمكنكم الآن تحميل حوالي 1570 من الكتب الإسلامية
بـ 61 لغة من الإنترنت مجاناً



كتب إسلامية بلغات مختلفة وبصيغة pdf
جاهزة للتحميل من موقع

www.islamicpublishing.org

[islamicpublishing.org](http://www.islamicpublishing.org)



ANDROID
IOS

Download on the
App Store



GET IT ON Google play

